الفقه الشرعي الميسر

فريضة الزكاة

في الإسلام

شركة أبناء شريف الأنصاري
للطباعة والنشر والتوزيع
صيدا - بيروت - لبنان

• المكتبة العصرية
الخندق الغميق - ص.ب: 11/8355
تلفاكس: 655015 - 632673 - 00961 1 659875
بيروت - لبنان

• الدار النموذجية
بوليفار د. نزيه البزري - ص.ب: 221
تلفاكس: 720624 - 729259 - 00961 7 729261
صيدا - لبنان

• المطبعة العصرية
كفر جرة - طريق عام صيدا جزين
00961 7 230841 - 07 230195
تلفاكس: 655015 - 632673 - 00961 1 659875
صيدا - لبنان

الطبعة الأولى
هـ 1437 - 2016

Copyright© all rights reserved
جميع الحقوق محفوظة للناشر
لا يجوز نشر، أي جزء من هذا الكتاب، أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله على أي نحو، أو بأي طريقة، سواء كانت الكترونية، أو بالتصوير، أو التسجيل، أو خلاف ذلك، إلا بموافقة كتابية من الناشر مقدما.

alassrya@terra.net.lb
E. Mail alassrya@cyberia.net.lb
info@alassrya.com

موقعنا على الإنترنت
www.alassrya.com

الفقه الشرعي الميسر

فريضة الزكاة في الإسلام

بقلم
خادم الكتاب والسنة
الشيخ محمد علي الصابوني

المكتبة العصرية
صيدا - بيروت

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المتقين، سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا هو الكتاب الثاني، من الفقه الإسلامي الميسَّر، في سلسلة دراساتنا الفقهية، وهو خاصٌّ بأحكام «فقه الزكاة» في ضوء الكتاب والسنة، عرضت فيه لأقوال الأئمة المجتهدين، وعرضت أدلتهم الشرعية التي اعتمدوا عليها، في حدود ما يسمح به الكتاب، الذي حاولت جاهداً أن أختصره، وأعرضه للسادة القراء، في ثوبه القشيب، بأسلوب سهلٍ ميسَّر، يستفيد منه الخاصة والعامة، وقد جعلت هذا الكتاب، في مقدمة وعشرة فصول:

١ ـ **الفصل الأول**: فريضة الزكاة، ومكانتها في الشريعة الغراء.

٢ ـ **الفصل الثاني**: شروط وجوبها، وحكم وقت أدائها في أول الحول.

٣ ـ **الفصل الثالث**: زكاة عُروض التجارة، وأقوال الفقهاء في حُليِّ النساء.

٤ ـ **الفصل الرابع**: زكاة الأنعام والمواشي، ومقدار نصابها.

٥ ـ **الفصل الخامس**: زكاة الزروع والثمار، وسائر الخضراوات.

٦ ـ **الفصل السادس**: زكاة المعادن، والرِّكاز، والمستخرج من البحر.

٧ ـ **الفصل السابع**: زكاة أسهم الشركات، وحكم تعجيل الزكاة قبل الحول.

٨ ـ **الفصل الثامن**: مصارف الزكاة الثمانية وخلاف الفقهاء في الواجب فيها.

٩ ـ **الفصل التاسع**: من هم الذين تحلُّ لهم الزكاة، والذين يحرم دفع الزكاة لهم.

١٠ ـ **الفصل العاشر**: زكاة صدقة الفطر، ومقدارها، وشروط وجوبها.

الخاتمة: في المسائل الفقهية التي يكثر السؤال عنها مع الأدلة والله أسأل أن ينفع بهذا الكتاب شبابنا المسلم، المتعطش إلى التفقه في الدين، وأن يرزقنا الإخلاص في العمل، والقبول، إنه خير مأمول، وأفضل مسؤول، وأن يلهم الأمة الإسلامية العودة إلى شريعتها الإسلامية الغراء، رمز قوتها، ومشعل حضارتها، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً.

* * *

خادم الكتاب والسنة

الشيخ محمد علي الصابوني

الفصل الأول

فريضة الزكاة في الإسلام

الزكاة هي الفريضة الثانية من فرائض الإسلام، فَرَضها الله على أغنياء المسلمين، وقرنها بالصلاة في مواطن عديدة من كتابه العزيز، لينبِّه على أهميتها، ومكانتها في الشريعة الإسلامية الغراء.

وهي عبادة مالية، يتقرَّب بها المؤمن إلى ربه، كما يتقرَّب إليه بالحج، والصلاة، والصيام، والعباداتُ نوعان: بدنية، ومالية، والزكاة من العبادات المالية، قال الله عزَّ وجل في كتابه العزيز: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1].

سُمِّيت زكاةً لما فيها من تزكية النفس، وتطهيرها من داء البخل والشُحِّ، ولتزكيتها المال بالزيادة والبركة والنماء، فهي تبارك المال وتُنمِّيه، وتطهِّره وتزكِّيه، كما قال تقدست أسماؤه: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾[2]. أي يبارك الله لهم في

(١) سورة التوبة الآية: ١٠٣.

(٢) سورة الروم الآية: ٣٩.

أموالهم، ويزكّيها وينمّيها لهم، ويضاعف لهم الأجر والثواب فيها.

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[1].

«مكانتها في الشريعة الإسلامية»

ولأهمية الزكاة وعظيم قدرها، قرنها تعالى بالصلاة، في اثنتين وثمانين آية من كتاب الله عزَّ وجل، ليدرك المسلم أهمية هذه الفريضة السامية، ويعرف منزلتها في الشريعة الغراء، وها نحن نذكر لإخوتنا المسلمين بعض هذه الآيات الكريمة:

١ ـ قال الله جلَّ ثناؤه: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾[2] الآية.

٢ ـ وقال عزَّ شأنه: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[3] الآية.

٣ ـ وقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ

(١) سورة سبأ الآية: ٣٩.
(٢) سورة التوبة الآية: ١٨.
(٣) سورة التوبة الآية: ١١.

أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[1] الآية.

٤ ـ **وقال تقدست أسماؤه:** ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾﴾[2].

٥ ـ **وقال تبارك وتعالى:** ﴿وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾[3].

«ثبوت فرضية الزكاة»

وقد ثبتت فرضية الزكاة، بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

أمَّا الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾.

وأمَّا السنة: فهو ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ لمَّا بعث معاذاً إلى اليمن، قال له: إنك تقدُمُ على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادةُ الله عزّ وجل، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمسَ صلواتٍ في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاةً، تُؤخذ من أغنيائهم، وتُردُّ على فقرائهم، فإذا أطاعوا فخذ منهم، وتوَّق كرائم

(١) سورة الحج الآية: ٤١.
(٢) سورة مريم الآية: ٥٥.
(٣) سورة مريم الآية: ١.

أموالهم»[1]. أي اجتنبْ أخذ ما يعزُّ عليهم، من خيار أموالهم ونفائسها.

وأمَّا الإجماع: فقد أجمع المسلمون على فرضيتها، واتفق الصحابةُ على قتال مانعيها، فقد روى الشيخان عن أبي هريرة أنه قال:

«لما توفي النبيُّ ﷺ واستُخلِفَ أبو بكر بعده، وكَفَر من كَفَر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: «لا إله إلا الله» فمن قالها عصم مني ماله ونفسه إلاَّ بحقِّها، وحسابه على الله؟ فقال أبو بكر: والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عِقالاً - أي حبلاً - كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه!! قال عمر: فواللهِ ما هو إلا أن رأيت الله عزَّ وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفتُ أنه الحق»[2].

فدلَّ ذلك على الإجماع، لأن الصحابة جميعاً أقرُّوا أبا بكر على قتالهم، فكان ذلك منهم إجماعاً.

---

(١) رواه البخاري ٣/ ٢٦١ ومسلم رقم١٩.

(٢) رواه البخاري ٣/ ٢٦٢ ومسلم رقم ٢٠.

ترهيب مانع الزكاة

المالُ في الأصل نعمة، ولكنه قد ينقلب إلى بلاء ونقمة، إن لم يعرف فيه الإنسان، ما يتعلَّق به من حقوقٍ وواجبات، ولم يؤدِّ منه حقَّ الفقير والمسكين، ولم يبادر إلى الإنفاق منه. فالله جلَّ وعلا هو الذي منح الغنيَّ المال، ووسَّع عليه الرزق، ابتلاءً وامتحاناً، وأمره بالإحسان إلى عباده كما أحسن الله إليه ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ وجعل تعالى مقداراً محدَّداً من المال، حقاً واجباً فيه، يؤديه إلى مستحقِّيه، من اليتامى، والأرامل، والمساكين ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾[1].

وبإمكاننا أن نتصور مدى العقوبة الصارمة، التي وضعها الإسلام لمانع الزكاة، من ذلك التصوير المفزع في آي الذكر الحكيم ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾[2].

---

(١) سورة المعارج الآيات: ٢٤ ـ ٢٥.

(٢) سورة التوبة الآيات: ٣٤ ـ ٣٥.

وإنما خصَّ تعالى هذه الأعضاء بالذكر «الجباهَ، والجنوبَ، والظُّهورَ» لأنَّ السائل متى أقبل على البخيل، فأول ما يبدو منه من آثار الكراهية والمنع، أن يُقطِّب في وجهه، ويكلَحَ ويتجعَّد جبينُه، ثم إن ألحَّ في الطلب، أعرض بجانبه عنه، فإن استمرَّ في الطلب ولاَّه ظهره، فيعاقب بالكيِّ بالنار في هذه الأطراف، تحقيراً له وإهانة، كما أهان الفقيرَ، جزاءً وفاقاً[1].

ما هو المال المكنوز؟

والمال المكنوز الذي أشارت إليه الآية الكريمة ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ هو المالُ الذي لم تؤدَّ زكاتُه، سواءً كان من الذهب، أو الفضة، أو من الأموال النقدية، كالجُنيه، والريال، والدولار، والليرة السورية، وسائر العملات المتداولة، فكلُّ ما ادُّخر ولم تُؤَدَّ زكاتُه فهو كنزٌ، ولو كان غير مخبوء، وكلُّ ما أُدِّيتْ زكاته، فهو غير كنزٍ، ولو كان مدفوناً تحت الأرض.

قال عبد الله بن عمر: «الكنز مالم تُؤدَّ زكاتُه، وما أُدِّيتْ زكاته فليس بكنز، وإن كان تحت سبع أرضين»[2].

(١) انظر جامع الأصول لابن الأثير ٤/ ٥٦١.

(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ٣٦٤.

ويدلُّ على هذا ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من صاحب ذهبٍ ولا فضة، لا يؤدي منها حَقَّها ـ أي زكاتها ـ إلاَّ إذا كان يومُ القيامة، صُفِّحتْ له صفائحُ من نار ـ أي جُعلت كنوزُه كأمثال الألواح من الحديد ـ فأُحمي عليها في نار جهنم، فيُكوىٰ بها جنبُه، وجبينُه، وظهرُه، كلَّما بَرَدتْ أُعيدت له، في يوم كان مقدارُه خمسين ألف سنة، حتى يُقْضَىٰ بين العبادِ، فيرىٰ سبيلَه، إمَّا إلى الجنَّة، وإمَّا إلى النَّار»[1].

طوقٌ في عُنُق مانع الزكاة

وكما بشَّر تعالى بالعذاب الأليم، في دار الجحيم، لمانع الزكاة ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ وفي التعبير بلفظ البشارة سخريةٌ وتهكُّمٌ، تليق بالمتكبِّر الذي منع حقَّ اليتيم والمسكين، فكذلك بشَّر المصطفى ﷺ «مانع الزكاة» ببشارة أخرى، وهي الطوقُ الذي يُقلَّده في عنقه، ولكنه ليس طوقاً من ياقوت أو ألماسٍ، أو مرجان، إنما هو حيَّةٌ وثعبان، يُطوَّق به عنق البخيل، الذي منع الزكاة، فيتمثَّل له مالُه ثعباناً فظيعاً، تساقط شعره من ضخامته وكبره، فيلتفُّ على عنقه، كما أخبر بذلك المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٩٨٧ باب إثم مانع الزكاة.

ففي الحديث الصحيح الذي رواه البخاري عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«من آتاه الله مالاً، فلم يؤدِّ زكاته، مُثِّل له مالُه يوم القيامة شجاعاً أقرع - أي ثعباناً ضخماً - له زبيبتانِ - أي نقطتان سوداوان فوق عينيه - يُطوَّقه يوم القيامة، ثم يأخذ بِلِهْزِمَتيْه - يعني شدقيه - ثم يقول: أنا مالُك، أنا كنزُك، ثم تلا ﷺ قوله الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾[1].

فالآية الكريمة ذكرت الطَّوق، والحديث الشريف وضَّح أنه الثعبان الضخم الكبير، الذي يلتفُّ على عُنُق الغني المانع للزكاة فيكون له كالطَّوق والقلادة، نجَّانا الله وإياكم من هذا البلاء.

المال في الإسلام وسيلة لا غاية

والمال في الإسلام وسيلة وليس بغاية، وسيلةٌ إلى نيل رضى الله عز وجل، بالإنفاق في سبيله، وعمل البِرِّ

(١) سورة آل عمران الآية: ١٨٠ والحديث رواه البخاري ٣/٢٦٨ في كتاب الزكاة.

والصالحات، فمن أخذه من حِلِّه، وأنفقه في محلِّه، فنعم هذا المال، كما ورد في الخبر «نِعْمَ المال الصالح للرجل الصالح».

ومن جعل المال غاية، فجَمعه من حلال وحرام، ولم يبال من أين اكتسبَ، ولا فيما أنفق، فبئس هذا المال، الذي سيكون زاداً له إلى جهنم، كما قال سيد البشر ﷺ:

«والذي نفسي بيده، لا يكسبُ عبدٌ مالاً من حرام، فيبارك له فيه، ولا يتصدَّق منه فيتقبَّله الله منه، ولا يتركه خلفه - أي يموت ويتركه بعده للورثة - إلاَّ كان زادَه إلى جهنم، إنَّ الخبيثَ لا يمحو الخبيثَ، إنما يمحو الخبيثَ الطيِّبُ»[1].

الزكاة طهارة للنفس والمال

والزكاة طهارةٌ للنفس والمال، تطهِّر النفس من دَنَس الشُحِّ والبُخل، وتُطهِّر المال فتزكيه وتنمِّيه، وتجعل الخير والبركة فيه، وتغرس في قلب الإنسان، حبَّ الخير والإحسان، ولا يكمل إيمان المرء، ولا يتمُّ دينُه، حتى يؤدِّي حقَّ «الخالق» وحقَّ «المخلوق» فحقُّ الربِّ جلَّ وعلا بإقامة الصلاة، وحقُّ العبد بأداء الزكاة، وبأداء

(١) رواه البيهقي، وأحمد، والحاكم، وانظر تمامه في الفتح الكبير ١/ ٣٤١.

الحقَّيْن تسعد البشرية، وتستقيم الحياة.

وما هذه الفوضىٰ والاضطرابات العالمية، التي تعاني منها المجتمعات البشرية، إلاَّ نتيجة حتمية للإعراض عن هداية الله، والتفريط في الحقوق التي أوجبها الله، ولهذا تكثر السرقات والجرائم، وتزداد يوماً بعد يوم، وتُسلب أموال الأغنياء، باسم العامل والفلاَّح، تحت ستار المكر والخداع «الاشتراكية» ليعمَّ الفقر الجميع.!

ولو أن المسلمين أدَّوا ما فرض الله عليهم من الزكاة، على الوجه الصحيح الأكمل، ودفعوها إلى مستحقيها كما أمر الله، لما بقي فقير يشكو ألم الجوع، ولا محتاج يشكو قسوة الحرمان، ولما ظهرت في البلاد الإسلامية، تلك المبادىء والنُّظُم الهدَّامة، من رأسمالية، وشيوعية، واشتراكية، وسلبٍ ونهبٍ لأموال الناس، باسم الفقراء والكادحين من الفلاَّحين والعُمَّال، فالمجتمع الإسلامي مجتمع متكافلٌ، يعطف فيه الغنيُّ على الفقير، ويعين فيه القويُّ العاجز، وعندما تتفكك هذه الروابط، تحلُّ فيهم الكوارث والنكبات، وليست «الزكاة» التي فرضها الله على الأغنياء، إلاَّ صمام الأمن للمجتمع المسلم، فقد قال النبي ﷺ: «إنَّ الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم، بقدْر الذي يَسَعُ فقراءهم، ولن يَجْهَد الفقراءُ إذا جاعوا أو عَرُوا ـ أي لن يصيبهم الحاجة والفاقة ـ إلاَّ بما يصنع أغنياؤهم، أَلاَ وإنَّ الله تعالى

يحاسبهم حساباً شديداً، ويُعذِّبهم عذاباً أليماً»[1].

ومن أجل ذلك نجد القرآن الكريم، يقرن بين الأحبار والرهبان، الذين يأكلون أموال الناس، بالباطل، وبين الأغنياء الكانزين للمال، الذين يأكلون أموال الفقراء والضعفاء، في آية الكنز ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾[2].

فالذين يأكلون أموال الفقراء والمساكين، كالذين يأكلون أموال الناس، من الأحبار والرهبان بطريق الحرام، الجميع يشتركون في العذاب في لظى الجحيم، بسبب السُّحت والظلم لبني الإنسان.

كما قرن تبارك وتعالى «مانعي الزكاة» بالكفرة المشركين، وجعلهم إخوةً في العذاب والنَّكال، يشتركون في غضب الله وسخطه، في قوله تقدست أسماؤه: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٧﴾﴾. أجارنا الله من سخطه وعذابه، ويا شقاوة وبؤس من منع الزكاة!؟.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) سورة التوبة الآيات: ٣٤ ـ ٣٥.

الخسرانُ المبين لمن منع الزكاة

وقد أقسم النبي ﷺ، على أن أرباب الثروات، والأغنياء المكثرين لجمع الأموال، هم الأخسرون يوم القيامة، الذين سيصلون أشدَّ العذاب، لأنهم جمعوا المال، ولم يؤدُّوا حقَّه، كما أمر الله تعالى بالإنفاق منه.

روى البخاري ومسلم عن أبي ذَرٍّ الغِفاري أنه قال: «انتهيتُ إلى النبي ﷺ وهو جالسٌ في ظلِّ الكعبة، فلمَّا رآني قال: هم الأخسرون وربِّ الكعبة، هم الأخسرون وربِّ الكعبة!!

قال: فجئتُ حتى جلستُ، فقلتُ: يا رسول الله فداكَ أبي وأمِّي، من هم؟ قال: الأكثرون أموالاً، إلاَّ من قال هكذا، وهكذا، وهكذا ـ يعني أنفق في وجوه البر والخير ـ من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله، وقليلٌ ما هم..

ثم قال ﷺ: ما من صاحب إبلٍ، ولا بَقرٍ، ولا غنم، لا يؤدِّي زكاتها، إلاَّ جاءت يوم القيامة، أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها، وتَطَؤُه بأظلافها، كلما نفِدت أخراها ـ أي انتهت ـ عادت عليها أُولاَها، حتى يُقضىٰ بين الناس»[1].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم رقم ٩٩٠ واللفظ له، وأخرجه البخاري مفرَّقاً في الأيمان، وفي الزكاة ٣/٢٥٦.

شروط وجوب الزكاة

تجب الزكاة على من توفَّرت فيه الشروط الشرعية الآتية:

١ ـ أن يكون مسلماً.

٢ ـ أن يكون حراً.

٣ ـ أن يملك النصاب.

٤ ـ أن يمرَّ عام كامل على المال.

٥ ـ أن لا يكون عليه دين.

الشرط الأول: (الإسلامُ).

وذلك أن يكون المالك للمال مسلماً، فهو شرطُ التكليف، لأن الزكاة عبادة، والعبادةُ يشترط لصحتها الإسلامُ، ليثاب العبدُ على فعلها، والكافر ليس أهلاً للثواب، لأنه لا يؤمن بالله، فلا تقبل منه الزكاة، لقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾[1].

(١) سورة الفرقان الآية: ٢٣.

الشرط الثاني: (الحرية).

وذلك أن يكون المكلَّف حراً لا عبداً، لأن العبد مملوكٌ وليس بمالك، فالعبدُ وما ملكت يدُه لسيِّده، وسبب وقوعه في العبودية، هو كفرُه وعدم إيمانه بالله، فإذا وقعت حربٌ بين المسلمين والكفار، ووقع الكافر أسيراً، فهو العبدُ المملوك، الذي يأخذ حكم الرقيق، وتسمى المرأة المسترقَّة أَمَةً، وكلٌّ منهما عبد، لا تجب عليه الزكاة، لعدم المِلْك، ومن لم يملك شيئاً، لا تجب عليه الزكاة.

الشرط الثالث: (مِلْكُ النِّصابِ).

والمراد بالنِّصابِ: المقدارُ الذي حدَّده الشرعُ، لفريضة الزكاة، ذلك لأن الزكاة إنما تجب على الغنيِّ دون الفقير، كما قال ﷺ: «تُؤخذ من أغنيائهم، وتُرَدُّ على فقرائهم»[1].

والنصاب ليسَ كما يظن البعضُ ـ مبلغاً كبيراً من المال، يصل إلى الألوف والملايين، بل هو مقدارٌ يسير، اعتبره الشارع بداية للثَّراء، ودخول صاحبه في عداد الأغنياء، وهو /٢٠٠/ مائتا درهم من الفضة، أو /٢٠/

(١) طرف من حديث طويل أخرجه الشيخان، وقد تقدم بكامله في صفحة ١١ من هذا الكتاب.

عشرون ديناراً من الذهب، فمن ملك هذا القدر من المال، فهو غنيٌّ تجب عليه الزكاة، ومائتا درهم من الفضة، تعادل في زماننا، قرابة خمسمائة ريال سعودي، أو أربعمائة جنيه مصري، أو خسمة آلاف ليرة سوري، وأمَّا نصاب الذهب فهو عشرون ديناراً، وهو قريب من نصاب الفضة، والأصل في هذا التحديد للنصاب، قولُ النبي ﷺ:

«قد عفوْتُ لكم عن صَدَقةِ الخيل والرقيق - يعني العبيد - فهاتُوا صَدَقة الرِّقَة - يعني الفضة - من كل أربعين درهماً درهمٌ، وليس في تسعين ومائةٍ شيءٌ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسةُ الدَّراهم» أخرجه الترمذي[1].

وروت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً»[2].

قال ابن قُدامة: وجملةُ ذلك أن نصاب الفضة مائتا درهم، لا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام، وقد بيَّنته السُنَّة لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسِ أَوَاقٍ صدقةٌ». يعني من الفضة، قال: والأوقيَّةُ أربعون درهماً بلا

(١) سنن الترمذي ٣/١٦ قال الترمذي: وسألت محمداً - يعني البخاري - فقال: كلاهما عندي صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة رقم ١٧٩٥.

خلاف، فيكون ذلك مائتي درهم[1].

فهذا هو النِّصاب الشرعي لفريضة الزكاة، حدَّده الشارع بهذا القدر اليسير، ليشمل أكثر عدد من المسلمين، فيعين الغنيُّ ومتوسِّطُ الحال، من هو دونه من الفقراء والمحتاجين، وبذلك لا يبقى فقير في المجتمع الإسلامي، يشكو ألم الفقر والحرمان، ومتى نقص النصاب عن ذلك فلا زكاة فيه.

ويُشترط في النصاب، أن يكون فاضلاً عن الحاجات الضرورية، كالمَطْعم، والمَلْبَس، والمسكن، والمركب فلا زكاة في الدار التي يسكنها، والثياب التي يلبسها ويحتاجُها، والسيارة التي يركبها، مهما كان ثمن هذه الأشياء، إلى آخر ما هنالك مما هو من الحاجات الضرورية، التي لا غنى له عنها، ممَّا هي للاستعمال لا للبيع، كأثاث المنزل، وآلات الصناعة، وكُتُبِ العلم، وسلاح المجاهد.

الشرط الرابع: (مرور الحول).

وهو أن يمضي على ملك النصاب، عامٌ هجريٌّ كامل وهو ما يسمى عند الفقهاء «حَوَلانُ الحَوْل»، لأن

(١) المغني لابن قدامة ٤/٢٠٩ والحديث أخرجه مسلم في كتاب الزكاة رقم ٩٧٩.

الشارع ترك مهلة للإنسان، لينمو مالُه ويزيد بطريق التجارة، والكسب الحلال، فيدفع الزكاة من الربح، لا من رأس المال، فيما إذا اجتهد في تنمية تجارته، أمَّا إذا قصَّر في تنمية المال، فهو المسؤول عن ذلك التقصير، ويكفيه أنه يملك من المال مالا يملكه الفقير، فلا تسقط عنه الزكاةُ إذا ادَّخر المال ولم يتاجر به، فهو المخطىء والمقصِّر في شأن التجارة، فلا تسقط عنه الزكاة. والدليل على هذا الشرط قولُ النبي ﷺ: «لا زكاةَ في مالٍ حتى يَحُولَ عليه الحَوْلُ»[1] أي يمضي على تملكه عامٌ هجريٌ كامل.

الشرط الخامس: (عدم الدَّيْن).

كما يشترط لوجوب الزكاة، ألاَّ يكون عليه دين، ذلك لأن الزكاة إنما تجب على الغني، والزكاة إنما وجبت مواساةً للفقراء، وشكراً لنعمة الغِنَىٰ، وهذا محتاجٌ لسِدَادِ دَيْنِه، فإذا كان الدَّيْنُ مستغرقاً للمال الذي معه، فهو فقير وليس بغنِيٍّ، لأن هذا المال الذي بين يديه ليس ملكه، بل هو للناس يجب أن يسدِّده لهم، وقد قال ﷺ: «لا صدقةَ إلاَّ عن ظهْر غِنَى»[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم ١٧٩٦ في أبواب الزكاة، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٩٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٢٠ والبخاري في الزكاة ٣/ ٢٩٤ بلفظ «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى».

مسألة هامة حول المديون

أمَّا إذا كان المالُ أكثر من الدَّيْن، فتجب الزكاة في الزائد، لما رُوي أن عثمان بن عفان كان يقول: «هذا شهرُ زكاتكم ـ يقصد شهر رمضان ـ فمن كان عليه دَيْنٌ فَلْيقضِ دينه، ولْيزَكِّ بقية ماله» قال ذلك بمحضر من الصحابة، فلم ينكروه، فدلَّ ذلك على اتفاقهم عليه[1].

ورُوي عن ابن عمر «إذا كان لرجلٍ ألفُ درهم، وعليه ألف درهم، فلا زكاة عليه».

ومن جهةٍ أخرى عقلية، فقد عدَّ القرآن الكريم «الغارمين» ـ وهم المديونون ـ فقراء، تصحُّ لهم الزكاة فقال سبحانه ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ فكيف تجب عليهم الزكاة، وهم فقراء محتاجون للمواساة بنصِّ الكتاب الكريم!؟.

قال ابن قُدامة: المَدِينُ محتاجٌ إلى قضاء دَيْنه، كحاجة الفقير أو أشدَّ، وليس من الحكمةِ تعطيلُ حاجته، لدفع حاجة غيره، ولا حَصَل له من الغِنَى ما يقتضي الشكرَ بالإخراج، وقد قال النبي ﷺ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»[2].

---

(١) انظر المغني ٤/ ٢٦٤.

(٢) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٦٤ والحديث رواه البخاري في كتاب الزكاة ٣/ ٢٩٤ بلفظ «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول».

قال البخاري: بابٌ «لا صدقةَ إلاَّ عن ظهر غنًى، ومن تصدَّق وهو محتاج، أو عليه دينٌ، فالدَّيْنُ أحقُّ أن يُقضى من الصَّدقة والهبة، وهو ردٌّ عليه، وليس له أن يُتلف أموالَ الناس، وقد قال النبي ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه اللهُ» إلاَّ أن يكون معروفاً بالصبر، فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة، كفعل أبي بكر حين تصدَّق بماله، وكذلك آثَرَ الأنصارُ المهاجرينَ، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، فليس له أن يُضيِّع أموال الناس بعلة الصدقة»[1] ا.هـ.

وبهذا يتضح حكم الزكاة فيمن عليه دين، أنه لا تجب عليه في الدين، وتجب في الزائد على الدين، فلو كان معه ثلاثون ألف درهم، وعليه عشرون ألف درهم، تجب الزكاة في العشرة آلاف الزائدة، والله أعلم.

الزكاة في مال الصبيِّ والمجنون

لمَّا كانت الزكاة فريضةً شرعية كالصلاة والصوم، ومعلوم أنَّ التكاليف الشرعية، والفرائض الدينية، إنما تجب على البالغ العاقل، لذلك اختلف الفقهاء في حكم الزكاة في مال الصغير، والمجنون.

فذهب الجمهور (المالكيةُ، والشافعيةُ، والحنابلةُ) إلى

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ٢٦٤.

وجوب الزكاة في مال الصبيِّ، والمجنون، وقالوا: يجب على وليِّ أمر الصغير والمجنون، أن يُخرجا الزكاة عنهما من مالهما، لأن الزكاة عبادةٌ مالية، فتجوز النيابة فيها، واستدلوا بما يأتي:

ـ حديث (اتَّجروا في أموال اليتامى، لا تأكُلها الزكاة)[1] أي لا تفنيها الزكاة.

ـ وبحديث (من وَلِيَ يتيماً له مالٌ، فَلْيتَّجرْ له ـ أي يتاجر له فيه ـ ولا يتركْهُ حتى تأكلَه الصَّدقة)[2].

٣ ـ وقالوا: كانت السيدة عائشة رضي الله عنها تُخرج زكاة أيتامٍ كانوا في حجرها.

وذهب أبو حنيفة، إلى أن الزكاة لا تجب في مال الصبيِّ والمجنون، لأنهما ليسا من أهل التكليف، والزكاة كالصلاة يُشترط لها العقلُ والبلوغ، **فلا يُكلَّف الصغير بشيء من فرائض الإسلام**، ومثلُه المجنونُ، لحديث: (رُفع القلمُ عن ثلاثة: عن المجنون حتى يُفيق، وعن النائم حتى يستقيظ، وعن الصبي حتى يبلغ»[3].

وروي عن ابن عباس أنه قال: «لا يجب على مال

---

(١) أخرجه الطبراني بسند صحيح ص ١٧٦.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٦٤١ بإسناد ضعيف، قال الحافظ: وله شاهد مرسل عند الشافعي، ورواه الدارقطني في سننه ٢/ ١١٠.

(٣) أخرجه أبو داود رقم ٤٤٠٠ في الحدود، وإسناده حسن.

الصغير زكاةٌ، حتى تجب عليه الصلاة»[1].

قال الترمذي في باب ما جاء في زكاة مال اليتيم:

«وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فرأى غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم زكاةً، منهم عمر، وعلي، وعائشة، وبه يقول مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمد.

وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وحديث عَمْرو بن شعيب «من وليَ يتيماً فَلْيَتجر له فيه، ولا يتركْه حتى تأكلَه الصدقةُ» قد تكلَّم يحيى بن سعيد فيه، وقال: هو عندنا واهٍ، ومن ضعَّفه فإنما ضعَّفه لأنه يُحدِّث من صحيفة جدِّه، وأمَّا أكثرُ أهل الحديث، فيثبتونه ويحتجون به، منهم أحمد، وإسحٰق، وغيرهما[2] .اهـ.

وما ذهب إليه أبو حنيفة من عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون أظهر، لعدم توفر شروط الوجوب، وعدم التكليف، وما ذهب إليه الجمهور أحوط، والله أعلم.

---

(١) رواه الدارقطني ١/ ٢٠٧.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٣٣.

حكم المال المستفاد في أثناء الحول

ذكرنا أن من شروط وجوب الزكاة، مضيُّ عام على ملك النصاب، لكنْ لا يشترط لكل مالٍ يدخل إليه حولٌ جديد، بل يكفي بداية العام ونهايتُه، فما يتجمَّع لديه في نهاية العام، تجب فيه الزكاة، فالموظف الذي يتقاضى راتباً شهرياً، خمسة آلاف ريال مثلاً، يزيد فيه عن نفقته مبلغٌ مالي، ويدِّخر منه كل شهرٍ ألفين، يجب أن يدفع الزكاة عن جميع ما تحصَّل لديه آخر العام، فإذا كان عنده في أول العام ألفٌ، وفي آخر السنة بلغ مجموع ما لديه (٣٠) ثلاثين ألفاً، يجب أن يدفع الزكاة عن الثلاثين ألفاً، لأن في اشتراط الحول لكل مالٍ مستفادٍ مشقةٌ وعناء، فقد يكثر المال المدَّخر، ويعسُر عليه مراقبة ابتداء الحول وانتهائه لكل مستفاد، ثم يتكرر ذلك في كل حولٍ ووقت، وهذا حرجٌ عظيم مدفوع بقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

وكذلك التاجر، الذي يدخل إليه في كل شهر، ربحٌ من المال، لا يستطيع أن يجعل لكل دخلٍ حولاً جديداً،

(١) سورة الحج الآية: ٨٧.

بل يعتبر بداية العام ونهايته، على ما وصل إليه المال من زيادة أو نقصان، وهذا معنى قول الفقهاء: «وتجب الزكاة في المال المستفاد المجانس، ويزكِّيه مع الأصل آخر العام، سواءً كان بزيادة أو نقصان»[1].

متى يخرج الزكاة؟

إذا مضى عام هجري كامل، على ملك النصاب، وجب على المسلم أن يدفع زكاة ماله، **على الفور عند الجمهور**، لأن في تأخيرها إضراراً، بالفقير، وتعريضاً لها للضياع، فقد يَتلف مالُه، وتَخسر تجارتُه، فيضيع حقُّ الفقير والمسكين، وتبقى الزكاةُ معلَّقةً بذمة الغنيِّ، لذلك وجب التعجيل بها.

وذهب بعضُ الفقهاء إلى أن الزكاة واجبة على التراخي لا على الفور، كما هو الحال في الحج.

وإذا تلف المال قبل مرور الحول، فلا تجب الزكاة عليه باتفاق الفقهاء وأمَّا إذا تلف بعد مرور الحول، فإنه يبقى ديناً في ذمته، ولا تسقط عنه الزكاة، لأنها لا تسقط عن الذمة بعد الوجوب، إلاَّ بالأداء، ولذلك ذهب جمهور الفقهاء، إلى القول بوجوب أدائها على الفور، وممَّا يشهد لهذا ما روته

(١) انظر الاختيار ١/ ١٠٢ والمغني ٤/ ٧٦ وإعلاء السنن ٩/ ٤٣ وأقوال الفقهاء رضي الله عنهم في المسألة.

عائشة رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «ما خالطتِ الصَّدَقةُ ـ أي الزكاة ـ مالاً إلاَّ أهلكَتْهُ»[1].

قال الحُميدي: وذلك بأن يكون قد وجب عليك في مالك صدقةٌ فلا تُخرِجُها، فيُهْلِكُ الحرامُ الحلالَ، فعلى المسلم أن يبادر في إخراج الزكاة، قبل أن يتلف المال، أو تخسر التجارة، فيندم على التقصير، ولات ساعة مَنْدم!!

حكم من مات وعليه زكاة

ومن مات وعليه زكاة، فإنها تجب في ماله، وتُقدَّم على الغرماء ـ أي الدائنين ـ والوصية، والورثة، لقول الله عز وجل في المواريث ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[2] أي من بعد تنفيذ الوصية، وسِداد الدَّيْن. وقد روى الشيخان عن ابن عباس أن امرأةً من جُهَيْنة، جاءت إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله: إنَّ أمي نذرتْ أن تحجَّ، فلم تحجَّ حتى ماتت، أفأحج عنها؟ فقال ﷺ: حُجِّي عنها، أرأيتِ لو كان على أمك دينٌ أكنتِ قاضيتَه!؟ قالت: نعم، قال: اقضوا الله، فالله أحقُّ بالوفاء»[3].

---

(١) رواه الشافعي، والبخاري في التاريخ عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) سورة النساء الآية: ١٢.

(٣) أخرجه البخاري ١١/٥٠٧ في كتاب الأيمان.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: ودلَّ الحديث على أن من مات وعليه حجٌّ، وجب على وليِّه أن يجهِّزَ من يحجُّ عنه من رأس ماله، كما أن عليه قضاء ديونه، فقد أجمعوا على أن دَيْن الآدمي من رأس المال، ويلتحق بالحج كلُّ حقٍّ ثبت في ذمته من كفارةٍ، أو نذر، أو غير ذلك. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا تؤخذ من تركته، لأن الزكاة عبادة مالية، لا بدَّ فيها من النيّة، وبموت الإنسان ينقطع عملُه، ولا تتأتى نيَّتُه، فكيف يؤديها عنه غيره؟.

والعبادة إنما شرعت للابتلاء، ليتبيَّن الطائع من العاصي، وذلك لا يتحقق بغير قصده ورضاه.

ولكن إذا أدَّى الورثة عنه، يجوز ذلك استحساناً، لحديث الخثعمية «اقضوا الله فدينُ الله أحقُّ بالوفاء».

وأمَّا صدقةُ النافلة ـ غير الزكاة ـ فتجوز عن الميت باتفاق، ويصل إليه ثوابُها، لما رواه الترمذي «أن رجلاً قال يا رسول الله: إنَّ أمِّي تُوفيّتْ، أفينفعها إنْ تصدَّقتُ عنها؟ قال: نعم، قال: فإن لي مَخْرفاً ـ يعني بستاناً ـ فأُشهدكَ أني قد تصدَّقتُ به عنها»[1].

(١) أخرجه الترمذي رقم ٦٦٩ وقال: هذا حديث حسن، وبه يقول أهل العلم، أنه لا يصل شيء إلى الميت إلاَّ الصدقة، والدعاء.

هل يصح تعجيل الزكاة

أجاز جمهور الفقهاء، تعجيل دفع الزكاة قبل وقتها، وذلك لما رواه ابن ماجه «أنّ العبَّاس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ، فرخَّصَ له في ذلك»[1].

وسئل الحسن البصري عن رجل أخرج ثلاث سنين، هل يُجزيه؟ قال: نعم يجزيه.

قال الشوكاني: وإلى ذلك ذهب الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة.

أقول: إنما جاز ذلك، لأن فيه مسارعة لفعل الخير، وقد ندبنا الله تعالى إليه بقوله ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾[2] ولقوله تقدست أسماؤه: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾[3]. فالمبادرة لفعل الخير مطلوبة، فلا مانع من تقديم الزكاة، عن وقت وجوبها، لسنةٍ أو سنتين، لاسيَّما عند حدوث الفواجع والنكبات، والزلازل والفيضانات، فإذا قدَّمها لمثل هذه الأسباب، تكون من أعظم القُربات لما ورد عن رسول الله ﷺ أنه

(١) رواه ابن ماجه رقم ١٧٩٩ والترمذي ٦٧٨.

(٢) سورة آل عمران الآية: ١٣٣.

(٣) سورة البقرة الآية: ١٤٨.

قال: «من نفَّس عن مسلم كُربةً من كُرَب الدنيا، نفَّس الله عنه كُربةً من كُرَب يوم القيامة»!!.

مقدار الزكاة في النَّقدين

أمَّا مقدار الزكاة في الذهب، والفضة، والأموال النقدية، كالجُنيه، والريال، والروبيّة، والدولارات الأمريكية، وسائر العملات، فهو: ٢,٥٪ في المائة اثنان ونصف، وهو المعبَّر عنه عند الفقهاء بربع العُشْر، فالزكاة عن كل مائة ريالٍ، هو: ريالان ونصفُ الريال، وهذه النسبة هي واحدٌ من أربعين، فمن كان عنده أربعون ألف ريالٍ، فزكاتها ألف ريال، ومن كان ماله أربعين مليوناً، فمقدار الزكاة فيها هو مليون ريال سَنَوِيًّا، وهي نسبة اثنين ونصف في المائة.

لحديث «هاتوا صَدَقة الرِّقة ـ أي الفضة ـ من كل أربعينَ درهماً درهمٌ»[1].

وفي سنن أبي داود «هاتُوا رُبْعَ العُشْر، من كل أربعين درهماً درهمٌ، وليس عليكم شيءٌ حتى تَتِمَّ مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك»[2].

(١) طرف من حديث رواه الترمذي رقم ٦٢٠ في كتاب الزكاة.
(٢) رواه أبو داود رقم ١٥٧٢.

قال أبو داود: وفي رواية الحديث عن عليٍّ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كانت لك مائتا درهم، وحالَ عليها الحولُ، ففيها خمسةُ دراهم، وليس عليك شيءٌ - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرونَ ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحَوْلُ، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول»[1].

وهذه الأحاديث الشريفة، كلُّها تؤكِّد أن نسبة الزكاة، هي واحدٌ من أربعين جزءاً، بمعنى أن نقسم المال إلى أربعين قسماً، فنخرج زكاتها واحداً من هذه الأقسام، وفي المائة نسبتُها اثنان ونصف (٢,٥٪).

فجميع الأموال النقدية، من ذهبٍ، أو فضةٍ، أو جنيهاتٍ، أو دولارات، أو غير ذلك من الأموال، المتداولة بين الناس، تجب فيها الزكاة، بنسبةِ ربع العُشر، أي في المائة اثنان ونصف، وأمَّا زكاة الأنعام من إبلٍ، وبقرٍ، وغنم، فلها أحكام أخرى خاصة بها، ستأتي معنا في باب زكاة السوائم، والله تعالى هو الموفِّق للصواب، وإليه المرجع والمآب.

* * *

(١) أخرجه أبو داود في سننه رقم ١٥٧٣ وهو حديث حسن.

بحث هام
في زكاة عروض التجارة

المقصود بعروض التجارة: كلُّ ما أعدَّه الإنسان للبيع، وقصد به الربح، عن طريق التجارة، فهذا فيه الزكاة باتفاق الفقهاء، كالأراضي التي يشتريها الإنسان، ليبيعها ويتاجر بها، لا ليبنيها لسكناه، وكالدكاكين التي يبيع أصحابها فيها البضائع، من أرز، وسكر، وعدسٍ، وجلود، أو قطع سيارات، أو ملابس، وأمثال ذلك، فكل هذه الأشياء تقوَّمُ عند نهاية كل عام ـ أي بعد مرور عام هجري على ملكها ـ وتُدفع عنها الزَكاة، لأنها تعتبر كالأموال النقدية، لأن الغرض منها الاستغلال والربح، فهي كالنقود الواجب فيها الزكاةُ:

١ ـ والأصل في هذا ما رُوي عن سَمُرةَ بن جُندب أنه قال:

«كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نُخْرِج الصَّدَقة ـ يعني الزكاة ـ من الذي نُعِدُّ للبيع»[1].

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٥٦٢ باب عروض التجارة هل فيها زكاة؟ ورواه الدارقطني في سننه صفحة ٢١٤ باب زكاة مال التجارة، والبيهقي ٤/١٤٦.

٢ ـ وروى الشافعيُّ، وأحمد عن أبي عَمْرو بن حماس عن أبيه قال: «كنتُ أبيع الأَدَمَ ـ أي الجلود ـ والجِعَابَ ـ أي القدور ـ والجِفَانَ ـ فمرَّ بي عمرُ بن الخطاب فقال: أدِّ زكاة مالك، فقلت يا أمير المؤمنين: إنما هي الأَدَمُ والجِعَابُ!! فقال: قوِّمْها، ثمَّ أدِّ زكاتها»[١].

قال في المغني: وهذه قصةٌ يشتهر مثلُها، ولم تُنكر، فيكونُ إجماعاً[٢].

٣ ـ وأخرج الشافعي في الأم عن عبد الله بن عمر أنه قال: «ليس في العُروض زكاةٌ، إلاَّ أن يُرادَ به التجارة»[٣].

٤ ـ واستدلَّ بعض العلماء لوجوب الزكاة في مال التجارة، بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[٤].

قال مجاهد: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ من التجارة الحلال ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ من الحبِّ والتمر

---

(١) أخرجه أحمد والشافعي في مسنده ١/ ٣٣٠ والدارقطني ٢/ ١٢٥.

(٢) المغني لابن قُدامة ٤/ ٢٤٩.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ٣٩ والبيهقي في السنن ٤/ ٤٧.

(٤) سورة البقرة الآية: ٢٦٨.

وكل شيءٍ عليه زكاة[1].

٥ ـ **وترجم الإمام البخاري** في «كتاب الزكاة» لكلِّ ما أُعدَّ للتجارة، مشيراً إلى وجوب الزكاة فيها فقال:

«باب صدقة الكسب والتجارة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ . .﴾ الآية قال ابن حجر: هكذا أورد هذه الترجمة مقتصراً على الآية بغير حديث، وكأنه أشار إلى قول مجاهد أن المراد بها التجارة[2].

٦ ـ **وروى الدارقطني عن أبي ذرّ الغفاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإبل صدقتُها، وفي الغنم صدقتُها، وفي البَزِّ صدقتُه»[3] المراد بالبَزِّ: الثيابُ.**

فمن هذه النصوص وغيرها، يتضح بجلاء وجوب الزكاة في عروض التجارة، في جميع أنواعها وأصنافها، من مآكل، وملابس، وسيارات، وعقارات، وسائر أنواع التجارة.

وما يوسوس به الشيطانُ، إلى بعض أصحاب الأموال، أنه لا تجب الزكاة إلاَّ في النقدين «الذهب

---

(١) فتح الباري ٣/ ٣٠٧.

(٢) شرح صحيح البخاري ٣/ ٣٠٧.

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ١٠٢ ورواه البيهقي ٤/ ١٤٧ في باب زكاة التجارة من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وانظر جامع الأصول ٤/ ٦٣١.

والفضة» وسائر العملات المتداولة، أمَّا عروض التجارة فلا زكاة عليها، فهذا من تلاعب الشيطان بتلك النفوس الضعيفة، الخاوية من الفقه في الدين، إذ كيف تجب الزكاة على من ملك مائتي درهم من الفضة أي ما يعادل خمسمائة ريال سعودي، ولا تجب على من عنده قافلة من السيارات تزيد قيمتها على خمسة ملايين، أو معمل ينتج السُجَّاد يقدَّر قيمة منتوجاته بخمسين مليوناً من الريالات؟! هذا يستحيل شرعاً وعقلاً ألاَّ تكون فيه زكاة.

وساوس شيطانية

والواقع أن عروض التجارة، المتداولة للبيع والشراء والاستغلال، هي نقودٌ، لا فرق بينها وبين الدنانير، إلاَّ أنها أثمانٌ لها، فلو لم تجب الزكاة في عروض التجارة، لأمكنَ لجميع الأغنياء، أن يشتروا بنقودهم أراضيَ، وسيارات، وعمارات، وملابس، ومطابخ، ويعدُّوها للبيع والتجارة، فلا يدفعوا زكاتها، لأنها عروض تجارية، وليست نقوداً مالية، وبذلك تبطل فريضة الزكاة، ويموت الفقراء جوعاً وعُرياً، فهل يُعقل أن يأمر الشرع من يملك خمسمائة جنيهاً أو ريالاً بالزكاة، ويغفل هؤلاء التجار أصحاب المعامل، والمصانع، والمحلات التجارية الضخمة، فلا يوجب عليهم الزكاة؟

يقول الشيخ شلتوت في كتابه الفتاوى: «وأمَّا عروضُ التجارة، فرأي جماهير العلماء، من سلف الأمة وخلفها، أنه تجب فيها الزكاة، متى بلغت قيمتُها في آخر الحول، نصاباً نقدياً، ومعنى هذا أن التاجر المؤمن، يجب عليه في آخر كل عام، أن يَجْرُد بضائعه جميعاً، ويُقدِّر قيمتها، ويُخرج زكاتها، مع ملاحظة أنه لا يدخل في التقدير، المحلُّ الذي تُدار فيه التجارة، ولا أثاثُه الثابتُ..

ثم قال: «وعروضُ التجارة في واقعها، أموالٌ متداولة بقصد الاستغلال، فلو لم تجب الزكاة في الأعيان التجارية ـ والأموالُ عند كثيرٍ من الأمم الإسلامية، مصدرُها الزراعةُ والتجارةُ ـ لتُرك نصفُ مال الأغنياء دون زكاة، ولاحْتَالَ أربابُ النصف الآخر، على أن يَتَّجِروا بأموالهم، وبذلك تضيعُ الزكاةُ جملةً وتفصيلاً، وتفوتُ حكمة الشارع الحكيم من تشريعها، وجعلها ركناً من أركان الدين»[1].

كيفية الزكاة في الأموال التجارية

ينبغي للتاجر المسلم أن يجرد كل عام، مافي المحلِّ من بضائع معدَّة للبيع، ويحسب قيمتها الحالية وقت

(١) الفتاوى للشيخ محمود شلتوت صفحة ١٢١.

الجرد، لا وقت الشراء، لأن القيمة قد تنقص وقد تزيد، بحسب غلاء الأشياء أو رخصها، ثم يزكّي عنها. ولا يدخل في الحساب قيمة الأثاث، والآلات المستخدمة، واللازمة للعملية التجارية، كآلة النسيج، والخياطة، والميزان، والقدور، والرفوف، وسائر ما يحتاج إليه في الأمور التجارية، إذا لم تكن معدَّةً للبيع.

قال في المغني: «والعُروضُ إذا كانت لتجارةٍ، قوَّمها إذا حال عليها الحولُ، وزكَّاها، ولا يصير العَرْض المعَدُّ للتجارة إلا بشرطين:

الأول: أن يملكه بفعله كالبيع، والغنيمة، واكتساب المباحات.

والثاني: أن ينوي عند تملُكه أنه للتجارة[1].

بحثٌ هام في زكاةَ الحَليّ للنساء

ذكرنا فيما سبق، أن الزكاة إنما تجب، في غير حاجات الإنسان الضرورية، أمَّا ما كان من الحاجات الضرورية، كالملبس، والمطعم، والمسكن، والمركب، فكل هذه لا زكاة فيها. والعلة في هذا أن كلَّ ما يحتاج

(١) المغني لابن قُدامة الحنبلي ٤/٢٤٩.

إليه الإنسان، حاجةً ضرورية، كبيتٍ للسكن، وأثاثٍ للمنزل، ودابة، أو سيارة للركوب، لا زكاة فيه، مهما كان الثمن غالياً، لأنَّ الشارع راعى حاجة الإنسان، فلم يكلِّفه بزكاة ما يحتاج إليه، لأن من شروط وجوب الزكاة، أن يكون المال نامياً بالفعل، أو قابلاً للنَّماء، ومعنى كونه نامياً أن يدرَّ على مالكه ربحاً وفائدة، ومعنى كونه قابلاً للنماء، أن يمكن استثماره في مشاريعَ تجارية، وما ليس كذلك فلا تجب فيه الزكاة.

وبناءً على هذا فقد اختلف الفقهاء، في «حليِّ النساء» هل فيها زكاة أم لا؟.

فمن عدَّها من الحاجات الضرورية للمرأة، قال: لا زكاة فيها، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد، وهو مرويٌّ عن ابن عمر، وعائشة، وجابر.

ومن عدَّها من الكماليات، أوجب فيها الزكاة، وهذا مذهب أبي حنيفة، وهو مروي عن ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن المسيَّب.

دليل المذهب الأول:

أمَّا من ذهب إلى عدم الزكاة في حليِّ النساء، فقد استدلَّ بما يأتي:

أولاً: أن التحلّي بالذهب والفضة للنساء، من الحاجات الضرورية، التي أَذِنَ الشرعُ بها، فكما تحتاج المرأة للملبس، تحتاج كذلك إلى التحلّي بالمجوهرات، والأساور الذهبية للزينة، وقد قال تعالى فيمن نسب البنات إلى الله: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾[1].

فقد جعل تعالى الحلية والزينة من لوازم المرأة، كأنها أساسٌ لحياتها وكيانها، ومعنى الآية: أيجعلون للهِ من يُربَّىٰ ويعيش في الزينة، وينشأ ويكبر عليها، وهنَّ النساء؟ فأنكر تعالى على المشركين نسبة الإناث له تعالى، ولم ينكر على النساء الزينة والحلية، لأن بها كمالَهُنَّ، كما قال الشاعر:

وَمَا الحَلْيُ إلاَّ زينَةٌ مِنْ نَقِيصَةٍ
يُتَمِّمُ مِنْ حُسْنٍ إذَا الحُسْنُ قَصَّرَا

ثانياً: واستدلوا أيضاً بما رواه مالك في الموطأ أن عبد الله بن عمر «كان يُحلِّي بناته وجواريَه الذَّهبَ، ثم لا يُخرِج عن حلِيّهِنّ الزكاة»[2].

ثالثاً: واستدلوا كذلك بما أخرجه مالك عن

---

(١) سورة الزخرف الآية: ١٨.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٥٠.

القاسم بن محمد[1] أنَّ عائشة كانت تلي بنات أخيها محمد، ـ أي تكفُلهنَّ وترعاهنَّ ـ يتامى في حجرها، ولهنَّ الحَلْيُ، فلا تزكِّيه»[2].

رابعاً: وقالوا: إنه مأذونٌ فيه في مباحٍ، فيجب أن تسقط زكاتُه، كالأثاث، واللباس، والمتَاع، ولأنه لا يُقصد به النَّماءُ، بطريق البيع والتجارة، فلا تكون فيه الزكاة، إلاَّ إذا كان كثيراً، زائداً عن الحدِّ الذي تلبسه النساء، أو أرادت به الهرب من الزكاة، ففي هذه الحالة تجب الزكاة.

دليل المذهب الثاني:

أمَّا من ذهب إلى وجوب الزكاة في حليِّ النساء، وهم فقهاء الحنفية، فقد استدلوا على مذهبهم بما يأتي:

أولاً: ما رواه الترمذي وغيره «أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما: أتؤدِّيان زكاتَه؟ قالتا: لا يا رسول الله!! فقال لهما رسول الله ﷺ: أتُحبَّان أن يسوِّركما الله بسوارين من نار؟

---

(١) هو ابن أخ عائشة محمد بن أبي بكر الصِّديق.

(٢) أخرجه مالك في باب مالا زكاة فيه من الحلي والتبر ١/ ٢٥٠ من الموطأ.

قالتا: لا، قال: فأدِّيا زكاته»[1].

ثانياً: ما رواه أبو داود عن عبد الله بن شدَّاد رضي الله عنه قال: «دخلنا على عائشةَ زوج النبي ﷺ فقالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتَخَات[2] من وَرِقٍ - أي فضة - فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلتُ: صنعتُهنَّ أتزيَّنُ لك يا رسول الله!! فقال: أتؤدِّين زكاتهنَّ؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: هو حسبُكِ من النار»[3].

ثالثاً: ما رواه الترمذي عن زينب - امرأةِ عبد الله بن مسعود - قالت: خَطَبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر النساء تَصَدَّقْنَ ولو من حُليكنَّ، فإنكنَّ أكثر أهل جهنم يوم القيامة»[4].

قالوا: فقد أمرهنَّ ﷺ أن يتصدَّقن من الحُلِيِّ، فدلَّ ذلك على وجوب الزكاة في الحليِّ، من الذهب والفضة.

رابعاً: واستدلوا بما رُوي عن عطاء بن أبي رباح أنه

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٦٣٧ وأبو داود رقم ١٥٦٣ والنسائي ٥/ ٣٨ باب زكاة الحلي.

(٢) قال في المعجم الوسيط مادة فتخ: مفردها فَتْخَة، وهي حَلْقةٌ من ذهب أو فضة، تلبس في البنصر، كالخاتم، جمعها فَتَخٌ، وفُتوخٌ.

(٣) رواه أبو داود رقم ١٥٦٥.

(٤) رواه الترمذي رقم ٦٣٥ وهو حديث حسن.

قال: «بلغني أن أم سَلَمة قالت: كنتُ ألبسُ أوضاحاً - أي أساور - من ذهب، فقلتُ يا رسول الله: أكنزٌ هو؟ فقال: ما بَلَغَ أن تُؤَدَّىٰ زكاتُه، فزُكِّي فليس بكنز»[1].

فتقييدُه ﷺ بلفظ «فزُكِّي» دالٌّ على وجوب الزكاة في الحلي، وأنه إذا زُكِّي فلا يدخل في الوعيد في قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . .﴾ الآية.

خامساً: ما رُوي عن عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عن النبي ﷺ «أنه رأىٰ في الحُليِّ الزكاة»[2].

سادساً: ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب «أن امرأةً أتت النبي ﷺ، ومعها ابنةٌ لها، وفي يد ابنتها مَسْكَتان - أي سواران - غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطينَ زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرُّكِ أن يسوِّرك الله بهما يوم القيامة، سوارين من نار، قال: فخَلَعَتْهُما فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما للهِ ورسوله»[3].

سابعاً: وما رواه البيهقي «أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: أَنْ مُرْ مَن قِبَلك من نساء

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، وأبو داود رقم ١٥٦٤ وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٣/ ٢٩ والنسائي ٥/ ٣٨ والترمذي رقم ٦٣٧.

(٣) أخرجه أبو داود رقم ١٥٦٣ وصحَّحه ابن القطَّان، وقال المنذري: لا علَّة له، يعني أنه صحيح يُحتجُّ به.

المسلمين أن يَصَّدَّقن من حليهنَّ»[1].

خلاصة البحث في هذه المسألة الهامة

هذه خلاصة لآراء الفقهاء، وأدلتهم في هذا البحث الهام، وما ذهب إليه جمهور الفقهاء أيسرُ بالجنس اللطيف، وما ذهب إليه الأحنافُ من وجوب الزكاة في الحلي، أظهر وأحوط، ولو فتحنا الباب على مصراعيه، لضاعت حقوق الفقراء والمساكين، وتربَّع النساء على عرش البَذَخ والتَّرَف، وحاولت كلُّ أنثى أن تنفق معظم مالها في اقتناء الحليِّ والمجوهرات، الذهبية والفضية، وغيرهما لتتخلَّص من الزكاة، بحجة أن الله أباح لها الحلية بأنواع الزينة من الذهب والفضة، ولهذا نقول جمعاً بين أدلة الفقهاء: إن القليل المعتاد في الحلية، الذي لا يخرج عن حدِّ الاعتدال، كبعض الأساور الذهبية، وبعض الخواتم والأقراط، ممَّا لا بدَّ لكل امرأة من التزين والتحلِّي بها، لا زكاة عليه، وما زاد عن حدِّ الاعتدال، ممَّا لا تحتاج إليه، وإنما هو للفخر والمباهاة، والذي تبلغ قيمته أحياناً مئات الألوف من الريالات أو الدولارات، فهذا قطعاً فيه الزكاة!!.

قال الخطابي في معالم السنن: «الظاهر من الكتاب،

(١) سنن البيهقي ٣/ ٣٠٣.

يشهد لقول من أوجب الزكاة، في حلي النساء، والأثر يؤيده، والاحتياط أداؤها»[1].

وقال في المغني: «وليس في حلي المرأة زكاةٌ، إذا كان ممَّا تلبسه أو تعيره، وأمَّا المعدُّ للكراء، أو النفقة، إذا احتيج إليه، ففيه الزكاةُ، وكذلك ما اتُّخذ حليةً فراراً من الزكاة لا تسقط عنه الزكاة، لأنها إنما تسقط عمَّا أُعدَّ للاستعمال، لصرفه عن جهة النَّماء.

ثم قال: ويباح للنساء من حلي الذهب، والفضة، والجواهر، كلُّ ما جرت عادتهنَّ بلبسه، مثل السِّوار، والخَلْخال، والقُرْط، والخاتم، وما يلبسنه على وجوههن، وفي أعناقهن، وأيديهنَّ، وأرجلهنَّ، وآذانهن. . فأمَّا مالم تجْرِ العادةُ بلبسه كالمِنْطقة ـ يعني الزنَّار ـ وشبهها من حلي الرجال، فهو محرَّمٌ، وعليها زكاتُه»[2].

زكاة الألماس واللؤلؤ والزبرجد

وما ذكرناه من خلافٍ، إنما هو في الذهب والفضة، وأمَّا الألماسُ، واللؤلُؤ، والزَّبرجدُ، وسائرُ الأحجار

(١) معالم السنن للخطابي ١/ ٢٩١ وانظر إعلاء السنن للتَّهَانَوي ٩/ ٥٣ ففيه بحث قيِّم.

(٢) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢٤.

الكريمة، فقد اتفق الفقهاء على عدم وجوب الزكاة فيها، إذا كانت للزينة، وأمَّا إذا كانت للتجارة أو الاستثمار ففيها الزكاةُ، لأنها تدخل في «عُروض التجارة» وهو كلُّ ما أُعدَّ للبيع، والانتفاع بالربح، فتقوَّم في نهاية كل عام، وتدفع الزكاة عليها بالنسبة المعروفة هي ٢,٥٪ اثنان ونصف في المائة.

زكاة الديون التي عند الناس

الديون التي للإنسان عند الناس تنقسم إلى قسمين:

النوع الأول: دينٌ معترفٌ به، عند إنسانٍ موثوق، صاحبِ دِينٍ وأمانة، فهذا تجب فيه الزكاة باتفاق، لكنْ هل تجب الزكاة فيه حالاً، عند أداء زكاة ماله، أم عند قبضه وعودته إلى ملكه؟ اختلف الفقهاء في ذلك.

قال الشافعي: يلزمه إخراجُ الزكاةِ في الحال، وإن لم يقبضه، لأنه قادر على أخذه، والتصرف فيه، فهو كالمال المدَّخر عنده في الصندوق، متى حال الحولُ عليه، يجب أن يؤدي الزكاة عنه، وعن سائر أمواله.

وقال أبو حنيفة وأحمد: يجب على صاحبه زكاتُه، إلاَّ أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه، فيؤدي عن السنوات الماضية..

قال صاحب المغني: وإذا كان له دَيْنٌ على مليءٍ - أي قادر على الوفاء - فليس عليه زكاةٌ حتى يقبضه، فيزكِّي عمَّا مضى من السنوات الماضية، وقال عطاء: يزكِّيه إذا قبضه لسنة واحدة، وقال الشافعي وإسحاق: عليه زكاته في الحال، وإن لم يقبضْه، لأنه قادر على أخذه، والتصرف فيه، فلزمه إخراج زكاته، كالوديعة»[1].

النوع الثاني: أن يكون الدَّيْنُ على معسرٍ، أو جاحدٍ، أو مماطلٍ للدَّيْن، فهذا لا تجب الزكاة فيه، حتى يقبضه ويدخل في ملكه، فيزكِّيه إذا قبضه لعام واحدٍ، لأنه الآن في حكم المعدوم، طالما أن المستدَين جاحدٌ له، أو مفلسٌ لا يستطيع سِداد الدين، والله تعالى يقول: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾[2].

والمعنى: إذا كان المستدين معسراً، فعليكم أن تمهلوه إلى وقت اليسر، وإن تجاوزتم له عن بعض الدين، أو كلِّه، بسبب الإعسار، فإنه أكرم لكم وأفضل، لما تجدون من الأجر الجزيل عند الله.

وإنما لم تجب الزكاة فيه عمَّا مضى، لأنه غير مقدورٍ على الانتفاع به، فلا نُحمِّله فوق بلائه، مع إنسانٍ عديم

---

(١) المغني لابن قُدامة ٤/٢٦٩.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٠.

الوجدان والذمة بلاءً آخر، بتكليفه بدفع الزكاة عليه، مع أنه في حكم المال الضائع، ولأن الزكاة تجب بطريق المواساة، وليس من المواساة أن يُخرج زكاة مالٍ لا ينتفع به، أما إذا قبضه فيجب عليه أن يزكّيه عن عام واحد، والله تعالى أعلم.

هل تجب الزكاة في الخيل والعبيد؟

جمهور الفقهاء على أنه لا زكاة في الخيل، والرقيق، إلاَّ إذا كانت للتجارة، ففيها الزكاة، لأنها تدخل في حكم «عُروض التجارة» أمَّا إذا لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها، لأن الخيل للسبق، والعبيد للخدمة، وكلٌّ منهما من الحاجات الضرورية، وقد استدل الفقهاء على ذلك بالآتي:

أولاً: ما رواه الشيخان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على المسلم صَدقةٌ ـ أي زكاة ـ في عبده، ولا فرسه»[1].

ثانياً: ما رواه مسلم «ليس في العبد صَدَقة إلاَّ صدقةُ الفطر»[2]. أي ليس عليه زكاة، إلاَّ زكاة الفطر، لأنها

(١) انظر تفصيل البحث في كتاب إعلاء السنن ٩/ ١٢ والمغني لابن قدامة ٤/ ٢٧٠ ففيه بحثٌ نفيس.

(٢) رواه البخاري ٣/ ٣٢٧ ومسلم رقم ٩٨٢ باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه.

(٣) رواه مسلم في كتاب الزكاة رقم ٩٨١.

تجب على الحر، والرقيق.

ثالثاً: ما رواه الترمذي في سننه «ليس على المسلم في فرسه، ولا في عبده صدقة»[1] أي زكاة.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم، أنه ليس في الخيل السائمة صدقة، ولا في الرقيق ـ أي العبيد والإماء ـ إذا كانوا للخدمةِ صدقةٌ، إلاَّ أن يكونوا للتجارة، فإذا كانوا للتجارة ففي أثمانهم ـ أي قيمتهم إذا بيعوا ـ الزكاةُ، إذا حال عليها الحول[2].

رابعاً: ما رواه أبو داود عن عليٍّ مرفوعاً:

«قد عفوتُ عن الخيل والرقيق، فهاتوا صَدَقة الرِّقَّة»[3] يعني الفضة.

وقال أبو حنيفة: في الخيل الزكاةُ، إذا كانت ذكوراً وإناثاً، نظراً لما فيها من النَّسل، لحديث جابر أن النبي ﷺ قال:

«في الخيل السائمة في كلِّ فرسٍ دينارٌ»[4].

---

(١) رواه الترمذي رقم ٦٢٨ وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٢٤.

(٣) أخرجه أبو داود رقم ١٥٧٤ وهو حديث حسن.

(٤) أخرجه الدارقطني ٢/ ١٢٦ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١١٩.

ويُخيَّر صاحبُها بين أن يدفع ديناراً، أو عشرة دراهم، لأن عمر رضي الله عنه كان يفعل ذلك، وتأوَّل حديث العفو عن الخيل، بأن المراد بها خيل الغزاة، فإنها لا زكاة فيها باتفاق، لأنها من الحاجات الضرورية، كالسلاح للغازي، وآلات الحراثة للزارع، والدار للسُّكنَىٰ، وقد خالفه في هذا الرأي تلميذاه أبو يوسف، ومحمد، فقالا بقول الجمهور: ليس في الخيل مطلقاً صدقة، وهذا القول هو الأظهر والأوضح، لأن أحاديثها في الصحيحين[1].

وأما البغالُ والحمير، فلا زكاة فيها بالاتفاق، لقوله ﷺ «لم ينزل عليَّ فيها شيء إلاَّ الآية الفاذَّةُ الجامعة ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧﴾»[2].

* * *

---

(١) انظر الهداية شرح بداية المبتدي ١/١٠٨ وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٣٢٧.

(٢) هذا طرف من حديثٍ رواه البخاريُّ، ولفظُه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الخيلُ لثلاثةٍ: لرجلٍ أجرٌ، ولرجلٍ سِتْرٌ، وعلى رجلٍ وزرٌ.. ثم بيَّن رسول الله ﷺ ذلك، فسُئِل عن الحُمُر، فقال: ما أنزل اللَّهُ عليَّ فيها شيئاً، إلاَّ هذه الآية الفاذَّةُ الجامعة ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾» أخرجه البخاري.

زكاة الانعام والسوائم

يُراد بالأنعام: الحيواناتُ المأكولةُ اللحم، وهي «الإبلُ، والبقر، والغنمُ، والماعز» ولا يدخل فيها البغالُ، والحميرُ، لأنه لا يجوز أكلُها، والله تعالى يقول: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ . .﴾[1] والمراد بالسوائم التي ترعى الكلأ والعُشْبَ، دون حاجة إلى العَلَفَ، لأن المعلوفة لا زكاة فيها باتفاق.

والمباح من هذه الحيوانات، إنما هي الأصناف الأربعة التي وضحناها، فلا تشمل غيرها، ممَّا لا يجوز أكل لحمه كالبغال، والحمير، لأنها دواب غير مأكولة اللحم، خلقها الله تعالى للركوب، وحمل الأثقال، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾[2].

شروط وجوب الزكاة في الانعام

ويشترط لوجوب الزكاة في الأنعام ثلاثة شروط وهي:

(١) سورة المائدة الآية: ١.

(٢) سورة النحل الآية: ٨.

الأول: أن تكون سائمة، أي أن ترعى من أرض الله أكثر العام.

الثاني: أن يحول عليها الحول (سنة كاملة).

الثالث: أن تبلغ قدر النصاب الذي حدَّده الشرع.

أما الشرط الأول: وهو أن تكون سائمة، أي أن تكون راعية من الكلأ المباح أكثر العام، لأن الحديث الشريف نصَّ على هذا الشرط، في قوله ﷺ: «وفي صدقة الغنم في سائمتها، شاةٌ إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة»[1].

وإنما اشترط أن تكون سائمة ترعى الكلأ أكثر العام، لخفَّة النفقة، وحصول النماء، أمَّا إذا عُلِفت، فالمؤنة تكثر، والمصروف يزيد، وكثرتُه تؤثِّر في إسقاط الزكاة، فلذلك راعى الشرع أحوال الناس، رحمةً بهم، والسائمة هي التي ترعى وتُربَّىٰ للدرِّ، والنسل، والنماء، أما إذا كانت للحمل والركوب، فلا زكاة فيها لعدم النماء.

أما الشرط الثاني: وهو أن يحول عليها الحولُ، فهو من باب الرفق بأرباب الأنعام، حتى يُخرجوا الزكاة من نماء نسلها، لأنها تكثر وتتوالد بمضيِّ عام، فتكون الزكاة مما أنعم الله به عليهم من النسل.

أما الشرط الثالث: وهو بلوغ النصاب، فهذا يختلف

---

(١) طرف من حديث أخرجه البخاري في الزكاة ٣/ ٣١٧.

من نوع إلى نوع، ومن جنسٍ إلى جنس، فللإبل نصابٌ، وللبقر نصابٌ، وللغنم نصاب، وكلُّ نصابٍ يختلف عن الآخر في القدر والعدد، وقد قال ﷺ: «ليس في أقلَّ من خمسةٍ من الإبل صدقة»[1] أي زكاة وسنفصِّل إن شاء الله تعالى، قدر النصاب في كل واحدٍ من هذه الأصناف الآتية، ومن الله نرجو التوفيق.

نصاب زكاة الإبل

لا زكاة في الإبل حتى تبلغ خمساً، فإذا بلغت خمساً سائمةً غير معلوفة، ففيها شاةٌ واحدة، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان، وهكذا في كل خمسٍ من الإبل شاة إلى خمسة وعشرين، كما هو مفصَّلٌ في الجدول الآتي:

١ ـ في (٥) خمسٍ: شاةٌ من الغنم.

٢ ـ في (١٠) عشر: شاتان.

٣ ـ في (١٥) خمس عشرة: ثلاث شياه.

٤ ـ في (٢٠) عشرين: أربع شياهٍ.

٥ ـ في (٢٥) خمسة وعشرين: بنتُ مخاضٍ.

وهنا تنتقل الفريضةُ من الشياه إلى الإبل، سميت

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣٥٠ في الزكاة، وهذا طرفٌ منه.

«بنتَ مخاضٍ» لأن أمها تكون حاملة بأخرى، وهي قد أكملت سنة ودخلت في الثانية.

٦ ـ فإذا بلغت الإبل (٣٦) ستاً وثلاثين، ففيها «بنتُ لَبُونٍ» وهي التي دخلت في السنة الثالثة، سميت بذلك لأن أمها تلد أخرى، وتصبح ذات لبن.

٧ ـ فإذا بلغت (٤٦) ستاً وأربعين ففيها «حِقَّة» وهي التي دخلت في السنة الرابعة، لأنها في هذه السنِّ يمكن عليها الحملُ، والركوبُ، والضِّرابُ، أي أن يأتيها الفحلُ فتَحْمِلَ منه[1].

٨ ـ فإذا بلغت (٦١) إحدى وستين ففيها «جَذَعة» وهي الناقة التي أكملت أربع سنين، ودخلتْ في الخامسة.

٩ ـ فإذا بلغت (٧٦) ستاً وسبعين ففيها بنتا لَبُون.

١٠ ـ فإذا بلغت (٩١) إحدى وتسعين ففيها حِقَّتان.

١١ ـ فإذا بلغت (١٢٠) مائةً وعشرين، وزادت عليها واحدة، تُستأنفُ الفريضة، فيكون في الخمس شاةٌ مع الحقتين، وفي العشر شاتان، إلى مائة وخمس وأربعين، ففيها حِقّتان وبنتُ مخاض، إلى آخره.

---

(١) قال في الصحاح مادة حَقَقَ: الحِقُّ: بالكسر ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين ودخل في الرابعة، والأنثى حِقَّة، سميت بذلك لاستحقاقها أن يُحمل عليها وأن ينتفع بها.

وهذا التنصيصُ والتحديدُ في العَدَد والقدر، إنما ورد عن رسول الله ﷺ، وليس الأمر عن اجتهاد الفقهاء، وإنما هو أمر المعصوم ﷺ وتوجيهُه وإرشادُه، وقد أمرنا الله عزَّ وجلَّ بطاعته واتِّباعه، في كلِّ حكم وتشريع ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ . .﴾[1] الآية.

ما رواه البخاري في صحيحه

روى الإمام البخاري عن أنس بن مالك أن أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه لما اسْتُخلِف ـ أي صار خليفة المسلمين ـ كتب له هذا الكتاب، لمَّا وجَّهه إلى البحرين:

«بسم الله الرحمٰن الرحيم: هذه فريضة الصَّدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئِلها من المسلمين على وجهها فَلْيعطِها، ومن سُئِل فوقها فلا يُعط، في أربعٍ وعشرين من الإبل فما دونها ـ أي في ما هو أقل من ذَلك ـ في كل خمسٍ شاةٌ من الغنم، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين، ففيها بنت مخاضٍ أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين، ففيها بنت لَبُونٍ أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين، ففيها حِقَّةٌ طَروُقةُ الجَمَل ـ أي

(١) سورة الحشر: الآية ٧.

يركبها الفحلُ للحمل ـ فإذا بلغت واحداً وستين إلى خمسٍ وسبعين، ففيها جَذَعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون.

فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حِقَّتان. فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّة.

ومن لم يكن معه إلاَّ أربعٌ من الإبل، فليس فيها صدقة، إلاَّ أن يشاء ربُّها ـ أي إلاَّ أن يتبرَّع متطوعاً ـ فإذا بلغت خمساً من الإبل، ففيها شاة. .»[1] الحديث أخرجه البخاري.

نصاب زكاة البقر

أمَّا زكاة البقر، فيختلف نصابها عن زكاة الإبل والغنم، فأقلُّ نصابٍ للبقر هو ثلاثون، وليس في أقلَّ من ثلاثين من البقر السائمة زكاةٌ، فإذا بلغت ثلاثين سائمةً، وحال عليها الحول، ففيها تبيعٌ أو تبيعةٌ، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسنَّة. والتَّبيعُ هو الذي أكمل السَّنة، ودخل في الثانية، والمسنة التي أكملت السنتين من العمر.

روى الترمذي بإسناده عن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ٣١٧ من كتاب الزكاة.

بقرةً تبيعاً، أو تبيعةً، ومن كل أربعينَ مُسِنَّةً»[1].

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «في ثلاثين من البقر تبيعٌ أو تبيعةٌ، وفي أربعين مُسِنَّةٌ»[2].

وهكذا يجري حساب زكاة البقر، فإذا كان عند إنسان سبعون، ففيها مسنٌّ وتبيعٌ[3]، وفي ثمانين مسنَّتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي المائة تبيعان ومسنة، وعلى هذا يتغيَّر الفرض في كل عشرٍ، من تبيع إلى مسنة، ومن مسنَّة إلى تبيع، على ذلك انعقد الإجماع، وبه وردت الآثار.

ولم يخرج الإمام البخاري في صحيحه شيئاً مما يتعلَّق بنصاب البقر، لكون ذلك لم يقع على شرطه، وإنما أورد ما يدلُّ على وجوب الزكاة فيها، فقال: باب زكاة البقر، ثم روى بسنده عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أنه

---

(١) رواه الترمذي رقم ٦٢٣ وقال: هذا حديث حسن.

(٢) سنن ابن ماجه رقم الحديث ١٨٠٨ باب زكاة البقر، ورواه الترمذي رقم ٦٢٢ من حديث عبد السلام بن حرب، وقال الترمذي: عبد السلام ثقةٌ حافظ.

(٣) التَّبيعُ: ولد البقرة الذي أكمل السنة، سمي تبيعاً لأنه يتبع أمَّه، فتكون البقرة معها ولدها، والمُسِنَّةُ هي التي أكملت السنتين من العمر، وانظر كتاب غريب الحديث.

قال: انتهيتُ إلى رسول الله ﷺ فقال: «والذي نفسي بيده، ما من رجلٍ تكون له إبلٌ، أو بقرٌ، أو غنم، لا يؤدِّي حقَّها، إلاَّ أُتيَ بها يوم القيامة، أعظمَ ما تكونُ وأسمَنَه، تطؤُه بأخفَافها، وتنطَحُه بقرونها، كلَّما جازَتْ أُخراها - أي مرَّت - رُدَّتْ عليه أُولاَهَا، حتى يُقْضَىٰ بين النَّاس»[1].

فهذا الحديث الشريف يدلُّ على إيجاب الزكاة فيها، من جهة الوعيد على تركها.

قال ابن حجر: لم يذكر البخاري في الباب شيئاً مما يتعلَّق بنصاب البقر، لكون ذلك لم يقع على شرطه، وإنما أورد الحديث، وفيه «لا يؤدِّي زكاتها» وهو أصرح في مقصود الترجمة «باب زكاة البقر» وذلك من جهة الوعيد على تركها، إذْ لا يتوعَّد على ترك غير الواجب، أمَّا حديث معاذ المرفوع «إنَّ في كلِّ ثلاثينَ بقرةً تبيعاً، وفي كلِّ أربعينَ مسنَّةً» فقد أخرجه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه الحاكم في المستدرك، وفي الحكم بصحته نظر، لأن مسروقاً لم يلق معاذاً، وإنما حسَّنه الترمذي لشواهده[2]. ا.هـ كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة ٣/ ٣٢٣.

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٣٢٤.

نصاب زكاة الغنم

ونصاب زكاة الغنم كما حدَّده النبي ﷺ هو أربعون شاة، فإذا كانت أربعين سائمة، غير معلوفة، وحال عليها الحول، ففيها شاةٌ واحدة، إلى (١٢٠) مائة وعشرين.

فإذا زادت واحدة فصارت (١٢١) مائة وواحداً وعشرين، ففيها شاتان، إلى أن تبلغ (٢٠٠) مائتين.

فإذا زادت واحدة فصارت (٢٠١) واحدة ومائتين إلى (٣٠٠) ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه.

فإذا بلغت (٤٠٠) أربعمائة ففيها أربع شياهٍ. ثم في كل مائةِ شاةٍ شاةٌ، ففي الألف عشرة، وفي خمسةِ آلافٍ خمسون، هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله ﷺ، وعليه انعقد الإجماع.

أ ـ أخرج البخاري في صحيحه عن ثُمامة بن عبد الله بن أنس، أنَّ أنساً حدَّثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لمَّا وجَّهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمَرَ بها رسولَه..». إلى أن كتب «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائةٍ شاةٌ، فإذا زادت على عشرينَ ومائةٍ، إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها

ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائةٍ شاةٌ، فإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً من أربعين شاة واحدة، ـ أي كانت الغنم تسعة وثلاثين أقل من النصاب ـ فليس فيها صدقةٌ، إلاَّ أن يشاء ربها. .»[1] الحديث.

ب ـ وأخرج ابن ماجه في سننه عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: وأقرأني سالمٌ كتاباً كتَبَه رسول الله ﷺ في الصَّدقات ـ أي الزكاة ـ قبل أن يتوفَّاه الله عز وجل، فوجدت فيه «في أربعين شاةً شاةٌ إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدةً ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدةً ففيها ثلاثُ شياهٍ إلى ثلاثمائة، فإذا كَثُرتْ ففي كلِّ مائةٍ شاةٌ، ولا يؤخذ في الصَّدقة تيسٌ، ولا هَرِمةٌ، ولا ذاتُ عُوار»[2]. وعلى هذا تواترت الأخبار، عن النبي المختار، في زكاة الغنم.

تنبيه هام

لا يؤخذ في الزكاة من الإبل، إلاَّ الإناثُ، ويؤخذ من البقرِ والغنم، الذكورُ والإناثُ، لأن النصَّ في الإبل ورد بلفظ الإناث، بقوله ﷺ «بنتُ مَخَاض» و«بنتُ لَبُون»

(١) أخرجه البخاري في الزكاة ٣/ ٣١٧ والترمذي رقم ٦٢١ في باب زكاة الإبل والغنم.

(٢) سنن ابن ماجه رقم ١٨٠٩ باب صدقة الغنم.

و«حِقَّة» و«جَذَعة» وفي البقر والغنم ورد بلفظ البقر، والشاة، واللفظ يعمُّ الذكور والإناث، لقوله ﷺ في الغنم «في أربعين شاةً شاةٌ» وفي البقر صرَّح ﷺ باللفظ بقوله «في ثلاثين من البقر تبيعٌ، أو تبيعةٌ» ولا عطر بعد عروس، والضأن والمَعْزُ سواءٌ، لأن لفظة الغنم شاملة للكلِّ.

هل يجزىء الجَذَعُ في الغَنَم؟

ذهب الجمهور على أنه لا يُؤخذ في المَعْزِ إلاَّ «الثَّنِيُّ» وهو ماله سنة فأكثر، وأمَّا الغنم فيجزىء منه «الجَذَعُ» وهو ماله ستة أشهر فأكثر، كماَ هو الحالُ في الأضحية، فإنه يجوز فيها الجَذعُ من الضأن. وروي عن مالك أنه يجوز الجَذَعُ فيهما ـ يعني الضأن والمعز ـ لأن لفظ الغنم يشملهما، وحكمهما واحد في الزكاة، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور.

ويؤيده ما رواه أبو داود عن سُويد بن غَفَلة قال: «أتانا مصدِّق رسول الله ﷺ ـ أي عاملهُ على جمع الزكاة ـ فقال: أُمِرْنا أن نأخذ الجَذَعةَ من الضأن، والثنيَّةَ من المعز»[1].

قال في المغني: ويؤخذ من المعز الثنيُّ، ومن الضأن الجَذَعُ، وجملتُه أنه لا يجزىء في صدقة الغنم إلاَّ الجَذَعُ

(١) سنن أبي داود ١/ ٣٦٤.

من الضأن، وهو ماله ستة أشهر فأكثر، والثنيُّ من المعز، وهو ماله سنةٌ، فإن تطوَّع المالك بأفضل منهما في السنِّ جاز، وقال مالك: تجزىء الجَذعَةُ منهما.

ولنا على جواز الجَذَعة من الضأن قول سِعْر بن دَيْسَمَ: «أتاني رجلان على بعير، فقالا: إنَّا رسولا رسول الله ﷺ إليك، لتؤدِّي صدقة غنمك!! قلتُ: فأيَّ شيءٍ تأخذان؟ قالا: عَنَاقٌ، جَذَعةٌ أوثنيَّةٌ» رواه أبو داود ولحديث «أتانا مصدِّق رسول الله ﷺ وقال: أُمرنا أن نأخذ الجَذَعةَ من الضأن، والثنيَّة من المعزِ» وهذا صريح وفيه بيان المطلق، ولأن جَذَعة الضأن تجزىء في الأضحية، بخلاف جَذَعة المعز، بدليل قول النبي ﷺ لأبي بُردة في جَذَعة المعز: «تجزئك ولا تجزىء عن أحدٍ بعدك» ولأن الجذع من الضأن يُلقَّح، والمعزُ لا يلقح إلا إذا كان ثنياً»[1].

النهي عن أخذ كرائم الانعام

ولا يجوز للعامل في جمع زكاة الأنعام، أن يعمد إلى أخذ خيار الإبل، أو البقر، أو الغنم، لأن ذلك ظلمٌ وقد نهى النبي ﷺ عنه، لأنه يضرُّ بأصحاب الأنعام،

(١) المغني لابن قدامة ٤/٤٩.

ولكنْ يأخذ الوسط، كما جاء في الحديث «ولكنْ من وَسَط أموالكم، فإنَّ الله لم يسألكم خيرَه، ولا يأمركم بِشَرِّه»[1].

ولحديث معاذ بن جبل المروي في الصحيحين، وفيه قول النبي ﷺ لمعاذ «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلواتٍ في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأَعلِمْهُم أن الله افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم، وتُرَدُّ إلى فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإيَّاك وكرائمَ أموالِهْم - أي أخذ أحسنها وأنفسها - واتَّقِ دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[2].

وفي الحديث أيضاً: «المعتدي في الصدقة كمانعها»[3] أي من أخذ الزائد عن الواجب، فهو آثمٌ، كإثم من منع الزكاة الواجبة.

---

(١) هذا طرف من حديث رواه أبو داود ١/ ٣٦٥ وانظر تمامه في إعلاء السنن ٩/ ١.

(٢) رواه البخاري ٣/ ٣٢٢ باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، ومسلم رقم ٢٩ في كتاب الإيمان، والترمذي رقم ٦٢٥ في الزكاة.

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم ١٨٠٨ وأبو داود رقم ١٥٨٥ والترمذي رقم ٦٤٦ وإسناده حسن.

مالا يصح أن يؤخذ في الزكاة

وكما راعى الشارع حقَّ أرباب الأموال، فنهى عن أخذ كرائمها ونفائسها، كذلك راعى حقَّ الفقراء، فنهى عن أخذ المعيب منها، كالهرِمة، والمريضة، والعجفاء، والجرباء، وإنما تؤخذ الزكاةُ من وسط المال، ولا يُؤخذ إلاَّ ما يجوز في الأضاحي[1].

روى أبو داود والطبراني بسندٍ جيد، عن عبد الله بن معاوية أن النبي ﷺ قال: ثلاثٌ من فعلَهنَّ فقد طَعِمَ طَعْم الإيمان ـ أي ذاق حلاوته ـ: من عَبَد الله وحده وأن لا إله إلا هو، وأعطى زكاة ماله، طيِّبةً بها نفسُه، رافدةً عليه كلَّ عام ـ أي تعينه نفسه على أدائها كل سنة ـ ولا يُعطي الهَرِمة، ولا الدَّرِنة ـ أي الجرباء ـ ولا المريضة، ولا اللئيمة ـ أي ذات اللبن القليل ـ ولكنْ من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشرِّه»[2].

وفي الحديث أيضاً: لا يُؤخذ في الصَّدقة هَرِمةٌ ـ أي مسنة سقطت أسنانها ـ ولا ذات عيب»[3].

---

(١) انظر سنن أبي داود ١/ ٣٦٥.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ١٥٦٨ في الزكاة.

(٣) رواه الترمذي رقم ٦٢١ وهو طرف من حديث طويل، في باب

قال الترمذي: قال الزهريُّ: إذا جاء المصدِّقُ - يعني الساعي - قسَّم الشاء أثلاثاً: ثُلثٌ خيارٌ، وثُلثٌ أوساطٌ، وثُلثٌ شِرَار، وأخذ المصدِّقُ من الوَسَط»[1].

وكلُّ هذا للحفاظ على حقِّ أرباب الأموال، وحق الفقراء والمساكين، وهو تنفيذٌ لوصية المصطفى ﷺ القائل لمعاذ بن جبل، لمَّا أرسله إلى اليمن، لأخذ الزكاة من أهلها «إيَّاك وكرائم أموالهم، واتَّق دعوةَ المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجابٌ»[2] أخرجه مسلم.

زكاة الزروع والثمار

وكما تجب الزكاة في الأموال، والأنعام، من الذهب والفضة، والأوراق النقدية، والمواشي، والأبقار، كذلك تجب الزكاة في الزروع والثمار، لقول الله عز وجل: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[3]. وقد بيَّن النبي ﷺ قدره وكميَّته، والطريقة التي يسقى بها الزرع والثمر، فقال ﷺ:

= زكاة الإبل والغنم، وأخرجه أيضاً أبو داود رقم ١٥٦٨.

(١) سنن الترمذي ٣/ ١٩.

(٢) رواه مسلم رقم ١٩ والترمذي رقم ٦٢٥.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٤١.

«فيما سقت السماءُ والعيونُ العُشْرُ، وما سُقي بالنَّضْح نصفُ العُشْر»[1] ومعنى الحديث الشريف: «أن الزرع إذا سُقي بواسطة المطر، ففيه عُشْرُ الخارج من الأرض، لأنه يكون بدون نفقة أو مصروف، وإذا كان يُسقى بواسطة آلات ومضخات، ففيه نصف العُشْر، وهذا من رعاية الإسلام بمصالح المزارعين والفلاَّحين.

ومعنى العُشْر: أن يُقسم الخارج من الحبوب والثمار عشرة أقسام، فيكون نصيب الفقراء والمساكين منه واحداً من عشرة أقسام، ونصفُ العشر يكون واحداً من عشرين قسماً، أي في المائة خمسة، وكلٌّ منهما حظٌّ وافر، لأهل الفاقة والحاجة، لو صُرف على الوجه الشرعي، مع زكاة الأموال والأنعام، لما بقي فقير يشكو ألم الجوع، فالزكاة الشرعية تحقق التكافل الاجتماعي، وهي كفيلةٌ بتأمين الحياة السعيدة للبشر.

النصاب في الزروع والثمار

وقد اختلف الفقهاء في زكاة الزروع والثمار، وفي الذي تجب فيه الزكاة، والذي لا تجب فيه الزكاة، على مذهبين:

---

(١) رواه البخاري ٣/ ٣٤٧ ومسلم ٢/ ٦٧٥.

المذهب الأول: أن الزكاة واجبة في الزروع، والثمار، والخضار، في القليل منه والكثير، دون تقييدٍ بنصاب، وهذا مذهب أبي حنيفة، وهو مرويٌّ عن ابن عمر.

دليل أبي حنيفة قولُ الله تعالى:

﴿وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ . .﴾[1] الآية. فقد وردت الآية عامة، في جميع ما تخرجه الأرض من النخيل، والزرع، والزيتون، والرمان، وسائر الخضراوات، دون تقييدٍ بنصاب، ولا اختصاصٍ بكيلٍ أو وزن، ممَّا ييبس ويُقتات به، كالحنطة، والذرة، والعدس، والشعير، وسائر الحبوب، أو غير مكيل كسائر الخضراوات والبقول، كالجزر، والقثَّاء، والخيار والسبانخ، وغيرها. فتجب في جميعها الزكاة، لأن النصّ ورد عاماً ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ﴾.

واستدل من السنة بقوله ﷺ «فيما سقتِ السماءُ والعيونُ العُشْرُ، وفيما سُقي بالنضح ـ أي بواسطة إخراج المياه من الآبار بطريق الإبل أو الآلات ـ نصفُ العشر»[2].

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤١.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وقد تقدم في صفحة ٧٠.

فقد دلَّ الحديث الشريف، على أن كل ما يُسقى بالمطر فيه العشر، دون تخصيصٍ بقدرٍ معيَّن، وسواءً كان من الثمار أو الحبوب أو الخضار، لعموم قوله ﷺ «فيما سقت السماءُ العُشْرُ..».

وهذا المذهب أنفع للفقير، وأوضح في الدليل، ولكنه في التطبيق عسير، إذْ أنَّ مالا يدخَّر كأنواع الخضار، هل تجب زكاته عند كل قِطاف، أم يُقوَّم ثمنُه ويُدفع منه الزكاة؟.

المذهب الثاني: أن الزكاة واجبة في الزروع والثمار بشرطين:

الشرط الأول: أن يبلغ النصاب وهو خمسةُ أوسق، لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسُقٍ صدقةٌ»[1] أي ليس فيه زكاة، والوَسْقُ: ستون صاعاً بالإجماع، والصَّاعُ قرابة (٢,٢٥٠) اثنين من الكيلو غرام وربع الكيلو، أي أن يكون مجموع ما يحصده الزارع من الحبوب وغيرها يساوي (٦٧٥) ستمائة وخمسة وسبعين كيلو غراماً، وما كان أقل من هذا فلا زكاة فيه، لأن الفلاَّح والمزارع يحتاج إليه في غذائه وطعامه، فكما يجب النصاب في

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣٥٠ ومسلم رقم ٩٧٩ وأحمد في المسند ٢/ ٩٢.

الذهب والفضة، يجب أيضاً في الزروع والثمار.

الشرط الثاني: أن يكون ممَّا يُكال ويُدَّخر كالحنطة والشعير، والتمر، والزبيب، **لحديث** «العُشْرُ في التمر، والزبيب، والحنطةِ، والشعير»[1].

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إنما سنَّ رسول الله ﷺ الزكاةَ في هذه الأربعة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب»[2].

وأمَّا الخضراوات بجميع أنواعها، فليس فيها زكاة، وهذا قول الجمهور، لأن من شروط الزكاة أن يكون مما يُكال، أو يُدَّخر ويقتات به، والفاصولياء الخضراء، والبامة، والباذنجان وأمثالها، ممَّا لا يدخر، فلا زكاة فيها، واستدلوا على ذلك بالآتي:

١ ـ حديث عليٍّ «ليس في الخضراوات صدقةٌ»[3] أخرجه الدارقطني.

٢ ـ وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما أنبتت الأرض من الخَضِر صدقة»[4].

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ٩٤.

(٢) سنن ابن ماجة رقم ١٨١٩.

(٣) رواه الدارقطني ٢/ ٩٥.

(٤) رواه الدارقطني ٢/ ٩٦.

٣ ـ وعن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات ـ وهي البقولُ ـ فقال: ليس فيها شيء»[١] أخرجه الترمذي.

والأحاديث كلُّها في أسانيدها ضعفٌ، ولكنَّ الفقهاء أخذوا بها، لأنَّ بعضها يشدُّ من أزر بعض، فيكون فيها شيء من الدليل لمن ذهب إلى هذا القول.

قال الترمذي عن حديث معاذ: إسنادُ هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصحُّ في هذا الباب عن النبي ﷺ شيءٌ، وإنما يُروىٰ هذا عن موسىٰ بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً، والعملُ على هذا عند أهل العلم، أن ليس في الخضراوات صدقة[٢] ا.هـ.

قال في المغني: وكلُّ ما أخرج الله عز وجل من الأرض ممَّا ييبس، ويبقى، ممَّا يُكال ويبلغ خمسةَ أوسقٍ فصاعداً، ففيه العُشْرُ، إن كان سقيُه من السماء والسُّيوح ـ أي بواسطة المطر أو الماء الجاري على وجه الأرض ـ وإن كان يُسقى بالدوالي والنواضح وما فيه الكُلَفُ ـ أي يحتاج إلى مالٍ وجهدٍ لتحصيله ـ فنصف العُشر»[٣].

---

(١) رواه الترمذي رقم ٦٣٨ وهو حديث ضعيف.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٣٠.

(٣) المغني لابن قدامة ٤/ ١٥٥ طبعة هجر، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، والحلو.

خلاصة البحث

أقول: ما ذهب إليه الجمهور «الشافعي، ومالك، وأحمد» أنه لا زكاة إلاَّ فيما يُكال ويُدَّخر من الحبوب، ولا زكاة في الخضروات مطلقاً، أيسرُ وأسهل في التطبيق، وأجمع لتحقيق مصالح المزارعين والجُباة، فإن أخذ الزكاة من الخضراوات، ومما لا يُدَّخر ولا يكال، عسيرٌ جداً، إذ كيف يمكن حفظه وتوزيعه على الفقراء، وهو سريع الفساد والعطب؟ ولهذا يكون رأي الجمهور أظهر وأوضح، لاسيَّما وأنَّ أبا يوسف ومحمد ـ أخصُّ أصحاب أبي حنيفة ـ وافقا الجمهور فقالا: لا يجب العُشر إلاَّ فيما يبقى، وليس في الخضراوات زكاة، وقولُ أبي حنيفة رحمه الله أنفع للفقير، ودليلُه من القرآن الكريم قويٌّ وجليٌّ، حيث عمَّم الزكاة في كل ما يخرج من الأرض في قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ ولكلٍّ وجهة هو موليّها.

قال الإمام الغزنوي في الغرة المنيفة:

مسألة: مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه يجب العُشر في الفواكه، سواءً بقيتْ إلى السَّنةِ أوْ لا.

ومذهب الشافعي رحمه الله: لا يجب فيما لا يبقى، وهو قول أبي يوسف، ومحمد رحمهما الله.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه من وجوه:

الأول: عموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾.

الثاني: عموم قوله ﷺ: «فيما سُقي بماء السماء والعيون العُشْرُ». أخرجه البخاري ومسلم.

الثالث: عموم قوله ﷺ: «ما أخرجتْهُ الأرضُ ففيه العُشْرُ».

قال الإمام فخر الدين الرازي ـ وهو شافعي المذهب ـ اختياري قولُ أبي حنيفة.

وقال أبو بكر بن العربي ـ وهو مالكي المذهب ـ: أقوى المذاهب في المسائل دليلاً مسألة أبي حنيفة، وأحوطها للمساكين نفعاً.

وحجة الشافعي رحمه الله: قوله ﷺ: «ليس في الخضراوات صدقة» أي عُشْرُ.

والجواب عنه: أن المراد بالصدقة المنفية في الحديث: الزكاة دون العُشْر[1].

ونكتفي بهذا القدر، والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) أخرجه النسائي ٥/ ٤٢من حديث معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماءُ العُشْرَ..» الحديث، وليس باللفظ الذي ذكره الغزنوي.

(٢) انظر «الغُرَّة المنيفة في تحقيق مسائل أبي حنيفة» لسراج الدين الغزْنوي ص ٦١.

خَرْصُ الثمار

معنى خَرْص الثمار أن يبعث الإمامُ ـ أي السلطان ـ من يقدِّر كمية الثمار، بعد أن يبدوَ صلاحُها، لتُؤخذ الزكاة عليها، ويتركها بأيدي أصحابها حتى يحين وقت قطافها، فيأتي الجباة ويأخذون زكاتها.

أ ـ وهذا ما كان يفعله النبي ﷺ فقد روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة إلى اليهود، فيخرِصُ النخلَ، حين تطيب الثِّمارُ، قبل أن يُؤكل منه..»[1].

ب ـ وروى الترمذي عن سَهْل بن أبي حَثْمة أن رسول الله ﷺ يقول: «إذا خرصتم فخذوا ودَعُوا الثُّلُثَ، فإن لم تدعوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبع»[2]. ومعنى الحديث الشريف: أي خذوا ممَّا قدَّرتموه من الزكاة بطريق الخَرْص «الثلثين» واتركوا لهم الثلث، أو خذوا ثلاثة أرباع المقدار المتوجِّب، واتركوا لهم الربع، لئلا تكونوا أجحفتم في الخرص.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٦٠٦ في الزكاة، باب متى يُخرَص التَّمر؟.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٦٤٣ وأبو داود رقم ١٦٠٥ والنسائي ٥/٤٢ باب ما جاء في الخرص.

قال الترمذي: والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم، والخَرْصُ إذا أدركت الثمار من الرُّطب والعنب، ممَّا فيه الزكاة، بعث السلطان لهم خارصاً يخرص عليهم، فيقول: يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا، ومن التمر كذا وكذا، فيحصيه عليهم، ثم يُخلِّي بينهم وبين الثمار، فيصنعون ما أحبوا، فإن أدركت الثمارُ أُخذ منهم العُشْرُ ـ أي عُشر ما قدَّره عليهم ـ هكذا فسَّره بعض أهل العلم، وبهذا يقول مالك، والشافعي، وأحمد[1].

جـ ـ وروى مالك في الموطأ عن «سليمان بن يسار» أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خَيْبَر، فيخرص بينه وبين يهود خيبر، قال: فجمعوا له حَلْياً من حُليِّ نسائهم، فقالوا: هذا لك، وخفِّفْ عنَّا، وتجاوزْ في القَسْم!!.

فقال عبد الله: يا معشر يهود، والله إنكم لمن أبغض خلْق الله إليَّ، وما ذلك بحاملي على أن أحيف عليكم ـ أي أظلمكم ـ فأمَّا ما عرضتم من الرِّشوة فإنها سُحْتٌ ـ أي حرام ـ وإنَّا لا نأكلها، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض»[2]!!.

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٣٦.

(٢) الموطأ ٢/ ٧٠٣، قال الزرقاني وهو حديث مرسل، وقد وصله أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس، وهو حديث حسن.

يريدون أن بهذا العدل قامت شرائع الله، واستقرت الدنيا فلم تخرب، لأن الله تعالى أمر بالقسط والعدل بين جميع الخلق.

وسبب الخرص أن العادة قد جرت بأكل الثمار رطباً، فكان من الضروري إحصاء الزكاة قبل أن تؤكل وتُقطف، ومن أجل أن يتصرَّف أربابها بأكلها أو بيعها، ويضمنوا قَدْر الزكاة.

وعلى الخارص المقدِّر للثمر أن يترك الثلث أو الربع، توسعةً على أرباب الأموال، لأنهم يحتاجون إلى الأكل منه، هم وأضيافهم وجيرانهم.

وقد تنتاب الثِّمارَ بعضُ النوائب، من سقوطه بالعواصف، وأكل الطير منه، وأكل بعض المارَّة، فلو أُحصي الزكاة من الثمر كلِّه، دون استثناء الثُّلُث أو الرُّبُع، لأضرَّ بهم، وقد تقدَّم الحديث الشريف: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»[1].

وكلُّ هذا من الشرع، لمراعاة مصالح المزارعين، لئلا يقع عليهم غبنٌ في تقدير الزكاة، بطريق الخرص والتخمين.

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي رقم ٦٤٣ وأصحاب السنن، وقد تقدَّم.

زكاة العَسَل

اختلف الفقهاء في العسل، هل فيه زكاة أم لا؟ على مذهبين:

الأول: أن فيه الزكاة، ومقدارها العُشْرُ كما هو حكم الزكاة في الزروع والثمار، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة.

ودليلهم ما أخرجه الترمذي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «في العَسل في كل عشرة أَزُقٍّ زِقٍّ»[1]. أي في كل عشرة قُرَبٍ قِرْبَةٌ، والقِرْبَةُ: هي وعاء العسل أو الماء.

ولحديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «أنه أخذ من العسل العُشر»[2].

الثاني: أنه لا زكاة في العسل مطلقاً، لأنه يشبه ما يخرج من دود القزِّ من الحرير، وهذا مذهب الشافعية والمالكية.

ودليلهم ما روي عن نافع قال:

«سألني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل - يعني

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٦٢٩ وفي إسناده مقال، قال الترمذي: ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ كبير شيء.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم ١٨٢٨.

زكاته ـ قال: قلتُ: ما عندنا عسل نتصدَّق منه، ولكِنْ أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال: ليس في العسل صدقة. فقال عمر: عَدْلٌ مرضيٌّ، فكتب إلى الناس أن توضع عنهم»[1] أي ترفع عنهم زكاة العسل.

وما ذهب إليه الحنفية والحنابلة أقوى، لأنه أنفع للمساكين، وأشبه بالخارج من الأرض من الزروع والثمار.

قال في كتاب الهداية: وفي العسل العُشْر، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجب لأنه متولِّدٌ من الحيوان، فأشبه الإبريسم ـ أي الحرير ـ ولنا قوله ﷺ: «في العسل العُشرُ» ولأن النحل يتناول من الأزهار والثمار، وفيهما العُشْرُ، فكذا فيما يتولَّد منهما، بخلاف دود القزِّ، لأنه يتناول من الأوراق ولا عُشْر فيها، ثم عند أبي حنيفة رحمه الله، يجب فيه العُشْر قلَّ أو كَثُر، لأنه لا يعتبر النصاب، وما يوجد في الجبال من العسل والثمار ففيه العشر[2].

وقال في المغني: ومذهب أحمد أن في العسل العُشْر، سُئل أبو عبد الله: أنت تذهب إلى أن في العسل

(١) أخرجه الترمذي رقم ٦٣٠.

(٢) كتاب الهداية شرح البداية للمرغيناني ١/١١٨.

زكاةً؟ قال: نعم، قد أخذ عمر منهم الزكاة، قلتُ: تطوَّعوا به!! قال: لا، بل أخذه منهم، لحديث عَمْرِو بن شعيب عن جده «أن رسول الله ﷺ كان يُؤخذ في زمانه من قرب العسل، من كل عشر قربٍ، قربةٌ من أوسطها»[1].

قال الترمذي: والعمل على هذا عن أكثر أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق[2].

هذه خلاصة عن حكم زكاة العسل، والأولى بمن رزقهم الله هذا الفضل، ألاَّ يبخلوا على الفقراء بشيءٍ من نعمة الله، التي أغدقها عليهم، حتى يبارك الله لهم في أموالهم، وصدق الله العظيم ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾.

* * *

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ١٨٣ والحديث أخرجه ابن ماجه رقم ١٨٢٨. وقد تقدم.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٢٥.

زكاة المعدِن والرِّكاز

تعريف المعدِن: المعدِن: هو ما يوجد في الأرض من ذهب، أو فضةٍ، أو حديدٍ، أو رصاص، أو نحاس، مشتقٌّ من عدن في المكان إذا أقام به، ومنه الآية الكريمة ﴿جَنَّٰتِ عَدْنٍ﴾ لأنها دار إقامة وخلود.

تعريف الركاز: والرِّكازُ: هو الكنزُ الذي يوجد في الأرض، ويكون من دفن أهل الجاهلية، حيث كانوا يحفرون في الأرض، ويضعون فيها الأشياء الثمينة، حيث لم تكن عندهم هذه الصناديق الحديدية «الكاسَّات» التي يحفظون بها النفائس.

والحكم في المعدن أن فيه الخمس، والباقي لمن استخرجه وهو أربعة أخماس، هذا إذا استخرجه من أرضٍ عامة، أمّا إذا استخرجه من أرضه فليس فيه شيء، لأنّ الأرض ملكُه، فما يستخرجه منها فهو له، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله.

وذهب الشافعي وأحمد إلى أن ما يُستخرج من الأرض من المعادن ففيه الزكاة، وهو ربع العشر، كزكاة الذهب والفضة.

حجة أبي حنيفة ما رواه البخاري عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وفي الركاز الخُمُس»[1].

والرِّكاز عند أبي حنيفة، يُطلق على كل ما يغيب في الأرض ويخفى، فهو يتناول الكنز والمعدن.

قال في الهداية: ومعدن ذهب أو فضة، أو حديد أو رصاص، أو صُفْر ـ أي نحاس ـ وُجد في أرض خراج أو عشر، ففيه الخُمْسُ عندنا لقوله ﷺ: «وفي الركاز الخُمُس» وهو من الرِّكز، فأُطلق على المعدن، ولأنها كانت في أيدي الكفار، فحوتها أيدي المسلمين، فكانت غنيمة، وفي الغنائم الخُمْسُ، والواجد كالغانم، له أربعة الأخماس، ولو وجد في داره معدناً فليس فيه شيءٌ عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد فيه الخُمس، لإطلاق ما روينا، وإن وجد ركازاً ـ أي كنزاً ـ وجب فيه الخمس كذلك»[2]. واستدلَّ الشافعي وأحمد على أن في المعدن الزكاة بقول الله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ فقالا: تجب الزكاة فيه من وقته، ومصرفه مصرف الزكاة، وفيه ربع العشر كما هو في الذهب والفضة.

---

(١) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ٣/ ٣٦٤.

(٢) الهداية للمرغيناني ١/ ١١٦ والاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ١١٦.

واستدلوا أيضاً بما رواه الجماعة عن النبي ﷺ أنه قال: «العجماء جُبَارٌ، والبئر جبارٌ، والمعدنُ جبارٌ، وفي الرِّكاز الخُمُس»[1]. ومعنى الحديث الشريف أن الدابة إذا انفلتت، فآذت أو جرحت أحداً، فلا عقوبة على مالكها، لأنها بهيمة لا تعقل، وأن الإنسان إذا استأجر إنساناً لحفر بئرٍ، أو استخراج معدن، فهلك فلا دية على المستأجر، وفي الكنز الذي يجده الإنسان الخمس، إذا وُجد في غير مُلكٍ لأحد.

قال ابن القيِّم: وفي قوله ﷺ: «والمعدنُ جُبار» قولان:

أحدهما: أنه إذا استأجر من يحفر له معدناً، فسقط عليه فقتله، فهو جُبار - أي هدر - ويؤيده اقترانه بقوله: العجماء جُبارٌ، والبئرُ جُبارٌ.

والثاني: أن المعنى: لا زكاة فيه.

ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله: «وفي الركاز الخُمُس» ففرَّق بين المعدن، والرِّكاز، فأوجب الخُمْس في الركاز، لأنه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب، وأسقطها عن المعدن، لأنه يحتاج إلى كلفةٍ وتعب في استخراجه.

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣٦٤ ومسلم رقم ١٧١٠ في الحدود، والترمذي رقم ٦٤٢ في الزكاة، والنسائي ٥/ ٤٥ باب المعدن.

وقال مالك: المعدن بمنزلة الزرع، تؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع عندما يُحصد[1].

والخلاف بين الحنفية والشافعية، إنما هو في مفهوم معنى المعدن، والرِّكاز، فالأحناف يقولون: إن المعدن كالركاز، لأن معناه كل ما وُجد في باطن الأرض، واحتجوا بقول العرب: أركز الرجلُ إذا أصاب رِكازاً، وهي قِطَعٌ من الذهب تخرج من المعادن[2].

والشافعية والحنابلة يقولون: المعدن غير الرِّكاز.

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعت أهل العلم يقولون: إنَّ الرِّكاز إنما هو دِفْنٌ - أي كنز - يوجد من دِفن الجاهلية، مالم يطلب بمالٍ، ولم يتكلَّف فيه نفقةٌ، ولا كبيرُ عملٍ ولا مؤونة، فأمَّا ما طُلب بمالٍ، وتُكلِّف فيه كبيرُ عمل، فليس بركاز[3].

قال ابن حجر: والحجة للجمهور تفرقةُ النبي ﷺ بين المعدن، والركاز بواو العطف، فصحَّ أنه غيْرُه، وقد أخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة، والفرق بين المعدن والركاز، في الوجوب

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ٣٦٤.
(٢) فتح الباري ٣/ ٣٦٤.
(٣) جامع الأصول لابن الأثير ٤/ ٦٢٠.

وعدمه، أن المعدن يحتاج إلى عملٍ ومؤونة، ومعالجة لاستخراجه بخلاف الرِّكاز، وقد جرت عادة الشرع أنَّ ما غلظُتْ مؤونته خُفِّف عنه في قدر الزكاة، وما خفَّت زيد فيه، وإنما جعل في الركاز الخمس، لأنه مال كافر، فنُزِّل من وجده منزلة الغنائم[1].

زكاة المستخرج من البحر

جمهور الفقهاء على أنه لا تجب الزكاة في كل ما يُستخرج من البحر، من سمكٍ، ولؤلؤ، ومرجان، وعنبرٍ، وغير ذلك، وروي ذلك عن أحمد.

دليل الجمهور في ذلك، ما أخرجه البخاري في ترجمة باب «ما يُستخرج من البحر». قال ابن عباس: ليس العنبر بركازٍ، وهو شيءٌ دسره البحر» أي رمى وقذف به البحر.

وقال الحسن: في العنبر واللؤلؤ الخمس، قال البخاري ردًّا على ما قاله الحسن: وإنما جَعَلَ النبي ﷺ في الركاز الخُمُس، ليس في الذي يُصاب بالماء[2].

ومراده أن الذي يُستخرج من البحر، لا يسمى في

(١) انظر فتح الباري على شرح صحيح البخاري لابن حجر ٣/ ٣٦٥.

(٢) فتح الباري ٣/ ٣٦٢.

لغة العرب رِكازاً، لأنه غير مدفون في الأرض.

قال في المغني: ولا زكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان، والعنبر ونحوه، رُوي ذلك عن ابن عباس، وبه قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد في ظاهر قول الخرقي، وروي عن أحمد رواية أخرى أن فيه الزكاة، لأنه خارج من معدن، فأشبه الخارج من معدن البر[1].

أقول: الصحيح قول الجمهور أنه لا زكاة في جميع ما يستخرج من البحر، والله أعلم.

* * *

(١) المغني لابن قُدامة ٤/ ٢٤٤.

حكم من مات وعليه الزكاة

من مات وعليه زكاة، لم يؤدِّها إلى مستحقيها، فهل تُخرج عنه الزكاة من ماله؟ اختلف الفقهاء في ذلك.

مذهب الشافعية والحنابلة:

أن الزكاة تجب في ماله، وتُقدَّم على الدائنين، والوصية، والورثة، لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[1]. والزكاة دين قائم لله تعالى، فيجب على الورثة أداؤها من ماله.

وللحديث الشريف: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: إن أمِّي ماتت وعليها صومُ شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: نعم، فدينُ الله أحقُّ أن يُقْضَىٰ»[2].

فقاسوا الزكاة على الصيام، وأوجبوا دفع الزكاة عنه.

مذهب الحنفية:

قالوا: لا يصحُّ دفع الزكاة عنه إلاَّ إذا أوصىٰ، لأن

(١) سورة النساء، آية ١١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ٤/١٩٢.

الزكاة عبادة، ويُشترط لها النية، ولا يتأتَّى ذلك بعد موته، إلاَّ إذا أوصىٰ، فيصحُّ لهم إخراجها عنه بطريق الوكالة، والزكاة يصح فيها التوكيل.

قال في الاختيار: ومن مات وعليه زكاةٌ، أو صَدَقةُ فِطر، لم يؤخذ من تركته، وإن تبرَّع به الورثةُ جاز، وإن أوصىٰ به يُعتبرُ من ثُلثه[1] لأنها عبادة، فلا تتأدَّىٰ إلاَّ به أو بنائبه تحقيقاً لمعنى العبادة، لأن العبادة شُرعت للابتلاء، ليتبيَّن الطائع من العاصي، وذلك لا يتحقَّق بغير رضاه وقصده، ولأنه مأمور بالإيتاء، ولا يتحقَّق من غيره إلاَّ أن يكون نائباً عنه لقيامه مقامه.

وقضيَّةُ هذا أنه لا يجوز أداء وارثه عنه، إلاَّ أنَّا جوَّزناه استحساناً، وقلنا بسقوطه عنه بأداء الوارث، لحديث الخثعمية حيث قال ﷺ: «فدَيْنُ اللهِ أحقُّ أن يُقضىٰ»[2].

---

(١) إنما قيَّده بالثلث، لأن المال ينتقل بالموت إلى الوارث، ولا يبقى للمورِّث حقٌّ، إلاَّ في ثلثه، تفضلاً من الله وتكرماً، كما جاء في الحديث الشريف «إن الله تصدَّق عليكم، في آخر أعماركم، بثلث أموالكم، تضعونه حيث شئتم».

(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ١٠٤.

حكم المال المغصوب، والمسروق، والضائع

إذ غُصب مالُ إنسان، أو سُرق، أو ضاع، فلا زكاة عليه عند الجمهور، بحكم أنه خارجٌ عن ملكه، ومعطَّلٌ عن النماء، فلا تلزمه زكاته قبل قبضه، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

وقال أحمد في الرواية الأخرى: تلزمه زكاتُه عند القبض عن السنوات الماضية، لأن ملكه تامٌّ، فلزمته زكاتُه، كما لو أُسِر، أو حُبس، وحيل بينه وبين ماله.

وقال مالك: إذا قَبَضه زكَّاه عن حولٍ واحدٍ.

والرأي الأول هو الأصحُّ والأظهر، لأنه بالسرقة أو الغصب خرج عن ملكه، فإذا عاد له بعد ذلك، ابتدأ به كأنه مالٌ جديد، وكأنه مَلَكَه الآن، فلا تجب الزكاة حتى يحول عليه الحول من حين رجوعه إليه.

قال في الهداية: ومن له على آخر دينٌ فجحده سنين، ثم قامت له به بيِّنةٌ، لم يزكِّه لما مضى، وهي مسألةُ مال الضِّمار ـ أي المال الغائب الذي لا يرجوه ـ ومن جملته المالُ المفقودُ، والضالُّ، والمغصوبُ، والمال الساقطُ في البحر، والمدفون في المفازة إذا نسي مكانه، والذي أخذه السلطانُ مصادرةً، لما روي عن علي «لا زكاة في مال الضمار» ولأن السبب هو المالُ

النامي، ولا نماء هنا[1].

وقال في المغني: وإذا غُصبَ الرجلُ مالاً، زكَّاه لما مضى في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ والروايةُ الأخرى، قال: ليس هو كالدين الذي متى قبضه زكَّاه، وأحبُّ إليَّ أن يزكِّيه.

قال: والحكمُ في المغصوبِ، والمسروقِ، والمجحودِ، والضالِّ واحدٌ، وفي جميعه روايتان:

إحداهما: لا زكاة فيه، ومتى عاد صار كالمستفاد، يستقبل به حولاً، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، لأنه مالٌ خرج عن يده وتصرُّفه، فلم يلزمه زكاته.

والثانية: عليه زكاتُه، لأن ملكه عليه تام، وعلى كلتا الروايتين، لا يلزمه إخراج زكاته قبل قبضه[2].

دليل الجمهور:

استدل الجمهور على عدم الزكاة، في المال المسروق والمغصوب، بما يلي:

أولاً: ما رُوي عن الحسن البصري أنه قال: «إذا حضر الوقتُ الذي يؤدِّي فيه الرجلُ زكاتَه، أدَّىٰ عن كل مالٍ، إلاَّ ما كان منه ضِماراً لا يرجوه»[3] أي مفقوداً لا يأمل حصوله.

---

(١) كتاب الهداية شرح البداية للمرغيناني ١/ ١٠٤.

(٢) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٧٢.

(٣) رواه ابن سلاَّم في كتاب الأموال، وانظر الزيلعي ١/ ٣٨٠ وإعلاء السنن ٣/ ١٢.

ثانياً: ما رُوي عن عَمْرو بن ميمون أنه قال: «أخذ الوليدُ بن عبد الملك مالَ رجلٍ من أهل الرِّقة ـ بلدة على طرف الفرات ـ يُقال له: «أبو عائشة» عشرين ألفاً، فألقاها في بيت المال، فلما وَليَ عمر بن عبد العزيز، أتاه وَلَدُه فرفعوا مَظلمتهم إليه، فكتب إلى ميمون أن ادفع إليهم مالهم، وخُذْ زكاةَ عامهم هذا، فإنه لولا أنه كان مالاً ضِماراً، أخذنا منه زكاة ما مضى»[1]. فدلَّ هذا الأثر، على أنه لا زكاة في مال الضمار، حتى يرجع إلى صاحبه، فيزكِّي عنه بعد مضيِّ حولٍ عليه من عامه.

وأمَّا الإمام مالك رحمه الله، فقد احتجَّ بما رواه في الموطأ، أن عمر بن عبد العزيز، كتب في مالٍ قبضه بعضُ الولاة ظلماً، يأمره بردِّه إلى أهله، وتُؤخذ زكاته لما مضىٰ من السنين، ثم عقَّب بعد ذلك بكتاب، أن لا تُؤخذ منه إلاَّ زكاةٌ واحدةٌ، فإنه كان ضِمَاراً»[2].

هذا هو الحكم الشرعي في المال المسروق، والمغصوب، والمجحود الذي ليس عليه بيِّنة، وهو المسمَّى «بمال الضِّمار» أما إذا كان الدينُ ثابتاً، وعليه

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، وانظر إعلاء السنن للمحدث الناقد ظفر العثماني ٩/ ١٢.

(٢) رواه مالك في الموطأ ص ١٠٧ قال الزيلعي ١/ ٣٨٠ وفيه انقطاع بين أيوب، وعمر بن عبد العزيز.

بيِّنةٌ، فعليه الزكاة بالاتفاق، ولكنْ بعد قبضه فيزكِّي فيه عن السنوات التي قد مضت، والله أعلم.

زكاة أسهم الشركات

إذا كان لشخصٍ أسهمٌ في إحدى الشركات، كشركة النسيج، أو الكهرباء، أو شركة مصنع للزيوت، أو أي شركة من الشركات التجارية أو الصناعيةً، فإنه يجب عليه أن يؤدي زكاة هذه الأسهم، باعتبار قيمتها الحالية الفعلية، عند نهاية الحول، لا باعتبار قيمتها عند الشراء، فقد يرتفع ثمن السهم، وقد ينخفض، فالعبرة قيمتها الفعلية عند وقت وجوب الزكاة، فيخرج عنها نسبة ٢,٥ اثنين ونصف في المائة، كما هو المفروض في جميع الأموال النقدية، لأن هذه الأسهم يمكن بيعها في كل وقت. فمثلاً لو اشترى السهم بـ(١٠٠) ريال، وفي آخر العام أصبح سعره (٣٠٠) ريال، فإنه يدفع الزكاة عن (٣٠٠) ريال، ولو أصبح قيمة السهم (٥٠) ريالاً فإنه يدفع الزكاة عن القيمة الحالية (٥٠) ريالاً وهكذا تضرب عدد الأسهم التي يملكها، بقيمتها الفعلية وقت وجوب الزكاة، ويدفع عنها ما توجَّب عليها من زكاة لمستحقّيها.

ويجوز لمالك الأسهم، أن يوكِّل إدارة الشركة بدفع الزكاة عنها، إذا كانت تقوم في نهاية كل عام، بإحصاء ما

لديها من أموال مع الأرباح، وأداء الزكاة عنها في مصارفها.

وجوب النيّة عند إخراج الزكاة

الزكاة عبادة، فيشترط لصحتها النيَّة كما في سائر العبادات، وذلك أن يقصد المزكّي عند أدائها أنها عن الزكاة، ويطلب بها وجه الله وثوابه، كما قال سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾[1]. أي الذين تتضاعف لهم أجور الحسنات، ويتقبل الله منهم عملهم.

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ . .﴾[2].

وفي الحديث المتفق عليه «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىءٍ ما نوى»[3].

واشترط مالك والشافعي: النيَّة عند أداء هذه الزكاة.

وعند أبي حنيفة: أن النية تجب عند الأداء، أو عند عزل المقدار الواجب فيها، عن ماله الذي يملكه، فإذا نوى أن هذا المال المعزول عن زكاة ماله، صحَّ اعتباره من الزكاة.

---

(١) سورة الروم: الآية ٣٩.

(٢) سورة البيّنة: الآية ٥.

(٣) طرف من حديث أخرجه الشيخان، وانظر تمامه في البخاري ١/ ١٣٥.

وأجاز أحمد تقديمها على الأداء زمناً يسيراً.

قال ابن قدمة: ويجوز تقديم النية على الأداء بزمنٍ يسير، كسائر العبادات، ولأن هذه تجوز النيابة فيها، فإن دفع الزكاة إلى وكيله، ونوى هو دون الوكيل، جاز إن لم تكن بزمن طويل، ولو نوى الوكيل ولم ينو الموكّل لم يجز، لأن الفرض يتعلّق به، والإجزاء يقع عنه، وإن دفعها إلى الإمام ناوياً، ولم ينو الإمامُ حال دفعها إلى الفقراء، جاز وإن طال الزمن لأنه وكيل الفقراء[1].

تعجيل الزكاة قبل الحول

يرى جمهور الفقهاء، جواز تعجيل الزكاة لعام أو عامين، قبل انتهاء الحول، لأنه من المسارعة في الخير، والمسابقة في فعل الطاعة، وقد قال سبحانه: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾[2].

فعن الزهري: أنه كان لا يرى بأساً أن يُعجِّل الرجل زكاته قبل الحول.

وسئل الحسنُ: عن رجلٍ أخرج زكاة ثلاث سنين أيجزئه ذلك؟ قال: يجزئه، وإلى ذلك ذهب الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة.

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/٨٨.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٨.

وقال مالك: لا يجزئه حتى يحول على المال الحولُ، لقوله ﷺ: «لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول»[1].

دليل الجمهور:

أولاً: ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن العباس سألَ رسول الله ﷺ في تعجيل زكاته، قبل أن يحول الحولُ، مسارعة إلى الخير، فأذن له في ذلك»[2].

ثانياً: وفي رواية أخرى للترمذي أن النبي ﷺ قال لعمر: «إنا قد أخذنا زكاة العباس عامَ الأول للعام»[3].

قال ابن رشد: وسبب الخلاف هل الزكاة عبادة، أو حقٌ واجب للمساكين، فمن قال: إنها عبادة وشبَّهها بالصلاة، لم يُجِزْ إخراجها قبل الوقت، ومن شبَّهها بالحقوق الواجبة، أجاز إخراجها قبل الأجل، على جهة التطوُّع.

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم ١٧٩٦ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٩٥.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ١٦٢٤ والترمذي رقم ٦٧٨ وابن ماجه رقم ١٧٩٩ في باب تعجيل الزكاة.

(٣) سنن الترمذي ٣/ ٦٣ وسنده ضعيفٌ، ولكن يعضده أحاديث بمعناه يقوى بها.

هل يجزىء دفع القيمة في الزكاة؟

ذهب الشافعي رحمه الله، إلى أنه لا يجوز دفع القيمة بدل العين في الزكاة، إلا عند عدمها، وعدم الجنس، اتباعاً للمنصوص.

وحجته: أن الزكاة عبادة، ولا يصحُّ أداء العبادة، إلاَّ على الوجه المأمور بها شرعاً، وذلك ليشارك الفقراء الأغنياء في أعيان الأموال، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنسها.

واستدل بما رواه أبو داود، وابن ماجه عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لمَّا بعثه إلى اليمن، قال له: «خذ الحبَّ من الحبِّ، والشَّاةَ من الغنم، والبعير من الإبل، والبَقَر من البقر»[1].

وذهب الجمهور إلى جواز أخذ القيمة في الزكاة، لأن الغرض إغناء الفقير، فكما يجوز إغناؤه بالحب، والتمر، والزبيب، كذلك يكون إغناؤه بالمال، الذي يشتري به ما يشاء، فيجوز أنه يُخرج التَّمر أو ثمنه، أو

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٥٩٩ وابن ماجه رقم ١٨١٨.

يدفع البعير أو ثمنه، أو الثوب أو قيمته. واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: قول الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا . .﴾[1].

قالوا: هذا نصٌّ على جواز الزكاة، بكل مالٍ له قيمة، سواء كان نقوداً، أو لباساً، أو طعاماً، أو غير ذلك، كما هو الحال في عروض التجارة، تُقوَّم أثمانها، ثم يدفع عنها القيمة من نفسها، أو بالدراهم.

ثانياً: ما رواه البخاري معلَّقاً بصيغة الجزم ـ أن معاذاً رضي الله عنه قال لأهل اليمن: «ائتوني بِعَرْض ثياب خميصٍ ـ أي غليظٍ من الثياب ـ أو لَبِيسٍ ـ أي ملبوس ـ في الصدقة مكان الشعير والذُّرة، أهونُ عليكم، وخيرٌ لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»[2].

قالوا: فهذا نصٌّ على جواز أخذ القيمة، مكان الذرة والشعير.

ثالثاً: وبما رواه البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «تصدَّقن ولو من حليكُنَّ، فجعلت المرأة تُلْقي خُرْصَها وسِخَابها»[3] أي حَلَقها وقلادتها.

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٢) صحيح البخاري ٣/ ٣١١ باب العرض في الزكاة.

(٣) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ٣١٢.

قال البخاري: فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها، ولم يَخُصَّ الذهب والفضة من العُروض.

قال ابن رشد: وافقَ البخاريُّ في هذه المسألةِ الحنفيَّة، مع كثرةِ مخالفته لهم، لكنْ قَادَه إلى ذلك الدليلُ[1].

قال في المغني: قال الثوري وأبو حنيفة: يجوز إخراج القيمة في الزكوات، وقد رُوي عن أحمد مثلُ قولهم فيما عدا الفطرة.

قال أبو داود: سُئل أحمد عن رجلٍ باعَ تمر نخلِه، قال: عُشْرُه على الذي باعه، قيل له: فيُخْرج تمراً أو ثمنه؟ قال: إن شاء أخرج تمراً، وإن شاء أخرج الثمن.

قال ابن قدامة: وهذا دليلٌ على جواز أخذِ القيَم، ووجهُه قولُ معاذٍ لأهل اليمن: ائتوني بعرْضٍ ثيابٍ آخذه منكم، مكان الذُّرَةِ والشعير، فإنه أهونُ عليكم، وخيرٌ للمهاجرين بالمدينة. وعن عطاء قال: كان عمر بن الخطاب يأخذ العُروض في الصدقة ـ يعني الزكاة ـ من الدراهم، ولأن المقصودَ دفعُ الحاجة، ولا يختلف ذلك باختلاف صور الأموال[2].

---

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ٣١٢.

(٢) المغني لابن قُدامة ٤/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦ تحقيق التركي، والحلو.

وقال في الاختيار: وتسقط الزكاة بهلاك النصاب، ويجوز فيها دفع القيمة، وكذا في الكفارات، والنذورِ، وصدقةِ الفطرِ، والعشورِ، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ وهذا نصٌّ على أن المراد بالمأخوذ الزكاة، وكل جنس يأخذه فهو صدقة، ورأى النبي ﷺ في إبل الصدقة ناقة كوماءَ ـ أي سمينة عظيمة السَّنَام ـ فغضب وقال: ألم أنهكم عن أخذ كرائم ـ أي نفائس ـ أموال الناس؟ فقال الجابي: إني ارتجعتها ببعيرين، فسكت ﷺ».

قال: وهذا صريحٌ في هذا الباب، وأما قوله ﷺ: «خذ من الإبلِ الإبلَ..» الحديث، فهو محمول على التيسير، لأن أداء هذه الأجناس على أصحابها، أسهلُ وأيسر، والمقصودُ إيصال النفع إلى الفقير وقد حصل[1].

ومن هنا يتَّضح أن قول الجمهور، بجواز دفع القيمة، أصحُّ وأوضح[2]، والله أعلم.

* * *

(١) الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠٢ وانظر الهداية ١/ ١٠٩.

(٢) انظر توضيح الأدلة في كتاب إعلاء السنن للمحدث العثماني ٩/ ٣٥.

مصارف الزكاة

يراد بالمصارف: الأشخاصُ الذين يحقُّ لهم أخذ الزكاة، أي من تُصرف لهم الزكاة، ويعطون منها، وهم ثمانية أصناف:

١ ـ الفقراء.

٢ ـ المساكين.

٣ ـ المؤلفة قلوبهم.

٤ ـ الغارمون.

٥ ـ العاملون الذين يجمعون الزكاة.

٦ ـ في الرقاب.

٧ ـ المجاهدون في سبيل الله.

٨ ـ الغريب المنقطع عن وطنه.

ويجمع هذه الأصناف الثمانية، قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1].

(١) سورة التوبة: الآية ٦٠.

هذه هي الأصناف الثمانية، الذين يحقُّ لهم أخذ الزكاة، والآية وردت بصيغة الحصر ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ والمراد بالصَّدقات: الزكواتُ، أي لا تكون الزكاة إلاَّ لهذه الأصناف، المذكورة في هذه الآية الكريمة.

روى أبو داود عن زياد بن الحارث رضي الله عنه أنه قال: «أتيتُ رسول الله ﷺ فبايعتُه، فأتاه رجلٌ فقال: أعطني من الصَّدقة، فقال له رسول الله ﷺ: إنَّ الله تعالى لم يرضَ بحكم نبيٍّ، ولا غيره في الصدقات، حتى حكم هو فيها، فجزَّأها ثمانية أجزاء، فإن كنت منهم أعطيتُك حقَّك»[1]. وسنتحدث عن هذه الأصناف، بشيء من الإيجاز إن شاء الله تعالى.

الصنف الأول: الفقراء

أمَّا الفقير فهو المحتاج، الذي لا يجد كفايته، ويقابله الغنيُّ المكفيُّ الحاجة، فالفقير هو الذي عنده شيءٌ لا يكفيه، أي لا يملك قدر النصاب الذي يصبح به غنياً، من أكلٍ، وشرب، وملبسٍ، ومسكن، ودابة، ونحو ذلك، فكلُّ من عَدِمَ هذا القدرَ، فهو فقيرٌ يستحقُّ الزكاة.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٦٣٠.

والغنيُّ هو الذي يملك النصاب /٢٠٠/ درهم فضة أي ما يعادل /٥٠٠/ ريال وقد تقدَّم ذلك في باب مقدار النصاب.

الصنف الثاني: المساكين

ومن مصارف الزكاة المسكين، الذي لا يملك شيئاً أصلاً، لقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ أي مسكيناً اشتد به الفقرُ والبؤسُ، حتى كأنه لصق بالتراب من فقره.

قال ابن عباس: هو المطروح في الطريق، الذي لا بيت له يؤويه، ولا شيء يقيه من التراب[1].

فالمسكين أسوأ حالاً من الفقير، لأنه مُعْدَمٌ لا يجد ما يسدُّ به رمقه، ولا يجد ما يأوي إليه من شدة الفقر، وهذا قول أبي حنيفة.

قال في الصحاح: الفقير الذي لهُ بلْغةٌ من العيش، والمسكينُ الذي لا شيء له، فالفقير أحسن حالاً من المسكين، قلت لأعرابي: أفقيرٌ أنتَ؟ فقال: لا والله بل مسكينٌ[2].

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/٥٤٩.

(٢) الصحاح للجوهري مادة فقر.

وقيل: المسكينُ أحسن حالاً من الفقير، وهو قول الأصمعي، وإليه ذهب الشافعي.

وفسَّره النبي ﷺ بالمحتاج المتعفِّف، الذي لا يسأل الناس إلحافاً، ففي صحيح البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس المسكينُ الذي يطوف على الناس، تردُّه اللقمةُ واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكنْ المسكينُ الذي لا يجدُ غِنىً يُغنيه، ولا يُفطن به فيُتَصدَّق عليه، ولا يقوم فيسألُ النَّاسَ»[1].

وفي رواية أخرى في كتاب التفسير:

«إنما المسكينُ الذي يتعفَّف، واقرءوا إن شئتم ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[2] أي لا يُلحُّون في السؤال بل يتعفَّفون.

الصنف الثالث: العاملون عليها

أما العاملون عليها: فهم الجُباة الذين يجمعون الصدقات، فهؤلاء يُعْطَون من الزكاة، لأنهم تفرَّغوا لها، فأصبحت كأنها وظيفة لهم، فيعطون من مال الزكاة كفايتهم، وما يقوم بسدِّ حاجتهم، وحاجة أهليهم

(١) صحيح البخاري ٣/ ٣٤١ من فتح الباري.

(٢) فتح الباري ٨/ ٢٠٢.

وذويهم، ويُعطون منها ولو كانوا أغنياء، لما رواه أبو داود في سننه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تحلُّ الصدقة لغنيٍّ، إلاَّ لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجلٍ اشتراها بماله، أو لرجلٍ كان له جارٌ مسكين، فَتُصدِّق على المسكين، فأهداها المسكينُ للغني»[1].

قال في الاختيار: والعاملُ على الصَّدقة ـ أي جمع الزكاة ـ يُعْطىٰ بقدر عمله، ما يسعه وأعوانه، لأنه فرَّغ نفسه للعمل للفقراء، فيكون كفايتُه في مالهم، كالمقاتلين والقُضاة، وليس ذلك بالإجارة لأنه عمل غير معلوم، ويحلُّ للغنيِّ دون الهاشمي[2].

وقال في المغني: ويجوز للعامل أن يأخذ عمالته من الزكاة، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ ولا يجوز أن يكون العامل كافراً، لأنَّ من شرطه أن يكون أميناً، والكفُر ينافي الأمانة، ويجوز أن يكون غنياً[3].

* * *

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٦٣٦ مرفوعاً، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً ١/٢٦٨ وإسناده صحيح.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١/١١٩.

(٣) المغني لابن قدامة ٤/١٠٧.

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم

يراد بالمؤلفة قلوبهم: الأشخاصُ الذين كان ﷺ يعطيهم من أموال الزكاة، يتألف بذلك قلوبهم، للدخول في الإسلام، أو الثبات عليه، كما روي عن «صفوان بن أمية» أنه قال: «لقد أعطاني رسول الله ﷺ، وإنه لأَبْغَضُ النَّاسِ إليَّ، فمازال يعطيني حتى إنه لأحبُّ الناسِ إليَّ»[1].

وهؤلاء المؤلفة قلوبهم ثلاثةُ أصناف:

١ ـ صنفٌ كان يتألفهم النبي ﷺ ليُسْلِموا، ويُسلِم قومُهم بإسلامهم.

٢ ـ وصنفٌ أسلموا ولكنْ على ضعفٍ، فكانوا يعطون لتثبيتهم على الإسلام.

٣ ـ وصنفٌ كان ﷺ يعطيهم لدفع شرِّهم عن الإسلام والمسلمين[2].

وهؤلاء «المؤلفة قلوبهم» سقط سهمهم، في رأي جمهور الفقهاء، وذلك بعمل عمر رضي الله عنه،

(١) جامع البيان لابن جرير الطبري ١٠/ ١٥٧.

(٢) اللباب في شرح الكتاب للقدوري ١/ ١٥٣.

وسكوت الصحابة عليه، فصار إجماعاً، فقد رُوي عن الشعبي أنه قال: «إنما كانت المؤلفة قلوبهم على عهد رسول الله ﷺ، فلمَّا وَلِيَ أبو بكر رضي الله عنه ـ أي صار خليفة ـ انقطعت»[1] يعني انقطع نصيبهم.

وقال الحسن البصري: «لم يبق في الناس اليوم من المؤلفة قلوبهم أحدٌ، إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ»[2].

استدل الجمهور على سقوط سهم المؤلفة قلوبهم، بما فعله عمر رضي الله عنه ووافقه عليه الصحابة، بما فيهم الخليفة «أبو بكر الصدِّيق» رضي الله عنه. فقد روي أن عُيَيْنة بن حِصْن، والأقرع بن حابس، وعباس بن مرداس، جاءوا إلى أبي بكر الصدِّيق، وطلبوا منه نصيبهم ـ من سهم المؤلفة قلوبهم ـ فكتب لهم به كتاباً، فجاءوا إلى عُمَر وأعطوه الكتاب، فأبى أن يعطيهم شيئاً ومزَّقه، وقال: هذا شيءٌ كان النبي ﷺ يعطيكموه، تأليفاً لكم على الإسلام، فإن ثبتُّم على الإسلام، وإلاَّ فبيننا وبينكم السيف، وتلا قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[3] فرجعوا إلى أبي بكر

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وانظر الزيلعي ١/ ٤١٣.
(٢) إعلاء السنن ٩/ ٧١.
(٣) سورة الكهف: الآية ٢٩.

رضي الله عنه فقالوا: يا أميرَ المؤمنين: هل الخليفةُ أنتَ أم عمر؟ بذلتَ لنا الخطَّ فمزَّقه عمر!! فقال لهم أبو بكر: هو الخليفة إن شاء[1]!.

قالوا: إن أبا بكر وافق عمر، ولم ينكر أحد من الصحابة عليه، كما لم ينقل عن عثمان، وعلي أنهما أعطيا أحداً من هذا الصنف. وإلى هذا القول ذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، أنه انقطع سهم المؤلفة قلوبهم بعد رسول الله ﷺ، لأن الله تعالى قد أعزَّ الإسلام، وأغناه عن أن يُتألَّف عليه رجال، ولم يكن هذا الفعل من الفاروق عمر، نسخاً للآية، إنما هو بيان لانتهاء حكمها، كما إذا لم نجد رقاباً نعتقهم، أولم نجد من بعض مصارف الزكاة من نعطيه منها، كالغارمين أي المديونين.

أقول: هذا الفعل من عمر رضي الله عنه سياسة شرعية، لكن إذا جاء زمانٌ، ووجدنا من يحتاج إلى تأليف قلبه من ضعفاء الإيمان، فلا مانع أن ندفع له من الزكاة، لتثبيته على الدين، فنحن نرى من المستعمرين والمنصِّرين، من يُخصِّص أموالاً طائلة، لتنصير أبناء المسلمين، فنحن أحقُّ بتأليف قلوب هؤلاء الضعفاء، لاسيما في هذا الزمان، الذي فشا فيه الجهل، وكثر فيه دعاة الضلال.

---

(١) انظر إعلاء السنن ٩/ ٧٢ والذخيرة للقرافي ٣/ ١٤٦.

كلام الإمام الزُّهري رائع وبديع

قال ابن قدامة: قال الزهري: لا أعلم شيئاً نَسَخ حكم المؤلفة، وما ذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسُنَّة، فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم، وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم، فمتى دعت الحاجةُ إلى إعطائهم أُعطوا، فكذلك جميع الأصناف، إذا عُدِم منهم صنفٌ في بعض الزمان، سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة، فإذا وُجِدَ عاد حكمُه، فكذا هنا[1].

الصنف الخامس: في الرقاب

المراد بالرقاب هنا: المكَاتَبون، وهم العبيد الأرقاء، الذين يريدون أن يتحرَّروا من ربق العبودية، ويصبحوا أحراراً، فالآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ على حذف مضاف أي وفي فكِّ الرقاب. فالمكَاتَبُ يُعان في فكِّ رقبته ليصبح حراً، وهو الذي يقول له مالكُه: إنْ أدَّيتَ إليَّ كذا أي مبلغاً من المال، مثلاً خمسة آلاف درهم فأنت حرٌّ لوجه الله، فهذا هو المكاتَبُ الذي أمر الله بإعانته ومكاتبته، بقوله جلَّ ثناؤه: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ﴾[2]

(١) المغني لابن قُدامة ٤/ ١٢٥.

(٢) سورة النور: الآية ٣٣.

وهو أحد مصارف الزكاة الثمانية.

ومن هنا نلحظ عظمة الإسلام، حيث دعا إلى تحرير الرقيق، وأمر بدفع ما يخلِّصهم من الرقِّ، من مال الزكاة، لأن تخليصهم من الرقِّ والعبودية، إحياءٌ لهم، وإنقاذٌ لهم من براثن الذل والصَّغار، واعتراف بكرامتهم الإنسانية، فما أسمى الإسلام دين الحرية والسلام!!.

ونحن نعجب لهؤلاء الأقزام، الذين يزعمون أن الإسلام، هو دين الرِقِّ والعبودية، وهو الذي خلَّص العبيد من الاسترقاق، بتشريعه الخالد الحكيم.

الصنف السادس: الغارمون

الغارمُ: هو المدين الذي تَرَاكَمَ عليه الدَّيْنُ، ولا يستطيع وفاءَه وسداده، لإعسارِه أو فقره، سُمِّي «غارماً» لأن الغُرْم في اللغة: الملازمةُ، فالدائن يلازم المدينَ، ويلاحقه بالمطالبة، فلذلك سمي «غارماً» ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾[1] أي دائماً ملازماً لأصحابها، لا ينفك عنهم.

والمدين الفقيرُ يُعطى ما يسدِّدُ به دَيْنه، حتى ولو كانت آلافاً مؤلفة، فمن كان عليه مائة ألف جنيه، يُعطى

(١) سورة الفرقان: الآية ٦٥.

هذا القدر من المال، أو بعضه، ليسدِّد وفاء دينه، ولا يُعطى ما يزيد على مقدار الدين، لأنه يصبح غنياً، والزكاةُ لا تصحُّ للغني، لقوله ﷺ: «لا تحلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سويٍّ»[1] أي لا تحلُّ الزكاة للغنيِّ، ولا للقويِّ البدين، القادرِ على الكسب، إلاَّ إذا كان فقيراً، فيعطى لفقره.

ويُطلب إعانة المديون، لوفاء دينه، وذلك من التعاون على البِرِّ والتقوىٰ، ويكون عونُه من مال الزكاة، أو من الصَّدقة.

فقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «أُصيب رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ، في ثمارٍ ابتاعها ـ أي اشتراها ـ فكَثُر دينُه، فقال النبي ﷺ: تصدَّقوا عليه، فتصدَّق الناسُ عليه، فلم يبلغ ذلك وَفَاءَ دَيْنه، فقال ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجَدْتُم، وليس لكم إلاَّ ذلك»[2].

الصنف السابع: في سبيل الله

سبيلُ الله: يراد به الغزاةُ المجاهدون، فهؤلاء يُعطون من الزكاة، لشراء السلاح، وطعام الجنود، وأدوات

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٣٧٩ والترمذي ٣/ ٤٢ في الزكاة (٦٥٢) عارضة الأحوذي في الزكاة.

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة رقم ١٥٥٦ باب استحباب الوضع من الدَّيْن.

النقل، وتجهيز الغزاة المقاتلين في سبيل الله، وفي جميع ما يحتاج إليه المجاهدون نفقةً لأنفسهم، أو لعيالهم، وذويهم، ماداموا خارجين في سبيل الله.

وهذا رأي الجمهور أن المراد بلفظ «في سبيل الله» المجاهدون، ويدلُّ عليه قولُ النبي ﷺ لمَّا سُئل عن الشخص المقاتل يكون في سبيل الله؟ فقال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمةُ الله هي العليا فهو في سبيل الله»[1].

وذهب بعض المتأخرين في عصرنا إلى أن «سبيل الله» عامٌ يشمل جميع وجوه الإنفاق، في طلب مرضاة الله، من بناء مسجد، أو تعبيد طريق، أو فتح مدرسةٍ، أو مستشفى، أو غير ذلك من أبواب البرِّ والخير!.

والصحيح رأي الجمهور لأن لفظ «سبيل الله» أصبح مشهوراً خاصاً بالغزاة، المجاهدين في سبيل الله، ولأن الآية الكريمة وردت بلفظ الحصر، وبصيغة التمليك ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ . .﴾ الآية، والمدرسةُ، والمسجدُ، والمستشفى، لا تملُك شيئاً، لأنها ليست أشخاصاً حتى يتملَّكوها.

قال ابن قدامة: ولا يجوز صرفُ الزكاة إلى غير مَنْ ذَكَرَ الله تعالى، من بناء المساجد، والقناطر، والسقايات،

---

(١) طرف من حديث أخرجه البخاري ٦/ ٢٣ ومسلم ١٩٠٤ ولفظه: سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعةً، ويقاتل حميَّةً، ويقاتل رياءً، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

وإصلاح الطرقات، وتكفين الموتى، والتوسعة على الأضياف، وأشباه ذلك من القُرَب، التي لم يذكرها الله تعالى، لأن الآية وردت بالحصر والإثبات، تُثبتُ المذكور، وتنفي من عداه، قال داود: سمعتُ أحمد بن حنبل، وسُئل: يُكفَّنُ الميِّتُ من الزكاة؟ قال: لا، ولا يُقضى من الزكاة دينُ الميِّت، لأنَّ الغارم هو الميِّت، ولا يمكن الدفع إليه[1].

ويدخل في سبيل الله إعدادُ الدعاة إلى الإسلام، وإرسالهم إلى الأقطار، لنشر الدعوة الإسلامية، والنفقة على طلاب العلم، الذين يدرسون العلوم الشرعية، ويُعطى للأساتذة إذا كانوا فقراء، وإنما يُعطون بسبب حاجتهم إلى المال، فهم في حكم الفقراء.

الصنف الثامن: ابن السبيل

ابنُ السبيل: هو الغريبُ المنقطع عن وطنه، إذا افتقر واحتاج إلى المال، حتى ولو كان غنياً في بلده، ويشترط فيه، أن لا يكون سفره معصيةً، لأن الإعانة على المعصية معصيةٌ لله، فيعطى في سفر الطاعة، أو في السفر المباح[2]، وأباح بعضهم مطلق السفر. واتفق العلماء

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ١٢٥.

(٢) انظر كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني الشافعي ١/ ٣٨٤.

على أن المسافر المنقطع عن بلده، يُعطى من الزكاة ما يستعين به على قضاء حوائجه، إذا لم يتيسَّر إليه شيء من ماله، نظراً لفقره العارض، وسُمِّي المسافرُ «ابن السبيل» لملازمته السبيل وهو الطريقُ، وهذا من عناية الإسلام، ورعايته لأفراد الأمة، حيث لم ينس من تشريعه الخالد، المقيم في بلده أو المسافر.

هل يشترط دفع الزكاة لجميع الأصناف الثمانية؟

يرى جمهور الفقهاء، جواز دفع الزكاة إلى صنف واحدٍ، من هذه الأصناف الثمانية، أو إلى جميعها، لأن الله تعالى جعلها لهذه الأصناف الثمانية، لا تخرج عنهم، فللمزكِّي أن يعطي جميعهم، وله أن يقتصر على أحدهم، لإضافته تعالى الزكاة إليهم، بحرف اللام التي هي للتمليك ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية لبيان أنهم مصارف لها، والمقصودُ من الزكاة هو إغناءُ الفقير، وسدُّ خلَّة المحتاج، كما قال ﷺ: «فأعلِمْهُمْ أن الله افترض عليهم صدقةً، تُؤخذ من أغنيائهم، وتُردُّ على فقرائهم»[1].

ولم يذكر ﷺ جميع الأصناف، فلهذا نصَّ الفقهاء على جواز دفع الزكاة لصنفٍ واحدٍ، أو لجميع الأصناف.

---

(١) طرف من حديث معاذ بن جبل، لما بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن، رواه البخاري، ومسلم، وقد تقدَّم.

قال النخعي: إن كان المال كثيراً، قَسَمهُ على الأصناف المذكورة، وإن كان قليلاً، جاز أن يوضع في صنفٍ واحد[1].

وقال أحمد: تفريقُها أولى، ويجزئه أن يضعها في صنف واحد.[2]

وقال مالك: يجتهد ويتحرَّى موضع الحاجة منهم، ويقدِّم الأولى فالأولى[3].

وقال أبو حنيفة: هو مخيَّرٌ أن يضعها في أيِّ الأصناف شاء[4].

وروي عن الشافعي: أن الزكاة ينبغي أن تقسم على الأصناف كلِّها.

قال في كفاية الأخيار: اعلم أنه يجب استيعاب الأصناف الثمانية عند القدرة عليهم، وأقلُّ ما يُجزىء أن يدفع إلى ثلاثةٍ من كل صنف، لأن الله تعالى ذكرهم بلفظ الجمع[5].

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/١٢٨.

(٢) انظر المغني ٤/١٢٧.

(٣) انظر الذخيرة للقرافي ٣/١٤٨.

(٤) انظر الاختيار ١/١١٩.

(٥) انظر كفاية الأخيار ١/٣٨٥.

والصحيح قول الجمهور، لما بينَّا أن المطلوب أن لا تخرج الزكاة، عن هذه الأصناف الثمانية، فالرسول ﷺ أعطى في بعض الأوقات الفقراء، وفي بعض الأوقات جعلها في المؤلفة قلوبهم، كالأقرع بن حابس، وعُيَيْنة، وعلقمة، وأحياناً أعطاها لمن عليه دينٌ، كقبيصة بن المخارق، وهكذا وزَّع الزكاة في بعض الأصناف دون بعض، فدلَّ على جواز ذلك، كما لو لم يجد الإنسان إلاَّ صنفاً واحداً، فيكون رأي الجمهور هو الأصح والأرجح، والله أعلم.

* * *

من هم الذين لا تحلُّ لهم الزكاة؟

وتحرم الزكاة على أصنافٍ خمسة نوضِّحهم في الآتي:

أولاً: الغنيُّ الذي يملك النصاب، لقوله ﷺ: «لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[1]. أي لا تصحُّ الزكاة للغني، ولا للقويّ القادر على الكسب.

ولحديث «لا تحلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ إلاَّ في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جارٍ فقيرٍ يُتصدَّقُ عليه، فيُهْدِي لكَ أو يدعوك»[2].

حرمة دفع الزكاة للكافر

ثانياً: الذميُّ، والكافر، والملحدُ، يحرم دفع الزكاة لهم، للحديث الشريف «تؤخذ من أغنيائهم، وتُرَدُّ على فقرائهم»[3]. والمقصود بالحديث أغنياء المسلمين، وفقراؤهم، دون غيرهم.

(١) طرف من حديث أخرجه الترمذي رقم ٦٥٢ والنسائي ٢/ ٩٩ في الزكاة، وسبق تخريجه صفحة ١١٢.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٢٣٨ رقم ١٦٣٧ باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني.

(٣) طرف من حديث أخرجه الشيخان، وقد تقدم.

قال ابن المنذر: أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم، أنَّ الذِميَّ لا يُعطى من زكاة الأموال شيئاً.

ويجوز أن يُعْطَوْا من صدقة التطوع، ويكون ذلك من وجوه البِرِّ والإحسان، لقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ ولقوله سبحانه: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾.

ولحديث أسماء رضي الله عنها حين سألت الرسول الله ﷺ عن أمِّها المشركة، هل تَصِلُها بشيء من المال؟ فقال لها ﷺ: «صِلِي أمَّكِ»[1].

لا تصح الزكاة لأحد الزوجين

ثالثاً: الزوج والزوجة، لا يحلُّ دفع أحدهما زكاته للآخر.. أمَّا الزوجة فلا تعطى من الزكاة، لأنَّ نفقتها واجبة على الزوج، فكأنه دفعها إلى نفسه، لأن المنافع بينهما مشتركة، وبدفع الزكاة لها، يتخلَّص من النفقة الواجبة نحوها، وهذا لا يجوز.

قال ابن حجر في فتح الباري: أجمعوا على أن

(١) الحديث أخرجه مسلم رقم ١٠٠٣ ولفظه عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمتْ عليَّ أمي وهي مشركة، فاستفتيتُ رسول الله ﷺ فقلتُ يا رسول الله: قدمت عليَّ أمّي وهي راغبة ـ أي طامعة في الجود والعطاء ـ أفأصل أمي؟ قال: نعم، صِلِي أمك».

الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة، وأما إعطاؤها للزوج فقد اختلف فيه.

فقال الشافعي: أنه يجوز دفع المرأة الزكاة لزوجها، ومنع منه أبو حنيفة وأحمد[1].

دليل الشافعي: ما رواه البخاري في حديث طويل، أن زينب امرأةَ ابن مسعود، كانت تنفق على عبد الله، وأيتام في حِجْرِها، فقالت لعبد الله: سَلْ رسول الله ﷺ أيَجْزي عني أن أنفق عليك، وعلى أيتامي في حجري، من الصدقة؟ فقال لها: سلي أنتِ رسول الله ﷺ!! قالت: فانطلقتُ إلى النبي ﷺ فوجدتُ امرأةً من الأنصار على الباب، حاجتُها مثلُ حاجتي، فمرَّ علينا بلالٌ فقلنا: سلِ النبي ﷺ أيَجْزي عنّي أن أُنفِق على زوجي وأيتام لي في حِجْري!! وقلنا له: لا تُخْبِر بنا، ـ أي لا تخبره من نحن ـ فدخل فسأله، فقال: من هما؟ قال: زينبُ، قال: أيُّ الزيانب؟ قال: امرأةُ عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ قال ﷺ: نَعَمْ، ولها أجران: أجرُ القرابةِ، وأجرُ الصَّدَقة»[2].

قال الشافعي: وهذا يدلُّ على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها.

وقال أبو حنيفة: هذه القصة إنما كانت في صدقة

---

(١) فتح الباري ٣/ ٣٣٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ٣/ ٣٢٨ من فتح الباري.

التطوع، وصدقةُ التطوع ـ النافلة ـ تجوز للزوج وغيره، وأمَّا الزكاةُ فلا تصحُّ للزوج، لأنها تعود إليها بالنفقة، فكأنها ما خرجتْ عنها.

قال: وممَّا يدلُّ على ذلك، ما ورد في حديث أبي سعيد الخدري المروي في البخاري «أن النبي ﷺ خرج في أضحى، أو فطرٍ إلى المصلَّى، ثم انصرف فوعظ الناسَ، وأمرهم بالصَّدقة، فقال: أيها الناسُ تصدَّقوا، ومرَّ على النساء فقال: يا معشر النساء تصدَّقن، فإني رأيتكن أكثرَ أهل النار، فقلن: وبمَ ذلك يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللَّعن، وتكفرن العشير، ـ يعني تجحدن نعمة الزوج المعاشر ـ وما رأيتُ من ناقصات عقلٍ ودينٍ، أذهبَ لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكنَّ!! ثم انصرف ﷺ، فلما صار إلى منزله، جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل يا رسول الله: هذه زينبُ، فقال: أيُّ الزيانب؟ فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: نعم، ائذنوا لها، فأُذِن لها: قالت يا نبيَّ الله: إنَّكَ أمرتَ اليوم بالصدقةِ، وكان عندي حُليٌّ لي، فأردت أن أتصدَّق بها!! فزعم ابنُ مسعود أنه وولَدَه أحقُّ من تصدَّقتُ به عليهم!!.

فقال النبي ﷺ: «صَدَق ابنُ مسعود، زوجُكِ وولدُكِ أحقُّ من تصدَّقتِ به عليهم»[1].

فهذه الرواية توضِّح أن الأمر كان في الصدقة النافلة،

(١) أخرجه البخاري رقم ١٤٦٢ من فتح الباري ٣/ ٣٢٥.

لا في الزكاة المفروضة، بدليل قوله ﷺ: «تصدَّقْنَ وأكثرن الاستغفارَ» فهي صدقة تطوع، لا صدقة فريضة، تؤدّيها المرأةُ من الزكاة.

قال في المغني: ولا يُعطى من الزكاة للزوج، ولا للزوجة، أما الزوجةُ فلا يجوز دفع الزكاة إليها إجماعاً، لأن نفقتها واجبةٌ عليه، فلم يجز دفعها إليها.. وأما الزوج ففيه روايتان.

إحداهما: لا يجوز دفعها إليه، وهو مذهب أبي حنيفة، لأنه أحد الزوجين.

والثانية: يجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها، وهو مذهب الشافعي وطائفة من أهل العلم.

ثم قال: أمَّا الحديث ففي صدقة التطوع، لقولها: «أردتُ أن أتصدَّق بحليٍّ لي» ولا تجب الصدقةُ بالحليِّ، وقولُ النبي ﷺ: «زوجُك وولدُكِ أحقُّ من تصدَّقت به عليهم» والولدُ لا تدفع إليه الزكاة، قال أحمد: من ذَكَرَ الزكاة فهو عندي غير محفوظ، إنما ذاك صدقةٌ من غير زكاة[1].

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ١٠١ ـ ١٠٢ وانظر تفصيل المسألة في «فتح الباري على شرح صحيح البخاري لابن حجر» ٣/ ٣٢٩ وعمدة القاري للعيني ٩/ ٣٢ ـ ٣٣ ففيه بحث قَيِّم نفيس.

أقول: هذا هو الحقُّ، أن الحديث الشريف إنما كان في أمر الصدقة، لا في أمر الزكاة، بالدليل الساطع الواضح، في قوله ﷺ: «زوجُكِ وولدُكِ أحقُّ من تصدَّقتِ به عليهم» ومعلوم بالاتفاق أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الولد، فظهر أن ما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد، هو الأظهر والأرجح في هذه المسألة، والله أعلم.

حرمة الزكاة للأصول والفروع

رابعاً: الآباء والأبناء أعني «الأصول والفروع». لا يجوز دفع الزكاة إلى الأصول والفروع، ونقصد بالأصول: الآباء، والأجداد، وبالفروع: الأبناء والبنات، فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز دفع الزكاة، إلى الآباء والأجداد، والأمهات والجدات، والأبناء وأبناء الأبناء، والبنات وأبنائهن، لأنه يجب على المزكِّي أن ينفق على أصوله وفروعه، بحكم الشرع ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ فالرجل مكلَّفٌ أن يُنفق على آبائه وإن علوا، وأبنائه وإن نزلوا، فإذا دفع الزكاةَ إليهم، فقد جلب لنفسه نفعاً، برفع النفقة عن كاهله، فلذلك لم يجز دفع الزكاة إليهم. وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء، أنَّ الزكاة لا تحلُّ للآباء، ولا الأبناء، ولا للأجداد والجدات، ولا أبناء الأبناء، وأبناء البنات، وهذا معنى قول الفقهاء «الأصول

والفروع» فكلُّ من تجب نفقتُه عليه، لا تحلُّ له الزكاة. أما الحواشي كالأخ والأخت، والعمِّ، والعمة، والخال، والخالة، فيجوز دفع الزكاة لهم إذا كانوا فقراء.

قال ابن قدامة: ولا يُعطي من الصدقة المفروضة ـ الزكاة ـ للوالدين وإن عَلَوْا، ولا للولد وإن سفل، لأن دَفْع زكاته إليهم، تغنيهم عن نفقته، وتُسقِطُها عنه، ويعود نفعُهَا إليه، فكأنه دَفَعها إلى نفسه، فلم تَجُز، والمراد بالوالدين! الأب، والأم، فأمَّا سائر الأقارب، فمن لا يرث منهم يجوز دفعُ الزكاة إليه، وقد نصَّ أحمد على ذلك، فقد سأله بعض الناس: يُعطِي الأخَ، والأختَ، والخالةَ من الزكاة؟ فقال: يعطي كلَّ القرابة، إلاَّ الأبوين، والوَلَد[1].

آلُ بيت النبي تحرم عليهم الزكاة

خامساً: آلُ بيت النبي ﷺ تحرمُ عليهم الزكاة، لأن الزكاة أوساخُ الناس، فتكريماً للنبي ﷺ، ولآل بيت النبوة، منعهم الله إيَّاها، وتجوز لهم الهدية.

١ ـ أخرج الترمذي بسنده قال: «كان رسول الله ﷺ

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ٩٩ ومراده بالوالدين: الأب والأم، والجدُّ والجدة، وإن علتْ درجتهم، وبالولد: الأولاد وإن نزلت درجتهم، كالابن وابن الابن، والبنت وابن البنت أو بنت البنت، وإن نزلت درجتهم.

إذا أُتِي بشيءٍ سألَ: أَصَدقةٌ هي أم هديَّةٌ؟ فإن قالوا: صدقةٌ، لم يأكل منها، وإن قالوا: هديَّة، أكل»[1].

٢ ـ وأخرج البخاري عن أبي هريرة أنه قال: «أخذ الحسنُ بن عليٍّ رضي الله عنه تمرةً من تمر الصدقة، فجعلها في فيه ـ أي فمه ـ فقال النبي ﷺ: «كَخْ، كَخْ، ليطرحها، ثم قال: أما شعرت أنَّا لا نأكل الصدقة؟»[2] ولفظ «كَخْ» لردع الصغير عمَّا يُستقذر، وكرَّرها للتأكيد على الطرح. والمراد بآل النبي ﷺ «بنو هاشم» وهم المنتسبون إلى «هاشم بن عبد مناف» وهم خمسة بطون: «آلُ عباس، وآلُ علي، وآلُ عقيل، وآلُ جعفر، وآلُ الحارث بن عبد المطلب»[3].

قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم، لا تحلُّ لهم الصدقةُ المفروضة[4].

والعلَّةُ في ذلك، أن الزكاة هي أوساخ الناس، كما جاء في صحيح مسلم من قوله ﷺ: «إن هذه الصَّدَقات، هي أوساخُ النَّاسِ، وإنها لا تحلُّ لمحمد ﷺ، ولا لآلِ محمد»[5].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٦٥٦ والنسائي رقم ٩٨ باب الصدقة لا تحل للنبي ﷺ.
(٢) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ٣٥٤.
(٣) انظر الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٢٠.
(٤) المغني ٤/ ١٠٩.
(٥) صحيح مسلم ٢/ ٧٥٤.

فتحريمُ الزكاة على «بني هاشم» إنما كان كرامةً من الله تعالى لهم ولذريتهم، حيث ناصروه عليه ﷺ، في الجاهلية والإسلام.

ولا يدخل في هذا الفضل «أبو لهب» عمُّ النبي ﷺ، لأنه كان حريصاً على أذى الرسول ﷺ، فلم يستحقَّ هذا الفضل بنوه.

ولا تجوز الزكاة لموالي بني هاشم، وهم من أعتقهم هاشميٌّ، لقول النبي ﷺ: «إن الصدقة لا تحلُّ لنا، وإنَّ موالي القوم من أنفسهم»[1].

مسألة في جواز الهدية لآل البيت

وأما الهدية للنبي ﷺ ولآل بيته فإنها جائزة، لما رُويَ أنَّ النبي ﷺ كان يُهدى له هدايا فيأخذها ويقبلها «**وكان إذا أُتي بشيءٍ، سأل: أصدقةٌ هي أم هديَّة؟ فإن قالوا: صدقةٌ لم يأكل، وإن قالوا: هديةٌ، أكل**»[2].

وتبدُّلُ اليد من شخص إلى آخر، يُبطل حكم الصدقة، لأن الإنسان يملكُها، فيجوز له أن يُهديها إلى غيره.

فقد روى البخاري عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أُتِيَ بلحمٍ تُصُدِّق به على بريرة، فقال: هو

(١) أخرجه الترمذي رقم ٦٥٧ وقال: حسنٌ صحيح.

(٢) تقدم ذكره صفحة ١٢٥.

عليها صدقةٌ، وهو لنا هدية»[1].

صدقة التطوع

وصدقةُ التطوُّع سُنَّة، تجوز للقريب والغريب، سواءً كان وارثاً أو غير وارث، وسواءً كان فقيراً أو مستور الحال، مسلماً أو غير مسلم، لأنه فيه فعل الخير، الذي يعمُّ جميع الناس، وفي الحديث «ما آمن بي من باتَ شبعان، وجارُه إلى جنبه جائعٌ، وهو يعلم»[2].

فقد ورد اللفظ مطلقاً، ولم يقيِّده ﷺ بالمؤمن، فعون المحتاج قُربةٌ يثاب عليها المؤمن، لأن الإسلام دين الإحسان لجميع البشر.

روى الترمذي عن صفوان بن أمية أنه قال: «أعطاني رسول الله ﷺ يوم حُنين، وإنه لأبغضُ الناس إليَّ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحبُّ الخلق إليَّ»[3].

وحُكي أن عمر رضي الله عنه رأىٰ رجلاً يهودياً يسأل الناس ـ وكان قد وزَّع الأعطيات على المسلمين ومنعهم من سؤال أحد ـ فدعاه فقال: مالي أراكَ تسألُ الناس؟ فقال يا أمير المؤمنين، أسأل الحاجة، والجزية، والسنَّ ـ أي أسألُ

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة ٣/ ٤٥.
(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٣٥٦ باب إذا تحوَّلت الصدقة.
(٣) أخرجه الترمذي رقم ٦٦٦.

لفقري، ولشيخوختي، ولدفع الجزية الواجبة عليَّ ـ فدمعت عينا عمر، وقال له: ما أنصفناك إذْ أكلنا شبيبتك، ثم نتركك إلى الهرم، ثم أمر بأن يُدفع له من بيت مال المسلمين ما يكفيه، وقال لعمَّاله: انظروا هذا وأمثاله فأغنوهم من بيت مال المسلمين[1]. فدلَّ هذا العمل من عمر، على جواز إعطاء غير المسلم، من مال الصدقة.

الصَّدقة على القريب أجر وصلة

والأفضل في الصدقة، أن تكون على القريب، الذي له قرابة معك، لحديث «الصدقةُ على المسكين صدقةٌ، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقةٌ، وصلةٌ»[2] وروى البخاري عن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها «أنها أعتقت وليدة ـ أي أمة مملوكة ـ ولم تستأذن النبي ﷺ، فلمَّا كان يومُها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرتَ يا رسول الله أني أعتقتُ وليدتي؟ قال: أوَ فعلتِ؟ قالت: نعم، قال: أما إنكِ لو أعطيتها أخوالَكِ، كان أعظمَ لأجركِ»[3].

* * *

(١) انظر سيرة عمر بن الخطاب للشيخ علي الطنطاوي.
(٢) أخرجه النسائي ٥/ ٩٢ والترمذي رقم ٦٥٨.
(٣) أخرجه البخاري ٥/ ١٦١ في الهبة ومسلم رقم ٩٩٩ فضل النفقة على الأقربين.

زكاة الفطر

تُسمَّى زكاة الفطر، لأنها تجب بالفطر، عند الانتهاء من صيام شهر رمضان، وهي زكاة البدن، لأنها تزكِّي النفس، وتجبر الخلل الذي وقع في الصيام، والعامة يسمونها الفطرة، وصدقة الفطر.

وهي واجبة على كل فردٍ من المسلمين، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، حرًّا أو عبداً، لأن الغرض منها إعانة الفقراء، في أيام عيد الفطر السعيد.

والأصل في وجوبها ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرضَ رسول الله ﷺ زكاةَ الفطر من رمضان، على كل نفسٍ من المسلمين، حرٍّ أو عبدٍ، أو رجلٍ أو امرأة، صغيرٍ أو كبير، صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعير»[1].

وزاد البخاري «وأمر أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة» يعني صلاة العيد. أمَّا الحكمة من وجوبها فهي أن المسلمين جميعاً، يكونون قد أدوا فريضة الصيام،

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣٦٧ ومسلم رقم ٩٨٤ باب زكاة الفطر.

ويقدم عليهم عيد الفطر السعيد، ويوم عيد الفطر، يوم ضيافة الرحمٰن لعباده الصائمين، ولهذا يحرم الصوم على المسلم في هذا اليوم المبارك، وقد أمرنا ديننا الحنيف، أن نُدْخِل الفرحة إلى قلب كل مسلم، وذلك بمدِّ يد العون والمساعدة، إلى كل محتاج وفقير، ليشارك إخوانه في فرحتهم، ولهذا قال النبي ﷺ: «أغنوهم عن الطلب - أي سؤال الناس - في هذا اليوم»[1].

ثم إن هذه الزكاة، تكون كفارةً لما حصل من تقصير، أو نقصٍ في الصيام، فتجبر ذلك الخَلَل، وتجعل الصومَ كاملاً مقبولاً عند الله، لأن الحسنات يذهبن السيئات، وهذا ما نبَّه عليه الحديث الشريف.

روى أبو داود عن ابن عباس أنه قال:

«فرض رسول الله ﷺ زكاةَ الفطر، طُهْرةً للصائم من اللَّغْو والرَّفَث، وطُعْمةً للمساكين، من أدَّاها قبل الصلاة، فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومن أدَّاها بعد الصَّلاة، فهي صَدَقةٌ من الصدقات»[2]. أي فاتَه أجُر زكاة الفطر، وأصبحت كسائر الصدقات التي يبذلها المؤمن من وجوه البر والإحسان.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٧٥ والدارقطني في سننه ٢/ ١٥٢.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٣٧٣ وابن ماجه رقم ١٨٣١ وإسناده جيد.

فالمطلوب إذاً الإسراع بإخراجها قبل صلاة العيد، لتكون زكاةً للفطر.

شروط وجوب زكاة الفطر

تجب زكاة الفطر على من توفرت فيه الشروط الآتية:

١ ـ الإسلام، لأنها عبادة، وقد قال ﷺ: «إنها طهرةٌ للصائم من اللَّغو والرفث»[١] والكافر لا يصحُّ منه الصيامُ، وليس أهلاً للطهارة.

٢ ـ الحرية، لأن العبد غير مخاطب بالزكاة، لعدم ملكه، فالعبد وما ملكت يده لسيده، وإنما يجب على السيد أن يخرج عن عبده زكاة فطره.

٣ ـ ملك النصاب، وهو مقدار (٢٠٠) مائتي درهم فضة، زائدة عن حوائجه الأصلية، وهذا عند أبي حنيفة لحديث «لا صدقةَ إلاَّ عن ظهر غنىً، واليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى، وابدأْ بمن تعُولُ»[٢].

وقال الشافعي وأحمد ومالك: تجب زكاة الفطر، إذا

---

(١) طرف من حديث أخرجه أبو داود ١/ ٣٧٣ وقد تقدم.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٠/ ٢٣٠ وذكره البخاري في كتاب الزكاة بلفظ «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأْ بمن تعول» فتح الباري ٣/ ٢٩٤.

كان عنده فضلٌ عن قوت يومه وليلته، ولا يشترط أن يملك النصاب، لأنها تجب مواساة للفقراء، وما من فقيرٍ ألاَّ وهناك من هو أفقر منه.

ومعنى هذا أنَّ من مَلَك قوتَ يومه وليلته، عن نفسه وعياله، وزاد عنده شيء من الطعام أو المال، وجب أن يدفع زكاة الفطر، وهذا بلا شكٍّ أوسعُ على الفقراء، لأنه يشمل أعداداً كبيرة من المسلمين، ويكون هناك تكافل بين طبقات المسلمين جميعهم.

٤ ـ وتجب عن نفسه، وعمَّن تلزمه نفقتُه، كزوجته، وأولاده، وخدمه الذين يتولَّىٰ أمورهم، ويقوم بالإنفاق عليهم، لحديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان، على كل نفسٍ من المسلمين: حُرٍّ أو عبد، أو رجلٍ أو امرأة، صغير أو كبير، صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعير»[1].

مقدار زكاة الفطر

حدَّد الشارع المقدار في زكاة الفطر، بأنه صاعٌ من القمح، أو الشعير، أو التمر، أو الزبيب، أو الأرز، أو الذرة، أو نحو ذلك ممَّا يعتبر قوتاً، من غالب قوت أهل البلد.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٩٨٤ باب زكاة الفطر على المسلمين.

وقد كان البُرُّ ـ القمح ـ قليلاً في زمن الصحابة الكرام، ولهذا كان معظم قوتهم التمرُ، والشعيرُ، والأقِطُ ـ وهو الكُشْكُ المستخرجُ من اللَّبَن[1] ـ والقليل من الزبيب، ولهذا جاء في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نُخرج زكاة الفطر من ثلاثة أصناف: الأَقِط، والتمر، والشعير»[2].

ولمَّا كان زمن معاوية رضي الله عنه، أخذ المسلمون يستوردون القمح من بلاد الشام، والقمح أغلى من الشعير، والتمر، ولهذا اقترح عليهم معاوية، أن يجعلوا زكاة الفطر، مُدَّين من القمح ـ وهو يعادل نصف صاع ـ تيسيراً على المسلمين، لأن نصف الصاع منه يعدل صاعاً من الشعير، وكان ذلك باجتهاد من معاوية، أقرَّه عليه الصحابة ومشوا عليه.

روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «كنَّا نُخْرِج إذْ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر، عن كل صغيرٍ وكبير، حُرٍّ أو مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أَقِطٍ، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، فلم نَزَلْ نُخرِجُهُ حتى قدم علينا معاويةُ بن أبي سفيان حاجًّاً، أو معتمراً، فكلَّم

(١) في المعجم الوسيط الأَقِطُ: لَبَنٌ محمَّضٌ يجمَّد حتى يُستحجر، ويُطبخ أو يُطبخ به.
(٢) صحيح مسلم ٢/٦٧٩.

الناسَ على المنبر، فكان فيما كلَّم به الناسَ أن قال: إني أَرَىٰ مُدَّيْنِ - أي نصف صاع - من سمراء الشام - أي حنطة الشام - تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناسُ بذلك. . .

قال أبو سعيد: فأمَّا أنا فلا أزال أخرجه كما كنتُ أُخرجه أبداً»[1]. ومراد أبي سعيد أن الناس أخذوا بما أفتاهم به معاوية، أن نصف الصاع من الحنطة يساوي في الإجزاء صاعاً من التمر أو الشعير، وبهذا أخذ فقهاء الأحناف. والأحوط والأجود أن يبقى صاعاً من الحبِّ، كما هو الحال في التمر والشعير، وهو قول الشافعي، وأحمد.

قال الترمذي: قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ: من كل شيءٍ صاعٌ إلا من البُرِّ، فإنه يجزىء نصف صاع، وهو قول الثوري، وابن المبارك، وأهل الكوفة، يرون نصف صاع من بُرٍّ. وقال الشافعي وأحمد وإسحق: من كلِّ شيء صاعٌ[2].

وروى البخاري عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من

---

(١) صحيح مسلم ٢/٦٧٨ وأخرجه الترمذي رقم ٦٧٣ وقال: حسن صحيح.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٦٠.

شعير، فجعل الناسُ عِدْله - أي نظيره - مُدَّين من حنطة»[1].

مراده بالناس: الصحابة، يعني أنهم وافقوا معاوية على اجتهاده، فيكون هذا الأمر اجتهاداً من معاوية، أقرَّه عليه الصحابة رضوان الله عليهم، والحديث يدل على أنَّ الصحابة كانوا في زمن النبي ﷺ، لا يخرجون زكاة الفطر من الحنطة، لندرتها عندهم، وغلاء ثمنها، وإنما بدأوا يخرجونها في زمن معاوية، ويؤكِّد هذا المعنى ما أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «كنَّا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية، وجاءت السمراء - يعني الحنطة - قال: أرى مُدَّاً من هذا يعدلُ مُدَّيْن»[2].

هل يجوز تعجيلها عن وقت الوجوب؟

وقتُ وجوب زكاة الفطر، هو غروبُ الشمس من آخر أيام شهر رمضان، لأنه وقت تحققها ووجوبها، ولهذا تسمى «زكاةَ الفطر».

---

(١) فتح الباري على البخاري ٣/ ٣٧١.

(٢) فتح الباري ٣/ ٣٧٢ قال ابن حجر: وفي قوله: «وجاءت السمراء» دليل على أنها لم تكن قوتاً لهم قبل هذا. ا.هـ.

والواجب إخراجها قبل الذهاب لصلاة العيد، لأمر النبي ﷺ بذلك، كما ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة، فهي صدقةٌ من الصَّدقات».

وقد اتفق الفقهاء على جواز تعجيل زكاة الفطر، قبل العيد بيومٍ أو يومين، وهو مذهب مالك وأحمد.

وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى جواز دفعها من أول شهر رمضان، لأن الصيام هو سببها، فيجوز إخراجها من أول الشهر.

حجة مالك وأحمد: ما أخرجه البخاري عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما، «كان يعطي عن الصغير والكبير، وكان يعطيها الذين يقبلونها ـ أي من أخذها من الفقراء أدَّاها له ـ وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»[1]. وروى مالك في الموطأ: «أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر، إلى الذي يجمع عنده ـ أي العامل الذي يجمع الزكاة ـ قبل الفطر بيومين، أو ثلاثة».

قال الشافعي: هذا حسنٌ وأنا أستحبُّ تعجيلها قبل يوم الفطر.

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٣٧٣ وابن ماجه رقم ١٨٣١.

(٢) طرف من حديث أخرجه البخاري ٣/ ٣٧٥.

وقال في المغني: والمستحبُّ إخراج صدقة الفطر، يوم الفطر قبل الصلاة، لأن النبي ﷺ أمر بها أن تُؤدَّىٰ قبل خروج الناس إلى الصلاة، لأن المقصود منها الإغناءُ عن السؤال والطلب في هذا اليوم، لحديث «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» وإن قدَّمها قبل ذلك بيوم أو يومين، أجزأه، وقال بعضُ أصحابنا يجوز تعجيلُها من بعد نصف الشهر..»[1].

حجة الشافعي وأبي حنيفة:

وقال الشافعي وأبو حنيفة: يجوز تقديمها من أول شهر رمضان، لأن الصوم هو سبب وجوبها، لأنها طهرةٌ للصائم ما يلحقه من التقصير، كما ورد به الحديث الشريف عن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، طُهرة للصائم من اللَّغو والرفث، وطعمةً للمساكين..»[2] الحديث.

فبدخول شهر رمضان، يدخل وقتُها، فيجوز دفعها من أول الشهر المبارك.

وقياساً على الزكاة، فكما يجوز تقديم الزكاة على

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٩٧ ـ ٣٠٠.
(٢) أخرجه مالك في الموطأ، وانظر فتح الباري لابن حجر ٣/ ٣٧٦.

حولان الحول، بعد ملك النصاب، كذلك يجوز تقديمها على يوم العيد، ولو بأيام عديدة.

قالوا: والمستحبُّ أن يكون دفعها ليلة العيد، قبل الذهاب للصلاة، أو قبله بيوم أو يومين، ولكنْ لو دفعها قبل ذلك أجزأه. وأمَّا إذا أخَّرَ دفعها إلى ما بعد الصلاة، فإنه يُكره، ولكنْ لا تسقط عنه، لأنها عبادة مالية لا تسقط بالتأخير، كالزكاة.

هل يصحُّ دفع القيمة؟

ذهب الجمهور «مالك، والشافعي، وأحمد» إلى عدم صحة دفع القيمة في زكاة الفطر، فلا يجوز أن يدفع المالَ، عوضاً عن الأمور المنصوص عليها: التمر، الشعير، الحبِّ، وغيرها مما ورد به النصُّ.

وقال أبو حنيفة: يجوز دفع القيمة، وإليه ذهب الثوري، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز.

حجة الجمهور: ما رُوي عن النبي ﷺ «أنه فرض زكاة الفطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، على كل حرٍ أو عبد، ذكرٍ أو أنثىٰ من المسلمين»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود وقد تقدَّم.

قال في المغني: ومن أعطى القيمة لم تجزئه، وقد قيل لأحمد: أعطي دراهم في صدقة الفطر، قال: أخاف أن لا يجزئه، خلافُ سنة رسول الله ﷺ، وظاهرُ مذهبه أنه لا يجوز إخراجُ القيمة، في شيء من الزكوات، وبه قال مالك، والشافعي.

وقال الثوري وأبو حنيفة يجوز، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وقد روي عن أحمد مثلُ قولهم، فيما عدا الفطرة[1].

وحجة أبي حنيفة:

أ ـ أن الغرض من زكاة الفطر: عونُ الفقير، وسدُّ حاجته، لقوله ﷺ «أغنوهم عن الطلب ـ أي السؤال ـ في هذا اليوم»[2] فالمقصود من زكاة الفطر إغناء الفقير، والإغناءُ كما يكون بالتمر، والحب، والشعير، يكون بالمال، بل ربما يكون المال أدفع للحاجة، وأنفع لذلك المسكين، فإذا كان محتاجاً إلى طعام اشترى به الطعام، وإن كان محتاجاً إلى كساءٍ أو دواء، اشترى به ما يدفع حاجته، والنصُّ ورد بلفظ «الإغناء» والمال يحقِّق ذلك كلَّه.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٩٨٤ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

(٢) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٩٥.

ب ـ واستدلَّ بما رواه الدارقطني في سننه عن طاووسٍ أنه قال: «لمَّا قدم معاذ اليمن قال: ائتوني بعَرْضِ ثياب ـ أي بملابس وثياب ـ آخذه منكم، مكان الذرة والشعير، فإنه أهونُ عليكم، وخيرٌ للمهاجرين بالمدينة»[1].

وفي رواية أخرى: «ائتوني بلبيسٍ آخذه منكم، فإنه أيسر عليكم، وأنفعُ للمهاجرين بالمدينة»[2].

جـ ـ وبما روي عن عطاء أنه قال: «كان عمرُ بن الخطاب يأخذ العُرُوضَ في الصَّدقة ـ أي يأخذ قيمة الأشياء في الزكاة ـ من الدراهم»[3].

قال أبو حنيفة: وزكاة الفطر مثلُ الزكاة، فإذا جاز أخذ القيمة في الزكاة، جاز كذلك أخذ صدقة الفطر من المال، لأننا ننظر إلى ما هو أنفع للفقير، لاسيما وأن ذلك عمل به عمرُ بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعمر بن عبد العزيز، وذهب إليه الثوري، والحسن البصري.

ومن نظر في أدلة أبي حنيفة وجدها قوية مقنعة، لاسيما في هذا العصر، الذي تفرَّق فيه المسلمون في

(١)(٢) سنن الدارقطني ٢/ ١٠٠ والسنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١١٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٨١.

أقاصي المعمورة، في أمريكا، وأوروبا، واليابان، وغيرها من البلدان، فمن أين يتوفر لهم التمر، والأقط، والشعير؟ وإذا اقتصرنا على ما كان في عهد النبي ﷺ يجب أن نمنع قبول الرُزِّ، أو الذرة، حيث يروي مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «كنا نُخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أَقِط، أو صاعاً من زبيب»[1].

فعدَّ خمسة أشياء، ولم يذكر منها الذرة، أو العدس، أو الرز!! فلا ينبغي التشدد فيما فيه سَعَةٌ للمسلمين، أو يحقِّق الغاية المنشودة من زكاة الفطر، ألا وهي عون الفقير، وسدُّ خَلَّته وحاجته، بالمال أو بالطعام، وإنما عيَّن رسول الله ﷺ هذه الأشياء، لأن المال والدراهم كانت قليلة في زمنهم، ومعظم تعامل الناس كان بطريق التبادل، هذا يشتري زبيباً ويدفع ثمنه التمر أو الشعير، وذلك يشتري القمح ويدفع ثمنه بعض الجلود، فكان معظم تعاملهم بتبادل السلع، فما كلَّفهم الرسول ﷺ بما يعسر عليهم، بل أباح لهم دفع زكاة الفطر، بما يتيسر لهم من التمر أو الزبيب أو الشعير، ولعل زماننا هذا يكون المال فيه أصلح للفقير، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم ٢/٦٧٨ رقم الحديث ٩٨٥.

مسائل فقهية يكثر السؤال عنها

الأولى: هل يجوز نقل الزكاة من بلدٍ إلى آخر؟

الجواب: يجوز نقل الزكاة من بلدٍ إلى بلدٍ آخر، إذا كان هناك من هو أحوج إليها من أهل بلده، لقوله ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم وتردُّ إلى فقرائهم» أي تؤخذ من أغنياء المسلمين، وتردُّ على فقراء المسلمين، فالمسلمون أمة واحدة، وكلُّ مكانٍ فيه مسلمون فهو وطن المسلم، يجوز أن يدفع زكاة ماله إليهم. وأمّا إذا كان في بلد المزكِّي فقراء محتاجون، فيكره إخراج الزكاة إلى بلدٍ آخر، لأن سدَّ حاجة القريب منك، أولى من سدِّ حاجه البعيد عنك، وقد قال ﷺ: «إبدأْ بنفسك، ثم بمن تعول»[1].

وفي الحديث الشريف: «إبدأ بنفسك فتصدَّق عليها، فإن فَضَل شيءٌ فلأهلك، فإن فَضَل عن أهلك شيءٌ فلذي قرابتك، فإن فَضَل عن ذي قرابتك شيءٌ، فهكَذَا

(١) أخرجه مسلم رقم ١٠٣٤ بلفظ «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول».

وهكَذَا»[1] وهذا الحديث محمول على النفقة العامة.

قال أحمد: فإن استغنى عنها فقراء أهل بلدها، جاز نقلها[2].

وفي الاختيار: ويكره نقلها إلى بلد آخر، إلاَّ إلى قرابته، أو من هو أحوجُ من أهل بلده، لحديث معاذ بن جبل أنه كان ينقل الزكاة من اليمن إلى المدينة[3].

الثانية: هل يجب أن يقول المزكِّي للآخذ هذه زكاة؟

الجواب: لا ينبغي أن يقول المزكِّي عند دفع الزكاة للفقير: هذه من الزكاة، لئلا يكسر قلبه، ويجرح شعوره، بل يكفي عند دفعها أن ينوي أنها من الزكاة، لأن الأعمال بالنيات، ويمكن أن يقدِّمها له باسم هدية، أو مساعدة أخوية، وينوي في قلبه أنها عن زكاة ماله، فهذا يجزئه، والعبرة على ما في القلوب.

الثالثة: حكم من دفع لإنسان زكاة ماله، فظهر له بعد أنه غني؟

الجواب: أنه يجزئه ذلك، ولا يجب عليه أن يدفعها

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٩٩٧.

(٢) المغني ٤/ ١٣٢.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٢٢.

مرة ثانية، لأن الواجب أن يدفع الزكاة، إلى من هو فقير في اجتهاده، وقد فعل فأجزأته، لأن الفقر والغنى مما يعسُرُ الاطلاع عليه، فإذا وقع في نفسه أنه فقير، جاز أن يدفعها له، ولا يشترط أن يحقِّق معه هل أنت فقير؟

ويدل عليه ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قال رجلٌ لأتصدَّقنَّ بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غنيٍّ، فأصبحوا يتحدَّثون: تُصُدِّق على غني؟ فقال: اللهمَّ لك الحمد، على غنيٍّ؟ فأُتي فقيل له: أمَّا صَدَقتك فقد قُبِلَتْ، أمَّا الغنيُّ فلعلَّه أن يعتبر، فينفق ممَّا أعطاه الله»[1].

الرابعة: هل يصح اعتبار الدَّيْن من الزكاة؟

الجواب: إذا كان لشخص دينٌ على آخر، وهو فقيرٌ لا يستطيع وفاء دينه، فلا يصحُّ اعتبار هذا الدَّيْن من الزكاة، لأنه يشترطُ النيةُ عند التمليك، والمالُ الآن غير موجود، فلا يصح اعتباره من الزكاة. والطريقة لحلِّ هذه المسألة، أن يدفع له مالاً، وينوي أنه من الزكاة، ثم يقول له: سدِّدْ ما عليكَ من دين!! أو يرسل له مع شخص مال الزكاة، ويقول له الوسيط: لقد وسَّع الله

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٢٩٠ ومسلم رقم ١٠٢٢ والنسائي في المجتبى ٥/ ٤٢ باب إذا أعطاها غنياً وهو لا يشعر.

عليك، فاقض ما عليك من دين.. وبهذه الطريقة يكون الفقير قد تملَّك المال، فيصحُّ للمقرض أن يأخذ ما دفعه إليه، وفاءً عن دينه، بعد أن يكون قد دخل في ملكية الفقير، والله أعلم.

الخامسة: ما هي الأشياء التي لا يجب فيها الزكاة؟

الجواب: راعى الشارع حاجات الإنسان الضرورية، فرفع عنها الزكاة، ولم يوجب فيها شيئاً، وهي ما يتخذها الإنسان للقُنْية أي للاستعمال، وقد نصَّ الفقهاء على أن الزكاة لا تجب في دور السكنى، ولا في ثياب البدن، ولا أثاث المنازل، ودواب الركوب ـ السيارات في زماننا ـ وعبيد الخدمة، وآلات المصانع وأمثالها، ممَّا هو معدٌّ للاستعمال الشخصي، له ولأسرته، وكلُّ ما صُرف عن جهة النماء لا زكاة فيه.

السادسة: هل يجب أن يدفع عن عروض التجارة النقود أم يجوز منها؟

الجواب: إذا كان للإنسان متجرٌ يبيع فيه الألبسة، أو الأقمشة، أو المواد التموينية من السكر، والرز، والعدس، والزيت، والسمن، وأمثال ذلك، فيجوز له أن

---

(١) انظر الهداية شرح البداية في المذهب الحنفي ١/ ١٠٤ والمغني في المذهب الحنبلي ٤/ ٢٢٢.

يخرج الزكاة من عينها، أو تقدِّر قيمتها ويدفع عنها النقود، والأصلُ في هذا قول النبي ﷺ لمعاذ لمَّا بعثه إلى اليمن:

«خُذِ الحبَّ من الحبِّ، والشَّاةَ من الغنم، والبعيرَ من الإبل، والبَقَر من البَقَر»[1]. وكلُّ ما يُعَدُّ للبيع والتجارة، ففيه الزكاة، لما رُوي عن سمرة بن جندب قال: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نُخرج الصدقة من الذي نُعدّ للبيع»[2]. ويجوز تقويمُ هذه العروض، وإخراجُ المال عنها، لما رُوي عن حماس أنه قال: «كنتُ أبيع الأُدُمَ - أي الجلود - والجِعَاب - أي أوعية السهام والنِّبال - فمرَّ بي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: أَدِّ صدقة مالِك، فقلتُ: يا أمير المؤمنين، إنما هو الأُدُم!! قالَ: قوِّمه وأخرج صدقته»[3] أي قدِّر ثمنها، ثم ادفع عنها الزكاة مالاً.

السابعة: هل يجوز دفع الزكاة إلى الصغير؟

الجواب: يجوز دفع الزكاة إلى الصغير، والكبير،

(١) أخرجه ابن ماجه رقم ١٨١٨ وأبو داود رقم ١٥٩٩.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ١٥٦٢ والدارقطني في سننه ١/ ٢١٤ والبيهقي ٤/ ١٤٦.

(٣) رواه الشافعي، وعبد الرزاق في مصنفه، والدارقطني في سننه ١/ ٢١٧ وانظر كنز العمال ٣/ ٣٠٢.

كاليتيم الذي لا مال له تُدفع له الزكاة، أو الصغير إذا كان والده فقيراً، أمَّا إذا كان أبوه غنياً فإنه يكون غنياً بغناه، وقد نصَّ على ذلك الفقهاء.

قال في كفاية الأخيار: الصغيرُ الذي لم يكن له من يُنفق عليه، يُعطى من الزكاة، فيُدفع إلى قيِّمه لينفق عليه[1].

وقال في المغني: ويجوز دفع الزكاة إلى الكبير والصغير، لأنه فقير من الفقراء، فيدخل في عموم النصِّ، ويدفع الزكاة إلى وليِّه، لأنه يَقْبِضُ حقوقَه، فإن لم يكن له وليٌّ، دفعها إلى من يقوم بأمره، من أمِّه وغيرها، نصَّ عليه أحمد، وإن دفعها إلى الصبيِّ العاقل يُجزئه[2].

الثامنة: هل يجوز دفع الزكاة إلى الشاب القوي، القادر على الكسب؟

الجواب: لا يجوز دفع الزكاة إلى الشاب القويِّ البدن، القادر على التكسُّب، لقوله ﷺ: «لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سويٍّ»[3].

ومعنى المِرَّة: القويُّ الشديد، والسَّويُّ: السليمُ

(١) انظر كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني الشافعي ١/ ٣٧٩.
(٢) انظر المغني لابن قدامة الحنبلي ٤/ ٩٧.
(٣) أخرجه أبو داود رقم ١٦٣٤ والنسائي ٥/ ٩٩.

الخلقِ، التامُّ الأعضاءِ. وإنما منع الشارع من إعطائه، لئلا يتعوَّد على القعود عن العمل، فالكسل عند بعض الناس، أحلى من العسل، وديننا دين الجِدِّ والعمل، فلا ينبغي أن يظهر في مجتمعنا الإسلامي، أناسٌ عاطلون، يسألون الناس، ويسفحون ماء وجوههم!!.

روى أبو داود عن عُبيد الله بن الخيار رضي الله عنه قال: «أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ وهو في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفعَ فينا النَّظَرَ وخَفَضَه، فرآنا جَلْدَيْنِ - أي قويَّيْنِ قادرِيْن على العمل - فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولا حظَّ فيها لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مكتسب»[1].

أمَّا إذا كان الشابُّ يعمل، وهو فقير لا يكفيه ما يحصِّله من عمله، جاز أن يدفع له من الزكاة، ما يكفيه ويسدُّ حاجته.

قال الترمذي: وإذا كان الرجل قوياً محتاجاً، ولم يكن عنده شيءٌ، فتُصدِّق عليه، أجزأ من المتصدِّق عند أهل العلم.

قال: ووجهُ هذا الحديث «لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ ولا

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٦٣٣ والنسائي ٥/٩٩ وإسناده صحيح.

لذي مِرَّةٍ سويٍّ» عند بعض أهل العلم على المسألة - أي الاستجداء وسؤال الناس - فقد روى عن النبي ﷺ: «لا تحلُّ المسألة لغني ولا لذي مِرَّة سويٍّ»[1].

التاسعة: ما هو حكم دفع الزكاة إلى الأقارب؟

الجواب: لا يجوز دفع الزكاة إلى الأصول، والفروع، ولا الزوج لزوجته، أو الزوجة لزوجها، وما عدا ذلك يجوز دفع الزكاة له إذا كان فقيراً. ونعني بالأصول: الأب، والأم، والجدَّيْن وإن علوا. وبالفروع الابن، والبنت وإن نزلوا.

ذلك لأن النفقة واجبة للأبوين، إذا لم يكن لهما واردٌ، وكذلك واجبة للأولاد، فكأنَّ المزكِّي أعاد النفع لنفسه، فبدل أن ينفق عليهم من ماله، يدفع لهم من الزكاة، ما يرفع عنه واجب الإنفاق، فيكون عائد هذه الزكاة نفعُه له، ولذلك لم يجز.

وأمَّا ما عدا الأصول، والفروع، والزوجين، فيجوز دفع الزكاة له، كالأخ، والأخت، والعم، والعمة، والخال، والخالة، وسائر الأقارب، فإن الزكاة تصحُّ لهم إذا كانوا فقراء، بل هي أفضل، لأنها زكاة، وصلةُ رحم، فقد ورد في الحديث الصحيح «الصدَّقةُ على المسكين

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٤٣.

صدقةٌ، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقةٌ، وصِلَةٌ»[1].

العاشرة: الحرص على أن يكون الكسب من حلال، والصدقة من حلال. ونختم أبحاث الزكاة، بأن الواجب على المسلم، أن يكون كسبُه من حلالٍ، وزكاةُ ماله من حلال، فإن الله طيِّبٌ لا يقبل إلاَّ طيباً، فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تصدَّق أحدٌ بصدقةٍ من طيِّب، ولا يقبل الله إلاَّ الطيِّب، إلاَّ أخذها الرحمٰن بيمينه، وإن كانت تمرة، فتربو في كفِّ الرحمٰن، حتى تكون أعظم من الجبل، كما يُربِّي أحدكُم فُلُوَّه أو فَصِيلَه»[2]. أي كما يربيِّ الواحد ولد الفرس الصغير، أو ولد الناقة وهو الفصيل.

خاتمة بحوث الزكاة

وينبغي على المسلم أن يعلم، أن المال الحرام لا يبارك الله فيه، وأنه يكون زاداً للإنسان إلى دار الجحيم، فلا بدَّ أن يكسب طيباً، وأن ينفق طيباً، حتى يكون مقبولاً عند الله، وإلاَّ كان المال وبالاً على الإنسان. روى الإمام أحمد في المسند، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قَسَمَ بينكم أخلاقَكم،

(١) أخرجه الترمذي في سننه رقم ٦٥٨ باب الصدقة على الأقارب.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٠١٤ باب الصدقة من الكسب الطيب.

كما قسم بينكم أرزاقكم، وإنَّ الله يعطي الدنيا لمنْ يحبُّ، ولمنْ لا يحبُّ، ولا يُعطي الدِّينَ، إلاَّ لمن يحبُّ، فمن أعطاه الله الدِّينَ فقد أحبَّهُ، والَّذي نفسي بيده، لا يُسْلِمُ عبدٌ حتى يُسْلِم قلبُه ولسانُه، ولا يُؤمِنُ حتى يأَمَنَ جارُه، بوائِقَه.

قالوا: وما بوائِقُه؟ قال: غَشْمُه وظُلْمُه ـ يعني ظُلْمُه وفجُوره ـ ولا يكسِبُ عبدٌ مالاً حراماً، فيتصدَّق به فيُقْبَل منه، ولا يُنفق منه فيبارك له فيه، ولا يتركه خلف ظهره إلاَّ كان زادَه إلى النار، إنَّ الله لا يمحو السيِّءَ بالسيِّءِ، ولكنْ يمحو السيِّءَ بالحَسَن، إنَّ الخبيثَ لا يمحو الخبيثَ»[1].

ولمَّا سأل سَعْدُ بنُ أبي وقَّاص رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يدعو له أن يكون مستجاب الدعوة، قال له الرسول الكريم: «يا سعدُ أَطِبْ مَطْعمك ـ أي اجعل طعامك من الحلال ـ تكن مستجاب الدعوة، والذي نفسُ محمد بيده، إن العبد ليقذف اللقمةَ الحرام في جوفه، ما يُتقبَّل منه عملٌ أربعين يوماً، وأيُّما عبدٍ نبت لحمه من سُحْتٍ ـ أي من حرام ـ فالنَّارُ أولىٰ به»[2].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند.

(٢) رواه الطبراني في الصغير.

اللهم ارزقنا رزقاً حلالاً واسعاً،

ووفقنا للإنفاق منه يا أكرم الأكرمين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

انتهى تأليف كتاب الزكاة في البلد الأمين مكة المكرمة في غرة شهر ذي القعدة عام خمسَ عشرة وأربعمائة بعد الألفِ من هجرة سيد المرسلين ﷺ سنة ١٤١٥ هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
مكانة الزكاة في الشريعة الإسلامية	١٠
ثبوت فرضية الزكاة	١١
ترهيب مانع الزكاة	١٣
ما هو المال المكنوز؟	١٤
ثعبان يطوّق عنق مانع الزكاة	١٥
المال وسيلة لا غاية	١٦
الزكاة طهارة للنفس والمال	١٧
شروط وجوب الزكاة	٢١
الزكاة في مال الصبيِّ والمجنون	٢٧
حكم المال المستفاد أثناء الحول	٣٠
متى يخرج المسلم الزكاة	٣١
حكم من مات وعليه دين	٣٢
تعجيل دفع الزكاة قبل وقتها	٣٤
مقدار الزكاة في النَّقدين	٣٥
زكاة عروض التجارة	٣٧
كيفية زكاة الأموال التجارية	٤١
زكاة حُليِّ النساء	٤٣
زكاة اللؤلؤ والزبرجد	٤٩
زكاة العبيد والخيل	٥٢

الموضوع	الصفحة
زكاة الأنعام والسوائم	٥٥
نصاب الزكاة الإبل	٥٧
نصاب زكاة البقر	٦٠
نصاب زكاة الغنم	٦٢
النهي عن أخذ كرائم الناس	٦٦
ما لا يجوز أخذه في الزكاة	٦٨
زكاة الزروع والثمار	٦٩
النصاب في زكاة الزروع والثمار	٧٠
خرص الفواكه والثمار	٧٧
زكاة العسل	٨٠
زكاة المعدن والركاز	٨٣
زكاة المستخرج من البحر	٨٧
حكم من مات وعليه زكاة	٨٩
حكم المال المغصوب والمسروق	٩١
زكاة أسهم الشركات	٩٤
تعجيل الزكاة قبل الحول	٩٦
هل يجزىء دفع القيمة في الزكاة؟	٩٨
مصارف الزكاة الثمانية	١٠٢
هل يشترط دفع الزكاة لجميع الأصناف	١١٥
من هم الذين لا تحلُّ لهم الزكاة؟	١١٨
لا تحل الزكاة لأحد الزوجين	١١٩
حرمة الزكاة على آل البيت	١٢٤
صدقة التطوع	١٢٨
زكاة صدقة الفطر	١٢٩

الموضوع	الصفحة
شروط وجوب صدقة الفطر	١٣١
مقدار صدقة الفطر	١٣٢
هل يصح دفع القيمة	١٣٨
مسائل فقهية يكثر السؤال عنها	١٤٢
خاتمة بحوث الزكاة	١٥٠
فهرس الموضوعات	١٥٣

كتب صدرت للمؤلف
الشيخ محمد علي الصابوني

١ ـ صفوة التفاسير ٣ ثلاث مجلدات، طباعة دار القرآن.

٢ ـ روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن مجلدان.

٣ ـ من كنوز السنّة «دراسات أدبية ولغوية من الحديث الشريف».

٤ ـ النبوّة والأنبياء «دراسة مفصلة لحياة الأنبياء والمرسلين».

٥ ـ المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنّة.

٦ ـ إيجاز البيان في مقاصد سور القرآن.

٧ ـ التبيان في علوم القرآن.

٨ ـ تحقيق كتاب معاني القرآن الكريم، لأبي جعفر النحاس ٦ ستة مجلدات مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى.

٩ ـ قبس من نور القرآن الكريم ستة عشر جزءً في ثمانية مجلدات، طباعة دار القلم.

١٠ ـ مختصر تفسير ابن كثير ٣ ثلاث مجلدات، دار القرآن الكريم.

١١ ـ مختصر تفسير الطبري ٢ مجلدان، دار القرآن الكريم.

١٢ ـ الزواج الإسلامي المبكِّر سعادةٌ وحصانة.

١٣ ـ المنتقىٰ المختار من كتاب الأذكار.

١٤ ـ تنوير الأذهان من تفسير روح البيان ٤ مجلدات (تحقيق).

١٥ ـ المقتطف من عيون التفاسير ٥ خمسة مجلدات (تحقيق).

١٦ ـ حركة الأرض ودورانها حقيقة علمية أثبتها القرآن.

١٧ ـ فتح الرحمن فيما يلتبس من آيات القرآن (تحقيق).

١٨ ـ شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول ﷺ.

١٩ ـ المهدي وأشراط الساعة.

٢٠ ـ نكاح المتعة حرامٌ في الإسلام (تحقيق).

٢١ ـ تفسير الدعوات المستجابة (تحقيق).

٢٢ ـ الهدي النبوي الصحيح في صلاة التراويح.

٢٣ ـ الفقه الشرعي الميسر (الصلاة، الزكاة، الحج، الصوم).

وكتب أخرىٰ تحت الطباعة، والله ولي التوفيق.